

المدخل لإدارة الشرطة

الأستاذ/ خالد أحمد عمر
المستشار القانوني لشرطة دبي

الطبعة الثانية
١٩٩٧م

إهـــــــداء 2006

أكاديمية شرطة دبي

الإمارات العربية المتحدة



المدخل لإدارة الشرطة

الأستاذ/ خالد أحمد عمر
المستشار القانوني لشرطة دبي

الطبعة الثانية
١٩٩٧م



وقل رب زدني علماً

صدق الله العظيم

سورة طه ـ الاية ١١٤

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

مما لاشك فيه أن الدولة مكلفة بحماية مواطنيها والمقيمين فيها على حد سواء ، انطلاقا من أهدافها وقيمها وعقيدتها ، فالتشريعات الدستورية في كافة الدول العربية والاسلامية تنص على اقرار المبادىء الانسانية وحقوق الانسان والسلام في العلاقات الانسانية .

وتسعى الدول لتحقيق العدالة الاجتماعية ، واستقرار شعوبها ، وتقوم بتعقب المجرمين والمنحرفين ودرءً شرهم وخطرهم ليعيش الناس آمنين من آسامهم ، وذلك ليصفو المجتمع من كل شائبة تشوب أو تعكر حياة الأفراد والجماعات الأمنين .

ان الرعاية المستمرة والدائمة للمجتمع تؤدي الى الشعور العام بالراحة ، والإحساس بالأمن والطمأنينة ، الأمر الذي يؤدي الى تطور البلاد وإزدهارها في كافة المجالات .

فالشرطة مؤسسة قديمة ، عرفتها الشعوب بأشكالها وأنماطها المختلفة ، فاحتاجت اليها المجتمعات المنظمة ، أو شبه المنظمة في السابق . لتكون آداة الحكام والقادة في إرهاب المجرمين والمفسدين . وفي ملاحقتهم والقبض عليهم وتأديبهم أحيانا إذا لزم الأمر .

أما الشرطة في الدولة الحديثة فقد تطورت تطوراً ملحوظا في القرن الماضي ، وتأثرت بعصر النهضة ، سواء في الأهداف أو الوسائل ، أو في المفاهيم كنتيجة حتمية لاتساع آفاق المعرفة والعلوم ، وإنتشار مبادىء الديمقراطية وتمسك الشعوب بكافة

أشكالها وألوانها بحقوق الإنسان وإستخدام التكنولوجيا الحديثة في شتى المجالات " فشرطة اليوم لم تعد كشرطة الأمس بأي حال من الأحوال " .

- فجهاز الشرطة هو أحد ركائز الجهاز الإداري للدولة ، وعماده في تحقيق الإستقرار الذي يدعم حركة التنمية ، فقد تآثر بتلك المتغيرات بصورة واضحة ، خاصة بعد أن أصبح الإعتماد عليه أساسياً في توفير أنواع جديدة من الخدمات الأمنية ، إلى جانب مهامه الأصلية في المجتمع .

- في ضوء ذلك نأمل أن يتمكن الدارسون والممارسون من الاستفادة من هذا الجهد ، وأن يكون حلقة في سلسلة الجهود الأخرى لإغناء الفكر الإداري الشرطي .

والله ولي التوفيق

خالد أحمد عمر
١٩٩٧

الفصل الأول

نشأة نظام الشرطة وتطوره

المبحث الأول
الشرطة في الحضارات العربية والإسلامية

المبحث الثانى
الإستعمار وأثره على أنظمة الشرطة العربية والإسلامية

المبحث الثالث
الشرطة بين الماضي والحاضر

المبحث الرابع
الشرطة في الحضارات الحديثة

المطلب الأول
طبيعة هيئة الشرطة

المطلب الثاني
أبرز مقومات الشرطة الحديثة

المطلب الثالث
الشرطة النسائية

الفصل الأول

نشأة نظام الشرطة وتطوره

معظم المؤلفات التاريخية بمختلف أنماطها واتجاهاتها وميولها تجمع على أن الشرطة نظام ضارب في أعماق القدم . وغالبا ماتستند صراحة أو ضمنا على علم الآثار وموجوداته لتدعيم حججها في ذلك ، الا أن نظام الشرطة قديم بالفعل . فقد عرفه الانسان منذ بداياته وحضاراته الأولى .

وقد أشارت الى ذلك بعض كتابات باحثينا العرب من رجال الشرطة . أو المهتمين بأمرها (على ندرتهم) .

ونعترف هنا صراحة على أن المراجع العربية في هذا الشأن نادرة إن لم تكن معدومة في أغلب الأحيان .

ولكن هذا لايمنع أن نستقي المعرفة والعلوم ممن سبقونا أو عاصرونا من الكتاب الأجانب في هذا المجال .

وعليه نرى أن الأستاذ " رايموند كلفت " الذي مارس أعمال الشرطة في مختلف مجالاتها بالولايات المتحدة الأمريكية . وكتب أبحاثا ودراسات قيمة في مختلف علوم الشرطة . وقد تم تعيينه أستاذا زائرا للعديد من معاهد الشرطة . وخبيرا لعدد من الولايات في منتصف الخمسينات ، أول من تناول هذا الموضوع بعمق وواقعية وذلك من خلال مؤلفه (الدليل الى تفكير شرطي حديث)

فقد افتتح هذا الكتاب بقوله : " ان الباحثين لايعرفون مكاناً وزماناً محدداً لبداية معرفة الانسان للعمل الشرطي ومن ثم ممارسته . الا انهم قد وجدوا في أماكن متفرقة من العالم رسومات ومخطوطات تدل على أن إنسان ما قبل التاريخ قد عرف

شيئاً من مسؤوليات الشرطة ، ويبدو أن بعضاً من مجموعات هذا الانسان لابد وأن تكون قد مارست نوعا من العمل الشرطي من حين لأخر . واضافة على ذلك فانه ومن الثابت من تدرج العصور ، ومن أحداث لاتحصى ، أن الملوك والحكام قد مارسوا أعمال الشرطة دون أن يطلقوا عليها هذا المسمى .

تعريف الشرطة

من الملاحظ أن لفظ الشرطة في اللغة العربية يقابله لفظ " Police " في اللغة الانجليزية وقد طرح الباحثون العديد من الآراء ووجهات النظر في الأساس والأصل اللغوي لكل من اللفظين . وكما هو ملاحظ في المصادر (على ندرتها) بأن لفظ " البوليس " قد اطلق ولأول مرة في الدول العربية على قوات الشرطة في عام ١٨٦٣م عندما أدخل نظام الشرطة الأوروبي في مصر بواسطة " الماركيز / نيجيري كارليسيموا " الايطالى الجنسية والذي استدعاه الخديوي اسماعيل لاعادة تنظيم فرقة الشرطة المصرية وفقا للمبادىء الاثنى عشر التي وضعها (السير روبرت بيل) عام ١٨٢٩م في انجلترا . ويلاحظ أن أول بلاد الاسلام التي استخدم فيها لفظ " " البوليس " كانت الهند ، والتي سبقت مصر في ذلك .

وسوف نعرض هنا بإيجاز الاراء ووجهات النظر الرئيسية التي أثيرت حول هذا الموضوع في ارجاع وتأصيل كل من لفظي الشرطة والبوليس الى أساسهما وأصلهما اللغوي .

الأصل اللغوي للفظ الشرطة :-

في لسان العرب : الشرط بالتحريك : العلامة . وأشرط فلان نفسه لكذا : أعلمها وأعدها ، ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها . الواحد :

شرطة وشرطي والجمع : شرط ، سموا بذلك لأنهم أعدو لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات . وقيل : هم أول كتيبة تشهد الحرب ، وتتهيأ للموت ، وفي حديث إبن مسعود وتشترط شرطة للموت لايرجعون الا غالبين هم أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة .

الأصمعي : اشترط الساعة علاماتها . قال : ومنه الاشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض . أي علامات يجعلونها بينهم . ولهذا سميت الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها . وشرط السلطان : نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده .

" والشرط سموا شرطا لاشرطة كل شيء خياره ، وهم نخبة السلطان من جنده " وشبيه به ماجاء في المصباح المنير للفيومي .

وفي الأساس : " وهؤلاء شرطة الحرب : لأول كتيبة تحضرها ومنه: صاحب الشرطة . والصواب في الشرطي سكون الراء نسبة الى الشرطة ، والتحريك خطأ ، لأنه نسب الى الشرط الذي هوجمع ".

وشبيه بهما ماورد في الصحاح والتاج . وقد ورد خبر عند الكندي جاء فيه [1] . : قال محمد بن أبي حذيفة : من يشترط في هذا البعث ؟ فكثر عليه من يشترط فقال : إنما يكفينا منكم ستمائة رجل . وكأنى المعنى : من يتطوع ، يشترط على نفسه الموت أو النصر .

وبالمقابل القى لنا أبو الحسن الكاتب في كتابه (البرهان في وجوه البيان) مزيداً من الضوء على أصل هذه الكلمة اللغوي بقوله - في معرض تفسيره معنى

(١) راجع كتاب ظافر القاسمي " نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الكتاب الثاني السلطة القضائية ، ص ٦٣١ .

(صاحب الشرطة) وانما اشتق له اسم الشرطة من زيه ، لأن من زي أصحاب الشرطة نصب الاعلام على مجالس الشرطة ، والاشراط الأعـلام ومنـه قيـل أشـراط السـاعة أي أعلامها ودلائلها ، فلما دل صاحب الشرطة على نفسه بـالاعلام ، الـتي نصبهـا علـى موضع قعوده سمي بذلك [1] .

الخلاصة :-

يقال بأن لفظ الشرطة أطلق أول مرة على نظامها في عهد " الخليفـة علـي بـن أبي طالب " كرم ا لله وجهه . ويسند هذا القول بما أشار اليــه (الطـبري) في حديثـه عن تاريخ الخليفة علي في أنه : ولى قيسا بن سعد الأنصاري " شـرطة الكوفـة " الا أن رأينا يغلب أن لفظ الشرطة قد أطلق لأول مرة في عهد الخليفـة " عمـر بـن الخطـاب " رضي ا لله عنه بدلا من " العسس " التي اطلقت على هذا النظام منذ خلافة أبى بكر . الا ان بعض قصص التراجم في سيرة الخليفة " عمر بــن الخطـاب " يجعلنـا نميـل الى القول بأن لفظ الشرطة قد استخدم في عهده واطلق على هذا النظام ومن ذلك ماجاء عـن الكهل العابث الذي جلده عمر بعد أن قبضت عليه الشـرطة شـاربا للخمـر ، فجـاء في شعره : لما رهبت أباحفص وشرطته والكهل يقرع أحيانا فينحمق .

أولاً : لفظ البوليس :-

في واقع الأمر ان كلمة " بوليس " هي الغالبة الاستخدام للدلالة علـى أجهـزة الشرطة في غالبية لغات العالم الحية وحتى اللهجات المحلية .

وقد كــان في هـذا الشـأن عديـد مـن الـدول العربيـة ، والـتي لم تغير مسـمى أجهزتها الى " الشرطة " الا في السبعينات نتيجة لما طرحتـه مؤتمـرات وزراء الدخليـة

---

(١) راجع مقالة إبراهيم الفحام المنشورة بمجلة العربي عدد يونيو ١٩٧٤م .

وقادة الشرطة العرب .

وكذلك فان فقهاء اللغة الانجليزية التي قصرت هذا اللفظ على أجهزة الشرطة يذهبون اتجاهات شتى في تحديد مصدرها وان كان أغلب الرأي مقتصراً على إتجاهين .

الاتجاه الأول :

يورد خبير الشرطة الأستاذ " رايموند كلفت " أحد هذين الإتجاهين في أصل كلمة بوليس ومعناها ، فيقول : ان كلمة البوليس كلمة حديثة نسبيا في اللغة الانجليزية . اذ أنها أدخلت فيها عام ٦٠٠ بعد الميلاد تقريبا . وقد أخذت عن الكلمة الفرنسية " بوليسر " والتي قصد بها " سلطة المجتمع " أو قوة المجتمع " – أو " حق المحكومين " ، وحق الجماعة وهم الغالبية المحكومة ، ويقصد بذلك حقهم في أن يفعلوا كل مايرونه صالحاً للمصلحة العامة بينما تسمى القوة الفعلية – (سلطة الإلزام) التي يستخدمونها لصالح الجماعة .

الاتجاه الثاني :

يقول هذا الاتجاه بأن كلمة " بوليس " مشتقة من الكلمة اليونانية ، والتي تعني السياسة التي تدار في المدينة . وقد انتقلت الى اللغات اللاتينية والغربية الأخرى التي اشتقت عنها . وأصبحت تطلق على مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها مجتمع انساني لتحقيق الخير العام ، وتآخي النظام ، واشاعة الطمأنينة وتوطيد الأمن بين أفراده . ومن ثم اطلقت الكلمة على القوة التي يعهد اليها القيام بهذه المهام حفاظا على سلامة الجماعة وحماية لأهدافها وتمكينا لها من التطور الى الأفضل .

وختاما :

نلاحظ بأن كل الاتجاهين يكادان أن يتفقان تماما على المعنى ، فالأول أرجعها الى اللغة الفرنسية كمصدر مباشر ، والأخر ارجعها الى المصدر الأصلي غير المباشر في اللغة الاغريقية واللاتينية :

ثانياً : الأساس الفقهي للفظ الشرطة :-

التعريف :

يعرف الفقهاء مصطلح الشرطة بصفة عامة بالآتي :

١- الشرطة هي أداة الدولة في صون الأمن وإقرار النظام وتنفيذ القوانين التي تسنها لصالح الجماعة [١] .

٢- أما تعريف الشرطة بوجه أدق وكسلطة هي : -

حق الدولة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام [٢] .

ومن هذه التعريفات يتضح لنا بان هذا المصطلح يتضمن عدة مفاهيم :

أولهما :-

(تعتبر الأداة التي توكل اليها مسؤوليات حفظ الأمن والنظام والأخلاق والآداب العامة وحفظ المساجين، وتنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة ويتحقق ذلك بآداة المنع ، وهي الاجراءات الوقائية لمنع وقوع الجرائم) أو آداة الضبط (وهي ضبط الجريمة

---

(١) المدخل لإدارة الشرطة للاستاذ صلاح مجاهد - طبعة ١٩٨٦م

(٢) إدارة الشرطة الحديثة للواء محمود السباعي - طبعة ١٩٦٣م .

وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة) وقد نصت المادة الرابعة من قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦م على تحديد اختصاصات الشرطة وبينتها في فقرتها الأولى بالآتي :-

- " تستخدم الشرطة لمنع وقوع الجرائم واستقصائها ، وجمع أدلتها ، والقبض على فاعليها واقامة الدعوى عليهم ، والمرافعة فيها وحفظ المساجين بصورة آمنية ، والمحافظة على الأمن العام ، وعلى سلامة الأشخاص والأموال ، وللقيام بأية واجبات أخرى تعهد اليها بموجب أية قوانين أخرى يعمل بها في دبي " .

وثانيهما :-

مايعبر عنه الفقه الاداري بحق الدولة في فرض قيود على الأفراد يحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام . (راجع المادة (٤) من قانون الشرطة المشار اليه أعلاه الفقرة الأولى) .

ولاصطلاح النظام العام لدى جمهور الفقهاء مدلول معين يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية :-

١- توفير السكينة العامة :

ويتحقق ذلك عن طريق المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة ، حتى لايتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الآخرين بهذه الأماكن ، ولا تزعجهم في أوقات راحتهم الضوضاء والأصوات المقلقة للراحة ، كاستعمال آلات التنبيه بغيرضرورة ، أو إستخدام مكبرات الصوت بغير ترخيص ، أو تلك الاضطربات والأصوات التي تنبعث من الباعة المتجولين أو المتسولين ، أو التسكع بالطرقات ومضايقة المارة ... الخ .

٢- اشاعة الأمن العام :

ويقصد بذلك اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث ، وما يتبع ذلك من الاعتداءات التي تقع على الأشخاص ، أو الأموال ، أو الأعراض أو على المنشآت أو المرافق الحيوية بالبلاد ، كما في حالة المظاهرات أو الاضرابات أو الشغب ، أوالكوارث أو الأخطار العامة كالغرق ، والحريق ، والفيضانات والسيول ، وانهيار المباني ... الخ . وأخيرا السيطرة على النزاعات القبلية أو العشائرية .

٣- المحافظة على الصحة العامة :

ويتحقق ذلك بوقاية الجمهور من الأمراض ، ومنع إنتشار الأوبئة المعدية وخلافها ، والإحتياط باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع انتشارها ، ومراقبة وحماية البيئة من التلوث بكافة أشكاله ... الخ .

مثال ذلك فحص السيارات ، ومنع غير الصالحة للسير على الطرقات نتيجة للأبخرة والغازات المنبعثة من محركاتها ، أو فرض حصار أمني على المناطق الموبوءة بداء الكوليرا ...الخ .

وبناء على ماتقدم يجب على الدولة أن تعمل على اتخاذ التدابير التي تحقق الأغراض والأهداف المشار اليها في العناصر سالفة الذكر ، وأن تمنع وبقوة كل ما من شأنه تعكير صفو الأمن ، أو الأضرار بسلامة الناس أو صحتهم . وللدولة أيضا حق فرض القيود على أفرادها والحد من حرياتهم بالقدر الذي يمكنها من أداء واجبها ، ولها أن تمنح هذا الحق لمختلف هيئاتها وأجهزتها التي تدخل في نظام تكوينها العام ، ومثال ذلك وزارة الصحة فلها بحكم مسؤوليتها عن الصحة العامة أن تتخذ من التدابير مع الحرية المكفولة للأفراد .

وهي حين تتخذ مثل هذه التدابير ، فهي تستخدم سلطة الشرطة الادارية [1] (منع الجريمة قبل وقوعها ، أو منع الضرر العام قبل حدوثه) .

تلك هي العناصر التقليدية للنظام العام التي يعترف بها جمهور الفقهاء .

ولكن هناك أراء أخرى ترى بأن النظام المقصود هنا بهذه الصورة وهو السكينة العامة والأمن العام والصحة العامة انما يقتصر على الناحية المادية فقط . وبالتالي لايتسع ليشمل الناحية المعنوية .

ولكي يتحقق ذلك فان هناك عنصرا رابعا يلزم اضافته لعناصر النظام العام الثلاث المشار اليها أعلاه وهو(النظام) . ذلك لأن مهمة الشرطة هي أن تتصدى للخطر وتمنع تحوله الى ضرر ، ولعل أهم الأسانيد لهذا الرأي أن التطبيق العملي لتلك العناصر قد كشف عن قصورها في مواجهة كافة مظاهر الاخلال بالنظام العام .

فعنصر النظام كما يرى أصحاب هذ١ الاتجاه له صور عديدة منها حماية المجتمع في الظروف غير العادية (الاستثنائية) تأكيد مكاسب المواطنين ووحدتهم عن طريق الدفاع عن السلطة ، حماية افراد المجتمع في الأماكن العامة والطرقات ، وحماية الأفراد رغم وجود ظرف مبيح ، أو معف من العقاب [2] .

ونحن نرى – مع احترامنا لوجهة النظر هذه – بأن العناصر التقليدية قد شملت كافة هذه المجالات بطريقة مباشرة أوغير مباشرة وان النظام يفترض أن يكون محفوظاً طالما ان هناك قوانين ولوائح ونظم تصدرها السلطة العامة في هذا الشأن لإقرار النظام العام .

---

(١) المدخل لإدارة الشرطة للاستاذ صلاح مجاهد – المرجع السابق – صفحة ٣٧ .

(٢) الموسوعة الشرطية القانونية للعقيد الدكتور قدري الشهاوي .

المبحث الأول
الشرطة في الحضارات العربية والإسلامية

الشرطة العربية

فاذا كان عام ١٩٦٠م قد شهد مولد تجمع صفوف العرب في مجال مكافحة الجريمة بموافقتهم على الاتفاقية الخاصة بانشاء المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة بمكاتبها الثلاثة الدائمة التى يختص احدها بمكافحة الجريمة ومقره (بغداد) ويختص الثاني بالشرطة الجنائية ومقره (دمشق) والثالث يختص بشؤون المخدرات ومقره (القاهرة) .

فان عام ١٩٧٤م قد شهد أيضا تحولاً هاماً وجذرياً في تاريخ الشرطة العريبة ، فقد حمل المكتب الدائم للشرطة الجنائية منذ إنشائه لواء الدعوة إلى توحيد أنظمة الشرطة العريبة وأساليبها ومصطلحاتها ، في مختلف الدول العربية ، فلقيت تلك الدعوة إستجابة صادقة من هذه الدول تجلت فى القرارات الجماعية البناءة التى اصدرها قادة الشرطة العرب في الاجتماع الذى انعقد في شهر ابريل بمدينة عمان بالأردن من نفس السنة بالغاء مسمى البوليس من كافة الدول العربية واعتماد لفظ الشرطة كخطوة أولى في توحيد الاجراءات والهياكل الأساسية لانظمة الشرطة بما في ذلك توحيد الرتب ومسمياتها .

فاذا كان تاريخ ١٩٦٠م قد شهد تجمع العرب بعد تشتتهم لتدخل القوى الخارجية لاغلب الدول العريبة والمتمثلة في الإستعمار فان صفوف العرب والمسلمين قبل ذلك قد كانت مجتمعة في العصور السابقة .

وبمناسبة الجهود التى بذلت فى الدول العربية نحو تحقيق ذلك الهدف القومى العظيم ، سنحاول جاهدين استرجاع صفحات التاريخ لكي نسلط بعض الأضواء في الصفحات التالية ، على التاريخ العام للشرطة العربية الذى تتمثل فيه المرحلة الأولى المشتركة لتاريخ أجهزة الشرطة الحالية ، في كل دولة من دول الأمة العربية والأجنبية على حد السواء .

تمهيـــــــد :

بالرغم من اهمية هذا الموضوع عند العرب والمسلمين ، الا أننـا نجـد ان معظم الدراسات في هذا المجال غير متعمقة وفي بعض الأحوال غير جادة ، على ندرتها وتشتتها ، وإن ظل التراث العربي والإسلامى في هذا المجال غزيراً ومبعثراً في بطن الكتب والمراجع والمخطوطات القديمة.

ومما يؤسف ان نستقى عن تراثنا ، والمعلومات الخاصة بنا كعرب ، او مسلمين من الأجانب او المستشرقين وهم في كثير من الأحيان يزيفون التاريخ ويسخرون أحداثه الهامة بما يرضى او يخدم مصالحهم وإستراتيجياتهم على المدى البعيد ، فلذلك نجحوا في استعمارنا مادياً وفكرياً ، فلكي نكتب مقالاً او مذكرة أو كتاباً ، لابد أن نرجع لكتاباتهم ومصادرهم لكي نصل الى الحقائق الخاصة بنا .

ومع ذلك لانغفل الجهود التى بذلها بعض الكتاب والمفكرين وضباط الشرطة والمهتمين بأمرها في فتح قنوات البحث والدراسة والتنقيب قي هذا المجال ، وسوف نشير الى ذلك في موضعه بهذا العرض المتواضع .

نظام الشرطة عند العرب

المجتمع الجاهلى :

لابد وأن العرب في جاهليتهم ، وفـى مجتمعـاتهم القبليـة قـد عرفـوا وظـائف الشرطة وان كانت ممركزة بيد زعماء القبـائل وشـيوخها ومعـاونيهم ، شـأنها في ذلـك شأن سلطان الحكم والزعامة فى المجتمع القبلى .

ويقال ان العرب في جاهليتهم قد عرفوا ضرورة الشرطة ، ومارسـوا بعضـاً مـن وظائفها بشـكل بدائـي موسمـى في حـاضرة إجتمـاعهم السـنوي ، فقـد ورد أن شـيوخ القبائل كانوا يعينون رجالاً أشداء من مختلف القبائل لحفظ الأمن والنظام عندما ينعقـد سوق عكاظ من كل عـام ، وهدفـوا مـن ذلـك الى تصـدى هـذه المجموعـة الجوالـة مـن الرجال للخلافات ، والإشتباكات ، والمشاكل التى تنشأ بين أفراد القبائل والجماعـات الصغيرة - كيلا تؤدى الى حرب قبلية ضروس ،كما هدفوا على الحفـاظ علـى مفهـوم الأشهر الحرم لديهم .

نظام الشرطة في العهد الإسلامي :

اختلفت الآراء في تاريخ نشاة الشرطة في العهد الإسـلامى فمنهـم مـن قـال ان الشرطة لم تعرف في عـهد الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - ولا في عـهد الخليفـة الأول أبوبكر رضي ا لله عنه .. الخ . " راجع الأصل " واعوانه وتابعيه ، فلا حاجة لمجتمع كهذا بالشرطة ، فالمسلمون كلهم شرطة وكل واحد خفير نفسه وجاره ومدينته ودولته ، وعليه فان كتب السيرة والتراجم بين أيدينا لم تشير الى وجود شرطة بالمفهوم المتعـارف عليه في فجر الدولة الإسلامية أو أي شيء يشبه الشرطة .

ولكن هذا لايمنع ان يكون نظام الشرطة معروفاً عند العرب كما كان قائماً عند الأمم ، (ما جاء بكتاب الطبري وكتاب الأغاني) .

أما الفريق الآخر فيرى أن العرب عرفوا نظام الشرطة قبل ذلك أى في العصر الجاهلي حينما كانوا يتجمعون في سوق عكاظ فكانت فئة من الرجال الأشداء منهم تتولى حفظ النظام لكي لاتشتبك القبائل ببعضها البعض .

أما الشرطة في العهد الإسلامي فقد عرفت لأول مرة في عهد أبوبكر الصديق أول الخلفاء الراشدين وكان آنذاك العسس وهو الطواف ليلا لتتبع أهل الريب وكان عبدا لله بن مسعود هو أول من تولى العسس بالليل بأمر الخليفة .

إلا أن بعض كتب السير [1] قد ذكرت ما يلي : " اذا كانت الحراسة والعسس من خصائص ومهام عمل الشرطة ، فإن أول من نظمها الرسول – صلى ا لله عليه وسلم – ، فقد روى إبن حجر أن ابن عمر قال : وكانت غزوة أحد وانا ابن أربع عشرة ، فخرجت ، فلما رآني رسول ا لله (ص) استصغرني وردني وخلفني في حرس المدنية في نفر المدينة منهم اوس بن ثابت الانصاري ، واوس من عرابة ورافع بن صريج " .

الم تكن حراسة المدينة من مهام الشرطة ولا سيما شرطة الليل ؟ وكان الرسول – صلى ا لله عليه وسلم – يكلف الزبير بن العوام بتعذير المنحرفين .

كما كان يستعمل عليا بن أبي طالب (كرم ا لله وجهه) في تنفيذ بعض الأعمال التي تدخل في صميم عمل الشرطة ويدل على ذلك ما قاله الخليفة علي لصاحب شرطته أبى الهياج الأسدى : أبعثك على ما بعثني عليه رسول ا لله (ص) الا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلاسويته [2] .

---

(١) راجع كتاب الاصابة في تمييز الصحابة الجزء الأول ص ٨٠ .

(٢) راجع كتاب صحيح مسلم الجزء السابق ص ٣٦ .

ويرى الباحثون [1] أن مثل هذا التكليف يعتبر نواة لجهاز حفظ الأمن وتنفيذ أحكام الإسلام في البلاد ، فالجميع كان مكلفاً ومجنداً لخدمة النهج الذى رسمه الإسلام وكلهم مسؤولون عن الأمن الجماعى وحريصون على أن يكون ترجمة حيه لتعاليم الدين الحنيف ، فكل مسلم مسؤول عن ذلك كما قال الرسول – صلى ا الله عليه وسلم – " كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته " .

فمن هنا نلاحظ أن كلمة " محتسب " ترتبط بهذا المعنى في الدلالة والاشتقاق ، وهو إحتساب الأجر عند ا الله تعالى لعمل تشريعى يندرج في مفهوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد كانت لنا في رسول ا الله أسوة حسنة فقد كان – صلى ا الله عليه وسلم – يتفقد بنفسه أمور الناس في الأسواق والمجتمعات .

وكما ذكرنا سابقا أن عبد ا الله بن مسعود قد تولى مسؤولية العسس بالليل والمراقبة بالنهار بأمر الخليفة الأول أبوبكر ، ومما يروى في هذا الجانب أنه قيل لعبدا لله بن مسعود (من أحد أعوانه) أن الوليد بن عقبه تقطر لحيته خمراً (غارقا في شرب الخمر) فقال عبدا لله إنا نهينا عن التجسس ، فان ظهر لناشيء أخذنا به وفي هذا القول دلالة واضحة على أنه ليس من شأن العسس أو صاحب الشرطة أن يتجسس على الناس أو يهتك الأستار ، وا لله تعالى يقول " يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا " سورة الحجرات (١٢) ففي هذه الآية الكريمة النهي صراحة عن التجسس وتتبع عورات الناس والبحث عن ذلك وعن معايبهم والكشف عما ستره ا الله تعالى ، وقد قال – صلى ا الله عليه وسلم –

---

(١) بحث الدكتور التهامي نقرة رئيس قسم القرآن بجامعة الزيتونة (تونس) في الأصول الإسلامية للشرطة ورجال الأمن الناشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض .

في احدى خطبه " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لاتغتابوا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع ا لله عورته ، ومن يتبع ا لله عورته يفضحه في بيته " [1]

فمن المبادىء الراسخة في العمل الشرطى العمل بشرف وأمانة والبعد عن تتبع عورات المسلمين فهو واجب مشروع لاشيء فيه .

الشرطة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب :

أما الخليفة الثاني عمر- رضي ا لله عنه- فقد ذكر الطبرى (صفحة ٦٥٧) أن الخليفة عمر كان يعس بنفسه ويرتاد منازل المسلمين ويتفقد أحوالهم بيديه ويهب لنجدة المحتاجين ويطوف بالأسواق خشية سراق المدينة ، والمفسدين فيها وكان يرافقه عبدالرحمن بن عوف ، ومولاه أسلم ، ومحمد بن مسلمه .

وقصص التراجم والسيره قد أغرقت في التفاصيل ومنها قصته مع المرأة الفقيرة ، التي تعلل أطفالها بالحصاء حتى يناموا ، ومع شاربي الخمر ، ومع الغرباء الذين نزلوا سوق المدينة ،... الخ .

ومن أبلغ مايعبر عن تقدير (عمر) لمسؤوليته عن الأمن والسلام في أنحاء دولته، قوله في إحدى خطبه " والذي بعث محمد بالحق ، لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات ، لخشيت أن يسأل ا لله عنه آل الخطاب ، فقد كان يجاهد لإستطلاع أحوال الرعية بنفسه ، حتى قال عنه بعض المستشرقين أن عمر لم يكن خليفة بقدر ماكان شرطياً .

---

(١) راجع التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية محمد ركان الرغيمي ص ١٤٣ .

الشرطة في عهد سيدنا عثمان بن عفان :

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي ا الله عنه قال الطبري عنه أول من حمى الحمى عثمان وسعى الى تقوية جهاز الأمن وأول من اتخذ صاحب الشرطة وعين على رأسها المهاجر بن قنفذ التميمي القرشي .

ويقول الطبري في موقع آخر (ص١٦٥) أول من إتخذ صاحب شرطة وأول من اتخذ المقصورة في المسجد خوفا أن يصيبه ما أصاب عمر ، ومن البديهي أن لايتخذ صاحب شرطة الابعد أن يكون جهاز الشرطة قد إكتمل شكله وتنظيمه وإحتاج لمن يديره ويتولى شئونه .

وكذلك إتخاذ المقصورة في المسجد لأن لها من حرس يحفون بها حتى لايصل الى الخليفة من يريد الإعتداء عليه ، وجاء الكثير من أخبار الشرطة في عهد سيدنا عثمان وأن نظام شرطته إمتد حتى الأقاليم ، وهذا أمر مقبول ومعقول منذ خلافة سيدنا عمر حيث قال قولته الشهيرة " والذي بعث محمد بالحق لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات لخشيت أن يسأل عنه آل الخطاب "

الشرطة في عهد الخليفة علي بن أبى طالب :

إن القول الراجح لدى عدد من الباحثين أن أول من أطلق لفظ شرطة وإستخدمه من بعده الخلفاء والأمراء والملوك والقادة سيدنا علي بن أبي طالب كرم ا الله وجهه ، وقد أشار الى ذلك الطبري في تاريخه أن علي ولى (قيس بن سعد الأنصاري شرطة الكوفة) وكان يطلق على قادة الشرطة في البداية (رؤوساء الشرطة) ثم أطلق عليهم (أصحاب الشرطة) ثم ولاة الشرطة فيما بعد .

وكان الخليفة علي بن ابى طالب على الرغم من الظروف القاسية التي مر بها وعلى الرغم من الحروب المتواصلة التي بدأت مع خلافته ولم تنته الا بوفاته ، فإن الامام علي كرم ا لله وجه قد فكّر ودبّر في كثير من شؤون الدولة ، وقد أخذ حيطته للقريب والبعيد من الأمور حيثما حل ، وكانت الشرطة من المرافق التي أولاها عنايته نظرياً وعملياً .

وفي عهده ظهرت شرطة الخميس للمرة الأولى والخميس اسم للجيش المؤلف من خمس أقسام : المقدمة والمؤخرة والميمنة والميسرة والقلب .

وأوكل الى قنبر من أصحاب شرطته عقاب المجرمين . كما أنشأولأول مرة أجهزة سرية (وسماها العيون) تقوم بتفقد أحوال الرعية في الأماكن البعيدة والأقاليم لمراقبة العمال والحكام حتى يكون ذلك حافزا لهم على الأمانة والرفق بالرعية .

ويتضح ذلك من رسالته للأشتر التي يحثه فيها على تفقد العمال وتعهدهم في السر لأمورهم .

الشرطة في العهد الأموي :

يقول الدكتور التهامي نقره في بحثه عن الأصول الإسلامية للشرطة أن في هذا العهد تضاعف عدد رجال الشرطة ، وقيل أنه كان بالكوفة وحدها نحو الأربعة ألاف رجلاً ، وبلغ من إستتباب الأمن في البلاد أن يتركون دورهم مفتوحة ولا يجرؤ أحداً على الاقتراب منها بل على التقاط شيء في الطريق ، وقد شهدت البلاد تطوراً كبيراً في النظم الادارية وصار نظام الشرطة أشد قوة وإحكاماً ، وكان مما دعا إلى تعزيز الأمن وتقويته .

فالفتن والأحداث التي شهدتها البلاد الأسلامية منذ خلافة عثمان والتي تستدعي مزيدا من الحزم والإستقرار والعناية بالأمن سيما وان أعداء بني أمية السياسيين كثيرون ، فكان لصاحب الشرطة مكانة مهدت لإستقلاله عن القضاء وخولت له حق النظر في الجرائم التي تتطلب إجراءات فورية ، وتسليط عقوبات حضورية على أصحابها ، وذلك على غرار مانشاهده اليوم في المحاكم المستعجلة ، بالاضافة الى مهام أخرى . كتنفيذ قرارات القاضي في الجنايات ، وحكمه في الجنح البسيطة ومراقبة المجرمين ومطاردتهم ، وكان المحدث المشهور عبد الرحمن بن عبيد التميمي صاحب شرطة الكوفة ...

يقول الشعبي : وا لله مارأيت صاحب شرطة مثله ، وقد أعد معاوية بدمشق نظام السجلات لضبط أسماء المجرمين والمشبوهين لمعرفتهم ومراقبتهم وكان هذا النظام ظهر بمصر على يد واليها عمرو بن العاص .

وهو اليوم من أحدث النظم الادارية للشرطة حتى يكون لها تصور عام لذوى السوابق عند حدوث جرائم مجهولة المصدر ، وهو مايعرف في العصر الحالي بنظام السجلات الجنائية .

كما أحدث هشام بن عبد الملك (خطة الأحداث) والمسؤول عنها يدعى (صاحب الأحداث) ومهمته تنحصر في أن يتعاون مع الشرطة والجيش لقمع الفتن والإضطرابات في الداخل وصد الهجمات والغزوات من الخارج ، فلها طابع عسكري صارم ، وقد تسند هذه الخطة الى صاحب الشرطة كالذي حدث في البصرة والكوفة ، وهي ماتعرف في عصرنا الحالي بقوات الطوارىء أو الأمن المركزي ، والشرطة الإحتياطية أو القوات الخاصة ... الخ من المسميات الحديثة .

الشرطة في العهد العباسي :

شهدت أجهزة الشرطة في عهد الخلافة العباسية تطوراً ملحوظاً وهامـاً ، كمـا إتسع نطاقها فلم يعد يقتصر على عاصمة الخلافة وعواصم الولايات الكبرى ، بل شمل المدن الأخرى ، ويرأسها ضابط يدعى صاحب المعونة ، أما صاحب الشرطة فبقي علـى تسميته القديمة رئيساً لشرطة العاصمة ، وأبقى العباسيون على خطـة ولايـة الأحـداث لتؤدي مهمتها المدنية والعسكرية ، كما أستقل نظام الحسبة ليصبح نظاماً قائمـاً بذاتـه يتعاون مع الشرطة على حفظ الأمن وتحقيق العدالة [1] .

وتفيد كتب السيرة والتراجم بأن صاحب الشرطة عند العباسيين قد بلغ أسمى مكانة ، ولا سيما في العاصمة بغداد ، إذ تنوعـت مهامـه ، وإتسـعت إختصاصاتـه في التحقيق والقضاء والتنفيذ ، وأصبحت خطته تعادل خطة الأمير أو الـوالي لذلـك نراهـم يسندون هذه المناصب الى أمهر القادة وأكثرهم كفاءة وعفة ومعرفة .

ومن أبرز سمات هذا العصر انشاء وإستحداث أول جهـاز مبـاحث في العصـر الإسلامي ، وتروي كتب السيرة [2] أن الشرطة السرية عرفت أيام العباسيين .

وعلى التحديد في أيام الناصر ، أي في القـرن السـابع الهجـري وقـد ورد هـذا النـص في كتـاب الفخـري في الآداب السـلطانية لأبـن الطقطقـي ، وقـد جـاء فيـه : " وللخليفة عيون وأخبـار لايؤبـه لهـم ، يخـالطون أصنـاف النـاس ، فيكتـب أصحـاب الأخبار اليه بما الناس فيه من الغليان ، فيعرف بصحـة نظـره وتمييـزه ، أي القولـين أرجح وأصوب .. " .

---

(١) راجع بحث الدكتور التهامي نقرة المرجع السابق ص ٥٠ .

(٢) راجع كتاب الاستاذ ظافر القاسمي نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (الكتاب الثاني) السـلطة القضائية ص ٦٣٨ .

ومن أبرز سمات هذا العصر أيضـا إعتماد رجـال الشـرطة في إكتشـاف بعـض الجرائم الغامضة على التوابين الذين كانت تحتضنهـم في عهـد المعتضـد وتسـتعملهم في البحث عن اللصوص والمجرمين " والتوابون " : لصوص قدامـى تـابوا إلى ا لله وأقلعـوا وإتبعوا سبيل الرشـاد ، وكـانوا ينضمـون الى دوريـات الشـرطة للتنقيـب عـن مرتكـبي الجرائم عند الاحتياج إليهم .

وكان لصاحب الشرطة في هذا العصر بعـض الإختصاصـات الحربيـة كحراسـة أبواب المدينة وأسوارها ، وكان الخلفاء العباسيون لايتركونه في منصبه زمنا طويلاً حتى ينقلوه لتولى وظيفـة أخـرى إن كـان محـل ثقتهـم ورضـاهم ، وذلـك لحكمـة تقتضيهـا المصلحة السياسية العليا عندهم .

مهام وصفات رجل الشرطة كما حددها إبن أبي الربيع :

وقد قال في سلوك المالك في تدبير الممالك[1] واما صاحب الشرطة " فينبغـي أن يكون حليماً ، مهيباً ، دائم الصمت ، طويل الفكر ، بعيد الغـور " وأن يكـون غليظـاً على أهل الريـب في تصـاريف الحيـل ، شـديد اليقظـة ، وأن يكـون حفيظـاً ، ظـاهر النزاهة عارفاً بمنازل العقوبة ، غـير عجـول . وينبغـي أن يكـون نظـره شـذراً ، قليـل التبسم غير ملتفت الى الشفاعات . وأن يـأمر أصحابـه بملازمـة المحـابيس ، وتفتيـش الأطعمة ، وما يدخل السجون . وليـأمر الحـراس ، مـن أول الليـل الى أخـره ، بتفقـد الدروب والشوارع ويحكم آمرها ، ولينظرها آخر وقت ، ومن يخرج منها عند فتحهـا ، فهو وقت الريبة ، ويجب عليه عمارة سور المدينة ، وأبوابها ، ولم شـعثها ، ومعرفـة مـن يدخلها .

---

(١) راجع كتاب ظافر القاسمي السابق ص ٦٣٩ .

ويجب عليه إقامة الحدود كما وردت في الكتاب العزيز ، والعمل بها . وليعلم أن ا لله تعالى أعلم بصلاح عباده ، فلا يهمل من حدوده شيئاً . وإذا أفرج عن أحد من السجن ، ثم عاد بجرم ، فليجعل الحبس قبره . وليمنع المظلوم من الإنتصار لنفسه بيده ، بل ينهى حاله ليقابل بما يستحق .ويأمر العامة أن لايجيروا أحداً ولا ينبهونه للهرب ، بل يدلون عليه . وينبغي أن تكون عقوبة الخاص والعام واحدة ، كما أمرت الشريعة .

المبحث الثاني
الاستعمار وأثره على أنظمة الشرطة العربية والإسلامية

وفي مرحلة التحول في أنظمة الشرطة العربية والاسلامية ومسمياتها بسبب الاحتلال والنفوذ الإستعماري الأوروبي ، رأينا أن نركز موجزنا عنها على مصر ، وذلك لأسباب عديدة :

يأتي على رأس تلك الأسباب ؛ بدء النشاط الاستعماري المكثف فيها ، مما جعله في حقيقة الأمر صنوة للهند في كون أنها معمل تجارب إستفاد منه الأوروبيون فيما بعد في بقية مستعمراتهم بأن أخذوا اليها أنظمة شبه جاهزة من بعد إختبارها في مصر ، كذلك توفر المعلومات عن إدخال نظام الشرطة الأوروبية لمصر بحكم الوضوح التاريخي المفصل فيها .

إلى جانب حقيقة أن مصر ، كانت معلماً واضحاً لبقايا الخلافات الإسلامية ودولها الصغرى ، وحقيقة أن أنظار العرب وركابهم كانت متجهة اليها ، والى حقيقة مركزها الإستراتيجي جغرافياً وأهميته في السياسة الدولية آنذاك ، مما شد اليها إنتباه التسابق الإستعماري.

ويمكن القول : أنه عند اطلاعنا على تاريخ نظام الشرطة فيها في تلك المرحلة فكأنما نستقرىء تاريخ نظام الشرطة في غالبية دول العالم العربي ، إن لم تكن كلها .

إذن فإن اسلوب إدخال نظم الشرطة الأوروبية – أي البريطانية – وتنظيمها في كل الدول العربية التي وقعت تحت النفوذ ، أو الإحتلال البريطاني المباشر ، تمثل مصر بدايته الحقيقية الأولى ، والتي أخذ عنها فيما بعد ، كما وأنها الصورة الأصلية

لإدخال أسلوب هذا النظام ومسمياته .

ففيما بعد – بشكل أو بآخر – انتقلت هذه الأنظمة الى السودان ، والعراق ، والأردن ، ومنطقة الخليج بوجه عام مع تعديلات طفيفة إقتضاها التغيير الطبيعي والجغرافي وما يتبعه من تغيير إقليمي وسياسي وإجتماعي وإقتصادي – (أخذت من وجهة معطياتها لسياسية الإستعمار البريطاني) .

وفي رأينا – أنه حتى الدول العربية وغيرها ، والتي وقعت تحت الإحتلال أو النفوذ الفرنسي ، فانها وفي أطار عام قد تأثرت بنظام الشرطة البريطاني ، الذي إستحدث في عام ١٨٢٩ م وإن كانت للشرطة الفرنسية خصائص تختص بها .

وجدير بالذكر ، الاشارة الى الهند القريبة منا ، والتي سبقت مصر بصفة أسبقية الوقوع تحت الاستعمار ودرجة تركيز النفوذ الإستعماري ، مما جعلها المعمل الرئيسي للتجارب البريطانية في المستعمرات في مجال القانون والأجهزة – القائمة على قضاء وشرطة .

ويراعي بوجه مجمل ، التقارب المناخي ، والتراث في معظم تلك البلدان التي قامت على نظم إسلامية ، مع بعض التحوير ، قبل دخول النفوذ الأجنبي وسيطرته عليها تدريجياً ، أو مباشرة.

اذن فأننا نعتبر مصر ؛ صور حقيقية لما حدث في مجال أنظمة الشرطة بسبب الاستعمار البريطاني وان إختلفت الأساليب الشكلية . وحتما يرجع ذلك الى التسلسل التاريخي الذي كان بإرادة الإحتلال ، أو وفقاً لمتطلبات السياسة آنذاك في جدولة تحركه من معقله غرباً نزولاً إلى الشرق .

ولكل ماسبق رأينا أن نعتمد في التعرف على أثر النفوذ ، أو الإحتلال الإستعماري الأوروبي على أنظمة الشرطة الحالية لدينا في دولنا العربية والإسلامية .

المبحث الثالث
الشرطة بين الماضي والحاضر

منذ أن ظهرت أجهزة الشرطة الى حيز الوجود بإختلاف أنماطها ونظمها كما أسلفنا في الفصول السابقة وحتى الآن ، نلحظ أن هذه الأجهزة كانت تساير العصر في تطورها من حقبة الى أخرى ، وذلك بتطور الأوضاع الإجتماعية ، والسياسية . والإقتصادية في الدولة ، وتتأثر بها تأثيراً مباشراً حسنت هذه الأوضاع أو ساءت . ومن هنا يمكن القول بأن نظام الشرطة في أي دولة من الحقب أو العصور السابقة يعبر وبصدق عن تكوينها وحياتها في ذلك العصر .

وقد لايخفى على أحد بأن نظام الشرطة في الدولة الحديثة قد تطور تطوراً ملحوظاً خلال القرن الماضي ، وتأثرت بعصر النهضة ، سواء في الأهداف أو الوسائل ، أو في المفاهيم كنتيجة حتمية لإتساع أفاق المعرفة والعلوم وانتشار مبادىء الديمقراطية ، وتمسك الشعوب بكافة أشكالها وألوانها بحقوق الإنسان وإستخدام التكنولوجيا الحديثة في شتى مجالات الحياة .

ولكن هذا لاينفي بأن هذه الشعوب قد رشفت ولقرون طويلة الظلم والقهر والعذاب على أيدي رجال الشرطة حيث كانوا أدوات في أيدي الحكام والطغاة المتسلطين على مصائر الشعوب . والتاريخ قد سجل المظالم التي عانى منها المواطنون من جراء تسلط الشرطة وتنكيلها بهم وزج الأبرياء منهم في ظلمات السجون .

" وقد كان أبرز ماحفلت به هذه النظم القديمة من مساوىء ما ذكره الاستاذ / صلاح مجاهد في مؤلفه المدخل لإدارة الشرطة " وقد حصرها بالآتي :-

١- إن وظيفة الشرطة لم يكن اختصاصها مقصورا علـى رسـالتها التقليديـة في صون الأمن وإقرار النظام ، بل كثيرا ما تجاوز وظيفتها في بعض الأنظمة هـذه الحـدود كجباية الضرائب وإقامة الجسور ، وخدمة الإقطاعيين خلال القرون الوسطى .

ومن جهة أخرى فإن بعض المسؤوليات مما نعتبره الآن مـن صميم وظـائف الشـرطة ، كانت تسند الى طوائف أخرى من غير رجال الشرطة . وقد شهدت العصـور الإسـلامية نظاما يعرف باسم الحسبة كان يتولاه جماعة تعرف بالمحتسبين ، كانوا يتولون رعاية الأخلاق ، والآداب العامة ، ومراقبة الأسواق في إستقلال تام عن الشرطة .

٢- نظراً لأن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن قد تقرر بعد - فان كثيرا مـن نظم الشرطة خولـت لرجالهـا سـلطات قضائيـة ، بلغـت حـد الحكـم على المتهمـين بالإعدام .

٣- إن الشرطة في كثير من النظم كانت تمارس وظائفها في غيبـة عـن قـانون يحمي الأفراد في تعسفها وطغيانها ، بل أن الحكام أنفسهم كثيراً ما اتخذوا منهـا آداة لكبت الحريات والتنكيل بالأبرياء . ويصـور لنـا أحـد كتـاب مـاقبل الثـورة الفرنسـية الشرطة في تلك الفترة بصورة الحصان الأعمى الذي لايرى ماتحت أقدامه من ضحايا ، بينما تحركه من فوق ظهره ، متواعداً فارسه الأصـم الـذي لايسـمع أنـات الذيـن مـن حوله ، ويصورها آخر بصورة إعصار في الظلماء لايبقى ولا يذر [١] .

على أن هذا ليس معناه أن هذه الصورة مـن صـور إسـتخدام الشـرطة في كبـت الحريات العامة قد إختفت نهائياً من عصرنا هذا ، فما زالت بعـض أنظمـة الحكـم في بعض الـدول تسـتخدم الشـرطة ، وعلـى الأخـص الشـرطة السـرية ، في كبـت الحيـاة

(١) راجع كتاب ظافر القاسمي المرجع السابق ص ٦٣٩ .

السياسية والإجتماعية والإقتصادية بوسائل القمع ، ولهذا أطلق على مثل هذه الدول اسم " الدولة البوليسية "

٤- كان الطابع الغالب لأنظمة الشرطة القديمة هو الطابع العسكري ، ذلك لأن الجيش كان هو المصدر الوحيد الذي يغذي أجهزة الأمن باحتياجاتها من الأفراد ، دون إعداد سابق يؤهلهم للعمل بالشرطة .

وقد تأثرت نظم الشرطة في الدولة العصرية ، سواء في أهدافها ، أو نظمها أو وسائلها بالتطور الهائل الذي حققته البشرية منذ مطلع هذا القرن وحتى الآن ، فكان من أبرز معالم هذا التطور مايأتي:-

١- تعاظم الأفكار الديمقراطية ، والإعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات وتمسك الشعوب بمواثيق حقوق الانسان .

٢- ظهور علوم الإدارة العامة في أوائل القرن ، وإحتلالها مكاناً مرموقاً بين العلوم الإجتماعية ، بما أرسته هذه العلوم من مبادىء وقواعد تستهدف توجيه الجهود البشرية لتحقيق أهداف الإدارة العامة .

٣- التقدم المطرد في التكنولوجيا ، وما واكب هذا التقدم من إبتكار في وسائل إرتكاب الجريمة ، كان يلزم معه الا تقف أجهزة الأمن بمعزل عن هذا التقدم في ميادين مكافحة الجريمة ؛ وعلى الأخص في وسائل الكشف عن الجريمة ، وفي مواجهة مشاكل المدينة الحديثة كمشاكل المرور .

٤- تطور فلسفة الأمن من مفهوم يقوم على القمع كوسيلة لاغنى عنها لمكافحة الجريمة الى فلسفة مغايرة تقوم على مساهمة الشرطة بدور إجتماعي تستهدف منه

الأخذ بيد المعرضين لمشاكل الانحراف ، وخلق الظروف التي تجعلهم نتيجة للتردي في مهاوي الجريمة .

وعلى هدي هذه المؤثـرات ؛ تحـاول الشـرطة في الدولـة العصريـة بـأن تصـوغ نظمها ، وأن تحقق لها من المرونة ما يجعلهـا قابلـة بإسـتمرار للإنسـياق مـــع روح العصر .

المبحث الرابع
الشرطة في الحضارات الحديثة

لقد شهد اليوم التاسع من شهر سبتمبر عام ١٨٢٩م حدثا فريداً ، وتحولاً بارزاً وهاماً في مجال الشرطة الحديثة ، وهو ميلاد أول دورية تقوم بها شرطة المتروبوليتان .

وقد تجمع في مساء هذا اليوم عدد من الرجال طوال القامة يرتدون معاطف زرقاء اللون وقبعات مرتفعة (مميزة) في خط مستقيم (طابور) في ساحة (الهوايت هول) بلندن وبدأو يسيرون في خطوات منتظمة ، يتقدمهم عدد من الضباط يتولون مهمة توزيعهم على أماكن حراستهم الليلية .

ويعتبر هذا الحدث الهام في تاريخ الشرطة البريطانية البداية الحقيقية والفعلية للشرطة الحديثة ، وليس هذا في بريطانيا وحدها ، ولكن على إمتداد العالم بأسره . ويشير مؤرخو وخبراء الشرطة البريطانية بأن هذا الطابور من الرجال ، قد كان النواة الفعلية لشرطة حديثة لاسابق لها ، فقد تم إعدادها وإنشاوءها طبقا لمبادىء السير روبرت بيل وزير الداخلية البريطاني في ذلك العهد . وقد عرفت فيما بعد في الفقه الشرطي " بمبادىء بيل الإثنى عشر " وهذه المبادىء والتي مازالت إلى يومنا هذا تشكل دعائم أساسية ، وقواعد مشتركة قامت عليها أجهزة الشرطة الحديثة قيد الإنشاء ، أو التي يتم إنشاؤها فعلاً قد استعانت بمبادئه وطبقتها كما جاءت .

وكان على السير روبرت بيل بإعتباره المؤسس الفعلي لهذا الجهاز أن يتولى إصدار الأوامر والتوجيهات لقوات الشرطة وأفراد الشعب معاً ، ليؤدي كل فريق دوره على الوجه الأكمل .

ولقد نهض سير روبرت بهذه التبعة على نحو بالغ الروعة ، لاتزال ذكراه حتى اليوم .

وعندما تحدث عن تشكيل جهاز شرطة المتروبوليتان قال :-

" إنني أود ان ألقن الجماهير أن الحرية ليس معناها أن نترك بيوتنا عرضة للسطو والنهب ، على يد عصابات منظمة من اللصوص ، كما انها لاتعني أن نترك شوارع لندن مرتعاً للأفاقين من الرجال والنساء ، أو للسكارى في بهيم الليل " .

وفيما يختص بالشرطة فقد أقر سير روبرت المبادىء التي سميت بإسمه كدستور للعمل في هذا الجهاز الهام . وهي مبادىء تقوم في جوهرها على النظرية القائلة بأن نجاح الشرطة في أداء رسالتها إنما يتوقف على مدى تعاونها مع الجماهير ، ومدى التزامها بالحزم والنزاهة والحيدة . وكان الواجب الأسمى الذي عهد به الى هذه القوات هو منع الجريمة ، كغاية مثلى تأتي في المقام الأول ، قبل قمع الجريمة أو مطاردة المجرمين . وهذه الخطة إنما تعكس التصميم الأكيد الذي ينطوي عليه المجتمع نحو مبدأ سيادة القانون . وهي في الواقع لاتعدو أن تكون صدى للأفكار التي أشتمل عليها كتاب الفيلسوف الإيطالي " الماركيز بيكاريا " وعنوانه " الجرائم والعقوبات " . وقد ضمنه بيكاريا خلاصة لقوانين الفيلسوف الروماني (أفلاطون) ، وجاء فيه :

من الأفضل أن نمنع الجرائم بدلاً من أن نعاقب عليها . وهذا هو الهدف المنشود من كل نظام تشريعي قويم ، فهو يرمي الى تحقيق أكبر قدر من السعادة ، وأقل قدر من التعاسة للناس كافة . ولا سبيل الى ذلك الا بالموازنة الدقيقة بين خير المجتمع وشره " .

وهكذا يصح القول بأن تقاليد الشرطة الحديثة قد أخـذت مـن تقـاليد الشـرطة الانجليزية والتي أرست دعاماتها منذ عام ١٩٢٨ مـع بعـض التغـيرات الطفيفـة الـتي طرأت على أساليب العمل منذ ذلك الحين .

وظل الغرض الأسمى الذي تسعى اليه الشرطة - كمـا كـان دائمـا - هـو منـع الجريمة ومكافحة الإخلال بالنظام العام .

وهذ الغرض ينطوي تحته ثلاثة وظائف اساسـية للشـرطة .. هـي : المنـع ... والقمع ... والبحث ... تلك الوظائف التي لامناص للشرطة من النهوض بها من أجـل سلام المجتمع وأمنه .

وقد إستطاعت الشرطة - بفضـل ولائهـا لمبادئهـا الاصليـة - أن تلعـب دوراً هامـاً لتحقيـق الاسـتقرار الداخلـي في المجتمعـات ، وإتاحـة فـرص النمـاء أمـام هـذه المجتمعات ، وزيادة ثرواتها القومية ، وحماية الحريات الشخصية لأبنائها .

ومع ذلك ... فان المجتمعات الحديثة مالبثت أن طرأ عليهـا تغيـير كبـير في السنوات الأخيرة ، وسرعان مـاوجدت الشـرطة نفسـها وجهـاً لوجـه أمـام تحديــات جديدة ، وتهديدات جديدة ومشكلات جديدة ... وهي مشكلات وتحديات نابعـة مـن صميم المجتمع الذي عاونت الشرطة على قيامه وإزدهاره .

المطلب الأول
طبيعة هيئة الشرطة

نصت المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م في شأن قوة الشرطة والأمن على أن :-

أ - قوة الشرطة والأمن هيئة مدنية نظامية يعهد اليها بمباشرة الاختصاصات المبينة في هذا القانون وتتبع وزارة الداخلية .

ب - تتميز قوة الشرطة والأمن بزي خاص ويقرر الوزير شكل هذا الزي وعلامات رتب المنتسبين لها ونوع تدريبهم العسكري .

كما نصت المادة (٥) من لائحة الشرطة التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤م على أن " شرطة دبي هيئة مدنية نظامية يعهد اليها بمباشرة الإختصاصات المبينة وفقاً لأحكام القانون وتتميز هذه القوة بزي وعلامات وشارات خاصة بها " .

وقد حرص المشرع في هذه المواد على تحديد طبيعة هذه الهيئة حسما للتساؤلات التي تثور من وقت لأخر في طبيعة عمل هذه القوة هل هي عسكرية ؟ أم مدنية ....الخ . وبالطبع هذه التساؤلات لم تصدر عن فراغ لأنه ولزمن ليس ببعيد ظل رجال الشرطة يعاملون معاملة الهيئات المدنية وفي بعضها الآخر معاملة الهيئات العسكرية البحته الى أن صدرت قوانين الشرطة في أرجاء المعمورة لتحدد طبيعة عملهم ، وتدرأ كل شبهة يمكن أن تثور حول هذه الطبيعة .

وبالطبع فإن تقرير المشرع بأنها هيئة مدنية هو تقرير لواقع [١] . ليس إضفاء من عنده لصفة ليست لها ، ذلك لأن معيار التفرقة بين مايعد من

---

(١) (كما يقول الاستاذ صلاح مجاهد في كتابه المدخل لإدارة الشرطة) .

الهيئات المدنية ، وما يعد من الهيئات العسكرية هو طبيعة الوظيفة التي تؤديها كل منهما ، ولما كانت المهام التي تمارسها الشرطة في نطاق وظيفتها العامة هي أعمال مدنية بحته ، تتعلق بصون الأمن الداخلي ، وتتعامل من خلالها مع جماهير المواطنين وهي بذلك تختلف عن الأعمال العسكرية التي تستهدف الدفاع عن الوطن من أي عدوان خارجي ، وبذلك كان طبيعياً أن يكون رجالها من المدنيين وأن تكون الهيئة التي ينتمون اليها هيئة مدنية ، ولايصح أن يغير من هذه الطبيعة ماقد يوجد من تشابه بينها وبين الهيئات العسكرية في بعض الجوانب مثل الأزياء والشارات والرتب وحمل السلاح والأوسمة ، والتزامها نمطاً نظامياً في عملها ، فهذا التشابه قد اقتضته الضرورة لمارسة أعمالها ذات الطابع العملي والميداني ، وما يكتنفه من مواقف بالغة الخطورة والتعقيد والمشقة والتضحية في أغلب الأحوال ، ولكنه بعيد كل البعد عن الأعمال أو الطبيعة العسكرية .

وهذا لايعني أن هيئة الشرطة هيئة مدنية بحته كسائر الهيئات المدنية ، فهي الى جانب كونها هيئة مدنية فهي تتميز عن الهيئات المدنية الأخرى بطابع نظامي خاص اقتضته الضرورة وطبيعة العمل (كما أشرنا سابقا) . بمرفق الأمن ، والتي لاتحتمل أي ابطاء في مواجهتها لإرتباطها الوثيق بسلامة المجتمع وحياة أفراده ، لهذا كان لابد أن يحكم هذا المرفق الحيوي قواعد وقوانين وأنظمة خاصة في العمل والعلاقات قادرة على الإستجابة للمواقف التي تقتضيها ظروف العمل بمخاطرها . وقبل أن تستفحل ويصعب السيطرة عليها .

وعليه كان لابد من إخضاع هذا المرفق لهذا الطابع النظامي الذي تختلف فيه العلاقات ذات الطابع المدني البحت ، بحيث يستطيع الرؤوساء والقادة السيطرة الكاملة على مرؤوسيهم دون إعتراض أو تقاعس .

ونتاجاً لهذه الطبيعة المزدوجة نلاحظ بأن كثيراً من الأحكام الـواردة في قـانون الشرطة قد تأثرت في بعض نصوصها بأحكام قانون القـوات المسـلحة ، وتـأثر الجـانب الآخر منها بقانون الخدمة المدنية .

ومن هذه النماذج الفرار من الخدمة ، والأحكام الخاصة بالتأديب ، والترقية ، والنقل ، والمكافآت الاستثنائية للمستشهدين وقانون التقاعد ... الخ .

وقد تأثرت بأحكام الخدمة المدنية في البعثات إلى الخارج والأجـازات .. الخ . من النصوص والأحكام التي لم يتطرق لها قانون الشرطة .

المطلب الثاني
أبرز مقومات الشرطة الحديثة

تشير الإحصائيات بأن ضحايا الجريمة بكافة اشكالها وأنماطها قد زاد بشكل رهيب ومخيف ، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد ضحايا الحروب مباشرة ، ولايقلق الشعوب الآمنة بعد الحروب سوى الاعتداء على أرواحها ، وأموالها ، وأعراضها ، وطمأنينتها .

فالغايات الدافعة لارتكاب الجرائم قد بلغت من التعدد والكثرة حدا يجعل من الصعب تحليلها وتقييمها والسيطرة عليها . فمنع الجريمة قبل وقوعها كإجراء وقائي ودفاعي للمجتمع لايقتصر على أجهزة الأمن والشرطة وحدها ، وإنما هي من المشاكل العامة التي تنصب على أجهزة الدولة ، وينبغي حلها على أعلى المستويات القيادية في الدولة ، لأنها مرتبطة بالسياسة والإقتصاد والسلوك الإجتماعي ، وتشارك فيها المدرسة والأسرة وكافة الهيئات الإجتماعية في الدولة .

وبالرغم من كبر حجم هذه المشكلة المتعمقة الجذور تجد أجهزة الشرطة نفسها وجهاً لوجه أمام المجتمع ، فهي دون سواها مطالبة بمنع الجريمة أياً كانت الأسباب الدافعة لارتكابها ، فهي دون غيرها تتحمل هذا العبء الكبير ، وقد كان ذلك .

فقد تحملت أجهزة الشرطة هذه التركة الثقيلة بأعبائها ومسؤلياتها ، بجد وإخلاص وتفان ، وإنكار للذات ، وبدأت في تنظيم صفوفها واعادة هيكلة أجهزتها وتنظيمها لمواجهة مشاكل هذا العصر المعقدة بإيجابياتها وسلبياتها .

ومن ذلك ظهور المخترعات الحديثة بكافة أشكالها وتكييف المجرمين لها بما يوافق استخدامهم لها ، ونتيجة للتغيرات الإجتماعية التي خطت خطوات هائلة

لتتوائم ومكونها السلوكي ، وما صاحبها من تطلعات للأفراد نحو مزيد من إشباع حاجياتهم عن طريق الجريمة ، هذا بالاضافة الى التوسع الضخم في إستخدام السيارات والمركبات والآليات ، وما نتج عن ذلك من حوادث المرور وإختناقاته . وبناء على ماتقدم فقد راى بعض المختصين ومنهم الأستاذ/ صلاح مجاهد ، بأن هناك دعائم ومقومات أساسية تقوم عليها الشرطة الحديثة توجز في الآتي :-

أولا : الاطار القانوني :

يجب أن تستند ادارة الشرطة في مباشرة وظيفتها العامة في منع الجريمة وضبطها إلى قانون يحدد إختصاصتها وواجباتها ، وحدود سلطاتها في جمع الأدلة قبل المتهمين ، والأحوال التي يجوز لها فيها القبض على المتهمين ، وتفتيشهم ، ونطاق حقها في إستخدام سلطة البوليس الإداري ، والأحوال التي يجوز لها فيها التدخل واستخدام القوة لآداء واجبها ، وحدود هذا الاستخدام ، وعلى الأخص إستخدام الأسلحة النارية .

والغاية من هذا هو تحصين رجل الشرطة بضمان قانوني يصبغ على وظيفته العامة صفة شرعية ، بحيث يصبح أي انحراف عن هذا الإختصاص أو تجاوز له خروجاً على نطاق الشرعية . هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية الأفراد من تعسف الشرطة أو إساءة استعمال السلطة المخولة لها .

ثانيا : الدعامة البشرية :

يقصد بالدعامة البشرية مجموع الأفراد العاملين في الجهاز الإداري لتحقيق أهدافه ، والدعامة البشرية لجهاز الشرطة تتكون من الأفراد ذوي مستويات متدرجة يشكلون جهازاً ، و هو مايعبر عنه بجهاز الشرطة ، أو هيئة الشرطة .

ونظراً لأن طبيعة العمل في مرافق الأمن تختلف اختلافاً كبيراً عن طبيعة العمل في غيره من المرافق المدنية ، اذ هـو في طبيعتـه سلسـلة مـن صراع دائـم ضـد الجريمـة والمجرم ، يلزم فيمن يتصدى لدخول حلبته صفات خاصة تؤهله لخوض غماره والفـوز فيه ، هذا فضلاً عما يكتنف هذا العمل من مواقف مشحونة بالتعقيد ، يحتاج الأمر في مواجهاتها والسيطرة عليها الى قدر كبير مـن سـعة الحيلـة ، وضبـط النفـس ، وتفهـم النوازع البشرية . لهذا تهتم الشرطة العصرية إهتماماً بالغاً بعنصرهـا البشـري سـواء في إختياره وإعداده ، أو في توفير الاستقرار النفسـي لـه ، بإعتبـاره الركـيزة الأساسـية في نجاح مهمتها .

ويتمثل هذا الاهتمام في النواحي الآتية :

١- الإختبار :

وذلك باخضاع المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط العامة للقبـول لإختبـارات خاصة ، الهدف منها قياس قدراتهم البدنية وملكاتهم الذهنية وصفاتهم النفسية ، ثـم إختيار أكـثرهم تفوقـاً في هـذه القـدرات والملكـات والصفـات بعـد اسـتبعاد مـن تثبـت التحريات والمعلومات قيام شبهة في سلوكه أو عدم صلاحية البيئة التي نشأ فيها .

٢- الإعداد :

وذلك بإعداد من يقع عليهم الاختيار إعداداً علمياً وفنياً بالقدر الكافي لتأهيلهم للاطلاع بمسؤولياتهم وحسن آدائهم لها .

٣- توفير الإستقرار النفسي :

وذلك بمنحهم المرتبات التي تحفظ لهم مستوى معقـولاً في حيـاتهم ، وبـالقدر الذي ينأى بهم عن الذلـل ، مـع وضـع قواعـد ثابتـة لترقيـاتهم وعلاواتهـم ، وتوفـير وسائل الرعاية الإجتماعية لهم ولأسرهم ، وتأمين مستقبلهم بعد إنتهاء خدمتهم .

٤- رفع مستوى الأفراد :

وذلك بوضع برامج تدريبية لهم تستهدف تنميـة قدراتهـم ، وصقـل مهـاراتهم وإيفادهم في بعثات تعليمية وتدريبية لتمكينهم من متابعة كل تطور في أساليب العمل .

ثالثا : الدعامة التنظيمية :

مهما إكتملت للأفراد الذين يعملون داخل إدارة الشرطة من مواهب وقدرات ، فان هذه الإدارة لايتأتى لها تحقيق أهدافها بنجاح مالم تكن في آدائها ضمـن إطـار مـن تنظيم دقيق يجمع شتات أفرادها ، ويقسم العمل فيما بينهم في شـكل إدارات مختلفـة ينطوي تحت كل واحدة منها عدد من الأفراد ، ثم تحدد إختصاصـات وسـلطات كـل إدارة وكل وظيفة في تدرج هرمي ، بحيث تزيد السلطة كلما ارتفعنا نحو القمـة ، مـع التنسيق بين هذه العناصر كلها ، بحيث لايعطي العمل الواحد لأكثرمن وظيفة إدارية . وعلى رأس الجهاز أخيراً قيادة قادرة علـى تحريـك الأنشـطة نحـو تحقيـق الهـدف ، تعاونها أجهزة استشارية ، واخرى من الرقابة . (م . المدخـــل لإدارة الشرطة) .

وللتنظيم أصول وقواعد إستفاضت في تناولهـا علـوم الإدارة العامـة ، ولايتسـع المقام هنا لتفصيلها ، إنما الذي نود أن نبينه هو أن التنظيـم في إدارة الشـرطة بالدولـة الحديثة هو أحد المقومات الأساسية فيها .

رابعاً : التخطيط :

التخطيط بأبسط معانيه هو الاعداد المسبق لهدف معين ، وبمعنى أدق هو التدبير الذي يرمي الى مواجهة المستقبل ، بكل مايستوعبه من إحتمالات لتحقيق أهداف محددة ، فالتخطيط هو محاولة التحكم في المستقبل تشكله على صورة يتحقق منها الهدف المراد تحقيقه .

وكما أصبح التخطيط مطلباً أساسياً في الدولة لاغنى لها عنه في تحقيق أهدافها نحو التنمية القومية ، كذلك فهو مطلب أساسي للشرطة في الدولة العصرية لتحقيق أهدافها في صون الأمن والسيطرة على الجريمة ، فالشرطة بحكم طبيعة الوظيفة التي تمارسها ، تتصدى لمواقف بالغة التعقيد ومفاجآت لم تكن في حسبانها ، فإن لم تتحسب الشرطة لهذا كله بتخطيط منظم ومسبق ، يصبح مواجهة هذه المواقف أمرا بالغ الصعوبة .

ومجالات التخطيط في الشرطة عديدة نذكر أهمها فيما يلي : (١)

(أ) تخطيط الفلسفة الفكرية للشرطة : وهي مجموعة الأفكار التي تدور حول إمكانية الشرطة من مواقعها ، القيام بدور إجتماعي في خدمة الشعب .

(ب) تخطيط إحتياجات الشرطة : أي تقدير إحتياجات الشرطة من قوى بشرية ومادية ، وما ينبغي إتخاذه لسد هذه الاحتياجات .

(ج) تخطيط الإجراءات : أي تحديد القواعد العامة التي تلتزم بها الشرطة في آداء عملها اليومي .

---

(١) اللواء محمود السباعي – إدارة الشرطة في الدولة الحديثة – الشركة العربية للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٦٣ .

(د) تخطيط أسلوب العمل : أي بيان الإجراءات الـتي يتعـين علـى رجـال الشرطة اتباعها في بعض المواقف التي تواجههم ، مثل المظاهرات والاضطرابات ووقـوع الكوارث العامة .

(هـ) تخطيط العمليات : أي وضع الخطط الكفيلة بمواجهة موقـف معـين ، كوضع خطة لضبط عصابة معتصمة في أحد المواقع المنيعة .

خامساً : إستخدام التكنولوجيا الحديثة :

تتطور الجريمة مع تطور المجتمع ، وكلمـا تقدمـت العلـوم وقدمـت للمجتمـع أحدث المخترعات سعت الجريمة إلى إستغلالها وتكييفهـا بمـا يلائـم أهدافهـا ، لهـذا كان لزاماً الا تقف الشرطة العصرية من هذا التطور موقف الجمهور بل كان عليهـا هـي الأخرى مواكبة هذا التطـور والسـعي الى كـل جديـد في ميـدان العلـم ، وإسـتخدامه في مواجهة الجريمة .

ولهـذا فقـد أصبـح مـن أهـم سمـات الشـرطة في الدولـــة العصريـــة اســتخدام التكنولوجيا في كافة مجالات أنشطتها سواء في مجال منع الجريمة أو الكشف عنهـا ، أو في تنظيم حركة المرور بالمدن وعلى الطرق العامة ، أو في مجال الإتصـال والإنتقـال ، فحلت الأجهزة الالكترونية والكهربائية محل الإنسان . وأصبحت هي المعول الأسـاسـي في تحليل البيانات والإحصائيات وإعدادها . وأصبحت شاشات التليفزيون تستخدم في تنظيم حركة المرور داخل المـدن وضبـط السـيارات . وطـائرات الهيليكوبـتر في عمليـات البحث والإنقاذ ونقل المصابين في الحوادث . وحـل الفـاكس الكـاتب محـل التلكـس . وأصبح بث الإشارات التليفونية ، بل ونقل صور الأشخاص والبصمات والمستندات بين مراكز الشرطة وقيادتهم يتم عن طريق هذا الجهاز ، وأصبحت شبكات اللاسلكي تربـط

مراكز الشرطة بعضها البعض برجال الدوريات ، سواء منها الراجلة والراكبة ، وحلت وسائل النقل السريعة محل الوسائل التقليدية ، فأصبحت الشرطة العصرية تملك كافة وسائل النقل البري والجوي والبحري السريعة .

وساعد تقدم العلوم الطبيعية على التعرف على المجرمين عن طريق فحص الأدلة المادية التي يخلفها الجناة وراءهم في مسرح الجريمة ، وباستخدام المجالات الصوتية ، كأجهزة الكشف عن الكذب ، وتصوير الأماكن واستخلاص البيانات الفسيولوجية ، وأصبحت المختبرات الجنائية تضم الخبراء المتخصصين في شتى التخصصات المعملية ، فهناك خبراء التحاليل ، وخبراء الأدلة الجنائية ، وخبراء التصوير الفوتوغرافي وخبراء الحرائق والتزوير والتزييف والسموم والمخدرات .

وقد أضيف حديثا خبراء هندسة الجينات المعروفة بال (DNA) .

سادساً : تطور فلسفة الشرطة : -

ظلت فكرة التلصص على المجرم ، وتكبيل حريته هي الفكرة السائدة إلى وقت غير بعيد ، كوسيلة لاغنى عنها لمكافحة الجريمة ، ومع الإعتراف بأهمية الردع كضرورة لأخذ المجرم بجريمته . ، وإرضاءً للحاجة الأكيدة في النفس لأن ينال الجاني نوعاً من الإيلام مقابل الألم الذي أحدثه بمن وقعت عليه الجريمة ، الا أن الفلسفة الحديثة للعقوبة أصبحت ترى أن السجون لم تعد هي الوسيلة الوحيدة لاصلاح المجرم والقضاء على الجريمة ، وتركز الإهتمام على بحث العوامل التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة ، ومحاولة إستئصالها كلما كان ذلك أجدى على المجرم ، وبالتالي على المجتمع .

ولما كانت مشاكل الانحراف ، ولاسيما الخاصة بالشباب والأحداث من المشاكل التي تختص بها مؤسسات خاصة مؤهلة لهذه المهمة ، الا أن الشرطة في الدولة العصرية ايماناً منها بهذه الفلسفة الحديثة وبحكم كونها من خلال موقعها أقدر من غيرها على إكتشاف حالات الانحراف المبكر ، فضلاً عن أنها المسئول الأول أمام الرأي العام عن وقوع الجريمة ، ترى من واجبها بما تستطيع أن تقدمه من معلومات وحلول المساهمة بدور ايجابي في حل هذه المشاكل ، ولذلك تحرص الشرطة العصرية على إنشاء أقسام خاصة في ادارتها تزودها بالخبراء من رجالها المتخصصين في هذه المشاكل تكون مهمتهم معاونة المؤسسات المتخصصة في علاج مشاكل الإنحراف ، بالكشف عن المنحرفين ، والقضاء على العوامل التي تثير الميول الإجرامية لديهم ، وخلق فرص العمل للمتعطلين منهم ، وتخطيط مجالات النشاط الترفيهي للشباب فيهم وبالجملة ؛ إزالة العوامل التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة .

سابعاً : العلاقات العامة :

تحرص الشرطة في الدولة الحديثة على إنشاء قسم للعلاقات العامة هدفه خلق جو من الثقة بين الشرطة والجمهور بقصد كسب تأييده ومساندته له ذلك بعد أن تبين أن فشل بعض إدارات الشرطة كثيراً مايعزي جانب منه الى تخلي الجمهور عن تأييدها نتيجة شكوكه في بواعث تصرفاتها أو عدم تفهمه لأهدافها ، مما يحدو به إلى وضع العراقيل في سبيلها ، وأحياناً إلى التحرش بها ، وعلى العكس من ذلك كلما اتيح للجمهور تفهم الدوافع التي من أجلها أتخذت الشرطة تدابيراً أو موقفاً معيناً ، كلما ظفرت بثقة الجماهير بها ووقفت منها الاستجابة لتعليماتها .

ومن الوسائل التي تتبعها إدارات العلاقات في سبيل تنمية صلاتها بالجماهير

كسبا لتأييدها ؛ والاعتماد عل وسائل الاعلام المختلفة ، وتغذيتها بكل ماترى اعلام الجمهور به من تعليمات أو اجراءاءت ، مع بيان الغرض منها والأسباب التي دعت اليها وعقد المؤتمرات الصحفية في الحالات التي يراد فيها إعلام الجماهير بسياسات معينة للشرطة أو بيانات عن حالات الأمن العام أو منجزات قامت بها ، والرد على مايثار من تساؤلات تدور في أذهان الجماهير ، ومنها أيضاً متابعة ماينشر في الصحف للوقوف على إتجاهات الرأي العام أو رد الفعل لدى الجماهير من اجل أراء معينة ؛ وصولا إلى إعادة النظر فيه من سياسات أو إجراءات تتمشى مع رغبات الجماهير ، ومنها دعوة المواطنين إلى تفهمها للشرطة من حين لأخر لعرض أوجه نشاطها .

ثامناً : قانون أخلاق الشرطة :

سبق أن بينا من بين ماكان يؤخذ على الشرطة في العصور الماضية أنها كانت تمارس وظيفتها في غيبة عن قانون يحمي الأفراد من عنتها وبطشها ، ولم يعد الأمر كذلك في الشرطة العصرية ، ففضلاً عن أن القانون حصن الأفراد بكافة الضمانات التي تحول بين الشرطة أو بين إساءة إستعمال سلطتها ، بل أن فلسفة الشرطة اتجهت في الدولة العصرية إتجاها جديداً تجاوز وظيفتها التقليدية في منع الجريمة وضبطها الى المساهمة في توفير الحياة الرغدة لأفراد المجتمع واعلاء مبادىء الحرية والعدالة .

لهذا حرصت إدارات الشرطة المتقدمة على صياغة قواعد أخلاقية وسلوكية ، تكون بمثابة دستور تلزم به رجالها ، ولعل خير دستور لأخلاق الشرطة ، هو هذا القانون الذي صاغه الإتحاد الدولي لمديري الشرطة في سنة ١٩٣٧م وفيما يلي نصه : [(١)] .

---

(١) د. ولسون ، إدارة الشرطة ، ترجمة اللواء شفيق عصمت .

((إن واجبي كضابط ينفذ القانون هو خدمة الأفراد ، وحماية أرواحهم وأموالهم ، وحماية البريء من التغرير به ، والضعيف من الظلم والإرهاب . والأمن من العنف والاضطراب ، وأن أحترم الحقوق التي كفلها الدستور للناس جميعا من حرية ، ومساواة ، وعدالة ، وأن انأى بحياتي الخاصة عن كل ما يشيبها حتى أكون مثلاً يحتذى للناس ، وأن أتمسك بهدوئي وشجاعتي في مواجهة الخطر والازدراء والتهكم ، وأن أمارس ضبط النفس ، وأكون حريصاً دائماً على رفاهية الغير ، وأن أكون مثلاً يضرب لعفة الفكر والعمل سواء في حياتي الخاصة والعامة . ومثلاً يضرب لإحترام قوانين بلادي ولوائح المصلحة التي أعمل في خدمتها ، واحتفظ بما أسمع وأرى بما تكون له الصفة السرية ، أو مايعهد به الى بحكم وظيفتي سراً معيناً ،إلا إذا كانت إذاعة أمره تقتضيه ضرورة آداء واجبي .

ولن أقبل شيئا بدافع الفضول ، ولن أكون مطية للعواطف ، أو الأحقاد ، أو الخلافات ، أوالصدمات الشخصية ، فتصدر أحكامي عنها . وسأنفذ القانون بدقة وولاء دون مصالحة للجريمة ، ودون خوف أو مجاملة أو نكاية أو سوء قصد ولن أستخدم قوة وعنفاً لامبرر له .

" انني اعترف بشارتي الوظيفية رمزاً لثقة الجمهور بي ، وأتقبلها دليلاً على هذه الثقة ، وأحملها طالما كنت متمسكاً بأخلاق الخدمة الشرطية ، وسأبذل جهدي دائماً لتحقيق هذه الأهداف والمثل ، مكرساً نفسي أمام ا الله للمهمة التي اخترتها - مهمة تنفيذ القانون ")) .

هذه هي أهم المعلومات التي تقوم عليها إدارة الشرطة في الدولة الحديثة وغني عن البيان ، أنه مهما إكتملت هذه المقومات فهي في حاجة مستمرة إلى ميزانية يوضع

في حسابها ؛ إحتياجات المرفق المتجـددة ، وبهـذا يتحقـق لـه السـير في نشـاطه بقـوة واضطراد .

المطلب الثالث
الشرطة النسائية

لعله من القصور الواضح أنه لم يحفل بالكتابة في تاريخ الشـرطة النسـائية مـن المؤرخين لتاريخ الشرطة بصفة عامة وذلك لحداثة نشأتها وتشعب إختصاصاتها ودخول هذا التخصص العظيم في حياتنا الإجتماعية . لذا لم يجد التقييم الموضوعي ولا التصدى للمشاكل التي تعترضه وتجاوز سلبياته في إطار خطة مدروسة ومحددة ، بل وردت لــه إشارات عابرة في صياغ عام للشرطة حتى أصبح المفهوم أن كل ما ينطبق علـى الشـرطة هو بالضرورة ينطبق على الشرطة النسائية دون النظـر للفـروق الجسـمانية والإجتماعيـة والبيئية ، وقد يرجع ذلك لظروف الحياة الاجتماعيـة ونظـرة المجتمـع العربـي لعمـل المرأة في هذا المجال .

ونظرة المجتمع لعمل المرأة كان له الدور الأساسي في حجبها عن العمل في هذا المجال رغم أن المجتمع أباح عمل المرأة كمعلمة وطبيبة أو ممرضة ، وإن كـان لايـزال البعض ينظر لعمل المرأة بازدراء فرضته الظروف الإقتصادية والإجتماعية لبعض الأسر . إلا أن الزمن قد تجاوز هذه المفـاهيم وأصبـح العمـل للمـرأة في كافـة المجـالات ضـرورة إجتماعية ترفع به من شأن الاسرة والمجتمع على حد سواء .

غير أن هناك بعض الدول حـددت للمـرأة دوراً بـارزاً في أجهـزة الشـرطة مـن منظورين :-

١- الوظيفة الإدارية .

٢- الوظيفة القضائية .

وإن كان قد ظهرت أخيراً وظيفة إجتماعية وهي وظيفة شاملة إذا أن الوظيفة الاجتماعية لاتتعارض مع طبيعة تكوينها ، وفي بريطانيا سادت قناعة بضرورة قيام شرطة نسائية وكانت رائدة في هذا المجال واسهمت في القضايا والجرائم الجنسية ومشكلات الطفولة والأحداث المنحرفين – وتم تعيين أول شرطية في لندن عام ١٩٠٧ والحقت بادارة البحث الجنائي ثم تلتها مدينة ليفربول ١٩١٠ ثم بعد ذلك تم تعيينها على نطاق واسع في عام ١٩١٩ [١] . واشترطوا عدم خلوتها بالرجل وعدم دخولها لأماكن الشك والريب الا بموافقة زوجها على ذلك .

أما الاسلام فلا يمنع عمل المرأة في مجال الشرطة حتى وان كانت برتبة ضابط بشرط الضوابط المشار اليها .

ولايفوتنا ان المرأة المسلمة قد شاركت في الحروب في عهد الرسول – صلى ا الله عليه وسلم – وأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي ا الله عنه ولى امرأة تسمى (الشفاء) ولاية السوق " أي الإشراف عليه والفصل في المنازعات التي قد تنشأ من تضارب المصالح [٢] .

(وهي وظيفة شائعة في كثير من الدول كمباحث التموين وضبط الأسعار في عصرنا الحالي) . فالشرطة النسائية لم تقف عند هذا الحد فقد كان الحاكم بأمر ا الله الفاطمي من أوئل الذين سعوا في تطوير جهاز المباحث فكان يركز جل اهتمامه وتركيزه على النساء في جمع الأسرار والأخبار وتتبع الجرائم ، كما فعل الخليفة المأمون العباسي وقد لقب بالعالم بالغيب لدقة الأسرار والأخبار التي كانت تصله فكان في بعض الأحيان يعلم بالجرائم قبل وقوعها .

---

(١) المرجع هيئة تحرير مجلة الأمن – المجلد الأول – العدد الرابع – ص ١١٧ .

(٢) المصدر : المحلي لابن حزم – جزء ٩ صفحة ٢٩ .

ومن هنا نرى أن قيادة الشرطة البريطانية قد قررت في بادىء الأمر ثلاثة مبادىء إعتبرتها ضرورية لنجاح الشرطية في الخدمة :-

١- ضرورة إرتدائهن الزي الرسمي والخروج للشارع العام ليتعرف عليهن الجمهور .

٢- استخدامهن في المجالات المتعلقة بالنساء والأحداث .

٣- الشرطة النسائية لايمكن أن تحل محل رجال الشرطة ولكنها استكمال لهم .

واجبات الشرطة النسائية بالزي الرسمي :

١- الدوريات

٢- الزيارات للأماكن العامة التي تكثر فيها الألعاب الخاصة بالكبار ومدن الملاهي وذلك لمراقبة الأحداث والمارقين والبغايا .

٣- خدمة المراكز بحيث يتولين حراسة الأحداث والنساء المحجوزات ويعتنين بالأطفال المفقودين ويؤدين أعمال التفتيش .

٤- خدمة المحكمة - تتولى الشرطيات ملازمة الأطفال خلال عرضهن على المحاكم .

٥- خدمات اضافية - تأدية الخدمات في مختلف المناسبات العامة والمعارض - كما يشتركن في حفظ النظام وتقديم المساعدة في المناطق المنكوبة والحرائق والسيول والحوادث .

واجبات الشرطة النسائية بالملابس المدنية :

١- الجريمة : تقوم النساء بالتحري في جميع أنواع الجرائم وفي حالات الموت المفاجىء للنساء بصفة خاصة وكذلك التحريات العادية .

٢- خدمات التخصص : يتخصصن فيما تنص عليه قوانين الأحداث وأسرهم وقضايا ممارسة البغاء وأنظمة السجون .

٣- خدمات المراقبة : يمارسنها في حالات الأفعال الفاضحة ضد النساء والأطفال وكذلك مراقبة بعض الأماكن العامة ومنازل الدعارة السرية وأماكن المراهنات الخفية وألعاب القمار ومراقبة العنصر النسائي في بعض قضايا أمن الدولة .

٤- خدمات إجتماعية : دراسة الحالات الاجتماعية للسجينات والنساء المنحرفات والقاء المحاضرات في المنظمات النسائية والمدارس وأندية الشباب (الفتيات) .

نماذج للشرطة النسائية المعاصرة

الشرطة اليابانية :

دخلت النساء في الشرطة اليابانية بعد الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٦ بعدد قليل لم يتجاوز ٦٣ شرطية ، وبعد نجاحهن في معالجة الكثير من المشاكل الإجتماعية وتقبل الجمهور لهن بدأت عملية التوسع في الإستيعاب بعد مراعاة القواعد العامة التي حددتها وزارة الدخلية وهي :-

١- مساواة فتيات الشرطة بالرجال من حيث التعيين والراتب والدراسة والتدريب .

٢- أن تكون ملابسهن مماثلة لملابس الرجال مع مراعاة طبيعة المرأة .

٣- لايقل مجموع العاملات بالشرطة عن ٣٪ من مجموع أفراد الشرطة .

٤- حصر واجبات ومسؤوليات الشرطة النسائية في منع الجريمة بين النساء والأحداث بما يتفق مع طبيعة المرأة .

٥- تخضع لنفس القوانين من حيث السلطات والحصانات وتمتعهن بصفة الضبطية القضائية.

وقد شملت المجالات التي تعمل بها الشرطيات في اليابان :-

١- الأعمال المكتبية - وشئون الخدمة - الأعمال الادارية والسكرتارية والإتصال والعلاقات العامة .

٢- حراسة ملاجيء الفتيات والتحري في بعض القضايا .

٣- جمع المعلومات الخاصة بمنع جرائم الأحداث والمشاركة في الجانب الإعلامي المعاون في هذا المجال .

٤- حماية الهاربات وإصلاح محترفات الرذيلة .

٥- أعمال المرور وتدريس قواعده لطالبات المدارس والأمهات .

٦- حماية أعضاء البرلمان وتفتيش الزائرات وحماية وحراسة الأميرات .

مما يتضح أن وضع الشرطيات الوظيفي مشابه لوضع الرجال ويخضعن لنفس القوانين من حيث السلطات والحصانات ويتمتعن بصفة الضبطية القضائية .

تتشكل الشرطة النسائية بأحد طريقتين :

١- تشكيل وحدة مستقلة تضم مجموعة من النساء يتخصصن في عمل معين وتكون أقدميتهن وتدرجهن الوظيفي في اطار هذه الوحدة .

٢- توزيع الشرطيات على فروع الشرطة المختلفة وتداخلهن في الهيكل الوظيفي .

أما في الدولة العربية :

فكانت البداية في مصر عام ١٩٢٠م ، وفي السودان عام ١٩٣٦ . وفي دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٦م ، وقد كانت قاصرة على الأجنبيات في المرحلة الأولى أما في المرحلة الثانية فقد عملت المرأة المواطنه في إدارة السجون كسجانات ثم مشرفات إداريات وباحثات إجتماعيات . ثم بعد ذلك شاركن الرجال بقية الوظائف الشرطية .

ويمكن توزيع المهام الى مايلي :-

أ- مهام ذات صبغة اجتماعية :

١- الإتصال بالمؤسسات والجهات الإجتماعية المتخصصة بوزارة الشئون الإجتماعية والجمعيات الخاصة لتقديم الرعاية الإجتماعية للأحداث والمنحرفين والمعرضين للانحراف .

٢- تقديم خدمات اجتماعية من خلال عملهن بإدارة العلاقات الانسانية .

٣- إجراء الدراسات والبحوث الإجتماعية للأحداث المتهمين أو المجني عليهم في حالات معينة معظمها حالات الإنحراف الجنسي وسوء السلوك .

٤- رعاية الأطفال الضالين وتسليمهم لذويهم أو لمؤسسات وجمعيات الرعاية الاجتماعية .

٥- محاولة حل المنازعات العائلية التي ترد لجهات الشرطة .

٦- التحري عن الأسر البديلة التي تطالب باستلام الأطفال بدلاً عن أسرهم .

ب - مهام ذات صيغة قانونية :

١- ضبط وتحقيق الجرائم التي إرتكبها الأحداث في حالة تعرضهم للانحراف وجرائم هتك الأعراض التي يكون المجني عليه فيها حدثاً وقضايا إفسادهم .

٢- جمع التحريات عن النشاط الإجرامي للأحداث .

٣- تسجيل العاملين والعاملات القصر وإجراء البحوث الإجتماعية عنهم .

٤- المساهمة والتحري عن طلبات الترخيص للسفر للخارج للعمل من النساء والقاصرات .

٥- تفتيش المنازل والنساء المشبوهات والإشتراك في ضبط القضايا التي تستدعي وجودهن .

بعض السلبيات في عمل المرأة بالشرطة :-

١- عدم وضعهن حسب رغبتهن في العمل .

٢- عدم وجود العلاقة بين دراستهن والتخصص في مكان العمل .

٣- وجود التحفظ من زملائهن في العلاقة وعدم تمكينهن من المشاركة في العمل .

٤- عدم تقبل المرؤوسين من الموظفين المدنيين للنظام المستحدث ومحاولة استفزازهن واثارة المشاكل معهن دون أسباب جدية .

٥- معظمهن يفضلن العمل بالدوام الصباحي .

٦- قصر الأعمال بالنسبة لهن على الأعمال المكتبية الروتينية .

٧- هناك مشاكل تنتج عن نوعية العمل ومكانه وزمانه .

٨- وجود مشاكل شخصية في نظرة المجتمع لعمل المرأة في الشرطة .

٩- عدم الثقة من المسؤولين على قدرتهن في الدراسة والفهم والإستيعاب .

١٠- التسرب من الخدمة وتركها بعد الزواج مباشرة وتركها في حالة وجود وظيفة ذات عائد أفضل .

١١- شعورهن بالإحباط لعدم تكليفهن بآداء بعض الواجبات والتمييز القائم على أفضلية الرجل دون المرأة .

١٢- أخذهن للأجازات الكثيرة وإستئذانهن للقيام بأعمال خاصة .

١٣- عدم الضبط والربط والخلط بين الوظيفة والزمالة .

١٤- الإعتذار عن بعض المهام في الأماكن البعيدة أو الأماكن التي تشوبها بعض الخطورة ، وهناك أوجه أخرى نتجت عن عدم تقبل أفراد المجتمع لعمل الشرطة النسائية ، وذلك **للأسباب الآتية:-**

١- طبيعة المرأة لاتتفق والعمل الشرطي الذي يتطلب المسؤولية وإتخاذ القرار .

٢- الإشفاق عليها من التعرض لموقف لايتناسب مع طبيعتها خلال العمل خاصة من الخارجين على القانون .

٣- عدم قدرتها على تحمل مشاق وأعباء عمل الشرطة خاصة في ظل عدم إمكان تشغيلها بنفس أسلوب عمل الضابط الرجل .

٤- ان الجهد الذي ستتحمله لايوازي العائد المادي للوظيفة .

٥- لجوء المرأة للعمل يؤدي الى عدم الإستقرار العائلي .

٦- التقاليد السائدة في المجتمع وطباع أفراده مازالت لاتوافق على عمل المرأة كشرطية تطيع الأمر - فضلا عن عدم تقبل عمل النساء .

دولة الامارات :

أما بالنسبة لعمل المرأة بمجال الشرطة النسائية في دولة الإمارات فقد نص دستور دولة الامارات على حق المرأة في العمل ومساواتها بالرجل في مختلف ميادين العمل بشرط أن لايتعارض عملها مع القيم الشرعية والإجتماعية .

كذلك لم يفرق قانون الشرطة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م في المعاملة بين الرجل والمرأة . ولم يمنع قانون كلية شرطة دبي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م قبول العنصر النسائي ، وقد تم بالفعل تدريب العديد من الشرطيات في الكلية بالدورات المختلفة وتمت ترقيتهن الى مختلف الرتب ومنح بعضهن درجة الليسانس في الحقوق بجدارة ، الأمر الذي يظهر تفوق المرأة في كافة المجالات وهن يعملن حاليا في :-

١- مراكز الشرطة المختلفة ومخافرها .

٢- المطارات والموانيء البحرية .

٣- مستشفى وعيادات الشرطة والوحدات الصحية .

٤- الهجرة والجوازات .

٥- المنشآت العقابية (السجون والاصلاحيات)

٦- ادارات البحث الجنائي - والعلاقات العامة .

٧- ادارة الشئون المالية .

واذا كانت المرأة قد قبلت شهادتها بالنسبة لجرائم التعزير فقط وذلك في عهد الرسول (ص) فانه يمكن أن تتولى القضاء في هذه الجرائم وحدها [١] .

ويمكن أن يقمن بأعمال أخرى بالزي الرسمي :-

١ - الدوريات :

الإشراف ومراقبة الحدائق العامة والأماكن المكشوفة وملاعب الأطفال - ومناطق التسوق المزدحمة والأماكن التي يتردد عليها النساء والأحداث الذين يتعرضون لخطر أخلاقي ، ومراقبة منازل المنحرفات في المناطق السكنية وكذلك مراقبة وحراسة أماكن الدعوات العامة والمؤتمرات والإحتفالات الرسمية .

٢ - الخدمات :

١- التحريات والتحقيقات وتقديم النصح للجمهور .

٢- حراسة الأحداث والنساء المحجوزات .

٣- العناية بالأطفال المفقودين .

٤- أعمال التفتيش .

٥- البصمات .

٦- اعداد سوابق المسجونات .

---

(١) د. أحمد فتحي سرور الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار الهنا للطباعة - دار النهضة العربية للنشر سنة ١٩٧٧ ، ص ٨٦ .

٧- أو أي أعمال أخرى يكلفن بها

٣- أعمال في المحاكم :

ملازمة النساء والأطفال في المحاكم الجزائية - محاكم الأحداث محاكم الأحوال الشخصية - ومحاكم الإستئناف ، ويمكن أن تشمل خدماتها باعمال ضابط المحكمة .

خدمات اضافية :-

١- مراقبة الاجتماعات العامة .

٢- الإشراف على الأسواق والمعارض والحفلات .

٣- العناية بالمصابين والمنكوبين في الحوادث بمختلف أنواعها .

٤- أعمال الفحص الفني بالمرور للسيدات .

٥- العمل في معهد تدريب السواقة .

٦- أعمال الإغاثة وأعمال النجدة عند المرض .

٧- حل المنازعات الأسرية التي ترد لجهات الشرطة .

٨- المساهمة في الرعاية اللاحقة للمسجونات والأحداث .

٩- مراقبة كل مايخدش الحياء والآداب العامة .

أعمال بالزي المدني للشرطيات :-

١- التحري في جميع أنواع الجرائم .

٢- الحصول على أقوال الشهود في الجرائم الجنسية والسرقات والانتحار والحوادث ، وفي سائر أنواع الجريمة كالإجهاض والإدعاءات الكاذبة .

٣- القيام أيضاً بالتحري في حالات الموت المفاجيء والأشخاص المطلوبين في الجرائم والتحريات العادية عن الأجانب والأمتعة المسروقة والبحث عن الأقارب .

خدمات التخصص :

١- التخصص في المسائل التي تنص عليها قوانين الأحداث كإهمال الأطفال والقسوة عليهم أو هجرهم .

٢- العناية بأسر الأطفال والصغار الذين يحتاجون للعناية والرعاية بسبب صداقاتهم لقرناء السوء أو لتعرضهم لخطر أخلاقي .

خدمات المراقبة :-

١- يطلب منهن القيام بالخدمات الخاصة خاصة في حالات الأعمال الفاضحة التي ترتكب مع النساء والأطفال .

٢- مراقبة النشالين وسارقي حقائب النساء في أماكن التسوق والصالات وأماكن الاحتفالات الخاصة و العامة .

الحراسات :-

١- حراسة النساء والأحداث أثناء تحركاتهم من المحاكم والسجون والإصلاحيات ومراكز الشرطة إلى المناطق الأخرى .

٢- مراقبة المسجونات والنزيلات بالمستشفيات .

خدمات أخرى :

١- يتولين القاء محاضرات في المنظمات النسوية .

٢- المشاركة في الندوات التليفزيونية والاذاعية .

٣- القاء محاضرات تنويرية في المدارس والأندية الخاصة بالفتيات .

٤- رعاية وسائل إنتقال الصغار .

٥- الإتصال بالإدارات الإجتماعية والطبية والمدرسية .

الإختصاصات المتعلقة بتدابير القمع ومثالها :

١- التحريات الخاصة بالأحداث الجنائية من الجنسين والمذنبات من الشابات .

٢- تحرى الحالات التي يكون فيها الصغار من الجنسين ضحية جريمة جنسية .

٣- استجواب الفتيات البالغات اللاتي تغلب عليهن الحساسية .

٤- ضبط محترفي البغاء السري .

٥- تفتيش المقبوض عليهن مالم تكن هناك سيدات متخصصات لهذا النوع من العمل .

وتلعب الشرطة النسائية دوراً هاماً في جنح الأحداث .

عمل المرأة بالمنشآت العقابية (السجون) :

طبقاً لقانون دولة الامارات في شأن المنشآت العقابية فقد أشار المشرع إلى وجوب فصل المنشآت العقابية الخاصة بالنساء عن الرجال وكذلك الأحداث ، إزاء هذه الخصوصية ولطبيعة المرأة فأنه توجب أن يكون الحارس عليهن من النساء .

وقد أشار القانون أيضاً بعدم دخول الذكور بالقسم الخاص بالنساء في المؤسسة إلا بصحبة إحدى الموظفات – وألا يعهد بمراقبة المسجونات إلا لموظفات من النسوة .

عمل المرأة في مجال المرور :–

قد أمكن إستخدام العنصر النسائي للعمل بالمرور وقد وجد لهذ العمل تطبيقات سواء في العالم أو في مصر عن طريق تجربة فتيات المدارس الثانوية في مجال المرور .

أولاً : إستحداث الشرطة النسائية في بعض الدول لتنظيم المرور ونذكرها على سبيل المثال :–

١– نشر مؤتمر الولايات المتحدة الامريكية الذي عقد في أغسطس ١٩٥٧م تقرير عن إستخدام النساء في شرطة المرور وقد اشتمل التقرير على النقاط التالية :–

أ – على الرغم من أن عدد المدن التي تستخدم النساء في إدارة المرور لازال قليلاً فالواضح أن استخدامهن في هذا المجال سوف يتسع بحيث يشمل مدن أخرى .

ب – إن سلطات البلديات التي استخدمت النساء لهذا الغرض حصلت من هذا العمل على نتائج كبيرة من الناحيتين العملية والمالية وذلك بأن النساء لهن المقدرة على توثيق العلاقة بينهن وبين الجمهور ويبدو أن في ذلك حل لمشكلة التجنيد .

٢- في فرنسا :

عززت شرطة باريس قوتها بفتيات لإرشاد الأطفال والعجزة ، ونجدهن بالقرب من مدارس الأطفال والمناطق المزدحمة ، كما أن من واجباتهن الإخطار عن الحوادث ومواعيد خدماتهن وحمل حقيبة بها كل المعلومات والخرائط التي يمكن للزائر أن يحتاجها .

٣- في سيلان :

استخدمت الشرطة من النساء في تنظيم المرور قرب مدارس البنات .

٤- في الصين :

منذ ١٩٥٩ تولت فرقة الشرطة النسائية الإشراف على تنفيذ لوائح المرورفي الشوارع الرئيسية .

٥- في بريطانيا :

تستخدم المرأة بشكل أساسي في تحرير المخالفات المرورية . ومراقبة المرور في الأماكن السكنية والاسواق والاماكن العامة .

وأكدت التجارب وجود نظرة الإحترام الى الفتاة التي تعمل جنباً إلى جنب مع جندي المرور ، وإن كان قد تحدث بعض المضايقات لهن وهذا يدل على عدم وعي البعض وهم قلة ، وقد ثبت تعرض الشرطة النسائية في بداية ظهورها في إنجلترا إلى مضايقات وسخرية وتهكم وتعرض للازدراء عندما يحاولن إستبعاد الفتيات عن رفقائهن في الأماكن العامة ، وأستخدمت الشرطة النسائية في أعمال كثيرة إدارية وتنظيمية وإقتصادية ورقابية – وفي العمليات – والبحوث والاستعانة بهن في أعمال الكمبيوتر الحسابات والترجمة والعلاقات العامة وغير ذلك .

أهم التوصيات لتقبل المجتمع العربي لعمل المرأة (بالشرطة النسائية تنحصر في الآتي :-

١- وضع خطة إستراتجية مرحلية لعمل النساء في الشرطة وحصر وتحديد وظائف عملهن .

٢- إنشاء كوادر معاونة للضباط من الفتيات الحاصلات على نفس المؤهل .

٣- إعادة النظر في الزي بحيث يكون محتشماً وشرعياً .

٤- تطوير الأسلوب الروتيني في عملهن بما يتناسب وطبيعتهن .

٥- العمل على قيام دورات لياقة بدنية للمحافظة على حسن المظهر كشرط أساسي.

٦- تطوير نظام الدراسة والتدريب بمعاهد وكليات الشرطة .

٧- التركيز على الدراسة التخصصية .

٨- منح العاملات المزايا التي كفلها القانون لرجال الشرطة .

إستخدام الشرطة النسائية
وجناح الأحداث

شرطة الأحداث :

أشرنا فيما تقدم إلى مجموعة من التعليمات التي تصدر إلى رجال الشرطة عادة للسير على مقتضاها في معاملة " المتهمين " من الأحداث ، ورغم وجود مثل هذه التعليمات في تشريعات كثير من الدول المتقدمة إلا أن الإتجاهات المتطورة في علاج مشكلة رعاية الأحداث تطالب دائما بإنشاء هيئة شرطية " مختصة بشؤون الأحداث نظراً للدور الخطير الذي يمكن أن يلعبه رجال الشرطة في عملية الرعاية الرسمية للحدث المنحرف ، ويقتضي ذلك اعداد فريق خاص من رجال الشرطة يجري تدريبهم وإعدادهم بعناية ليقوموا على تنفيذ الفلسفة الوقائية والتقويمية على أساس من الوعي الكامل بمشاكل رعاية الأحداث والفهم الصحيح لرسالة رجل الشرطة في هذا الميدان ، وبالإضافة إلى ذلك فقد عهدت كثير من الدول إلى بعض العناصر النسائية المدربة بالإسهام مع رجل شرطة الأحداث في القيام بواجباتهم نظراً لما يتوقع دائماً من المرأة من حنو وعطف لازمين لسلامة عملية الرعاية لدى إحتكاك الحدث بالسلطات .

وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية الدولة الرائدة في هذا المجال وسارت على نهجها بعد ذلك الدول الأوروبية وبعض الدول الأسيوية والعربية .

وللشرطة النسائية دور هام وحيوي في هذا الجانب ، فيستعان بها في كثير من الدول للقيام ببعض أعمال التحري والفحص الإجتماعي والتفتيش . (كما سيرد ذكره فيما بعد) .

أولاً : المبادىء العامة في نظام شرطة الأحداث :-

تتصل هذه المبادىء بكيفية إختيار العناصر التي تقوم بالعمل في أجهزة شرطة الأحداث وكيفية إعداد هذه العناصر وتدريبها ومدى ماتتمتع به من كفاية وما تتلقاه من دراسات ، كما تتصل هذه المبادىء بتحديد واجبات شرطة الاحداث وطريقة آدائها والجزاء على الإخلال بها ، ثم تحديد المظهر الخارجي لرجال شرطة الأحداث سواء من حيث الزي أو المقر الذي يباشرون فيه عملهم ، وفيما يلي عرض لهذه الأمور .

١- إختيار رجال شرطة الأحداث :

من التعين أن يكون رجل الشرطة الذي يعمل في مجال الأحداث المنحرفين على درجة عالية من الكفاءة وحسن التدريب ، وأن يكون ذا وعي كامل وفهم مستنير لمشكلات الأحداث ، وعلى بينة وإدراك صحيحين لنفسية المذنب الحدث ولقواعد الفلسفة الحديثة في انحراف الأحداث ، ولذلك فإنه من اللازم أن يكون قد تلقى دراسة كافية لنواحي مشكلة الأحداث والطرق اللازمة لوقايتهم من الانحراف وتقويهم إذا انحرفوا ، وأن يكون قد تلقى قسطاً من الدراسات النفسية والإجتماعية يستعين بها على الوصول إلى جذور المشكلة .

ولايكفي في هذا الصدد الإهتمام بإختيار الضباط المنوط بهم العمل في شؤون الأحداث ، بل يجب أن يمتد عامل الدقة في الإختيار إلي معاونيهم ومرءوسيهم من أفراد الشرطة والمدنيين إذ أن هؤلاء هم الاداة التنفيذية الحقيقية لهذا الجهاز المتخصص ، ولذلك ينبغي أن يكونوا هم أيضاً على درجة مناسبة من الثقافة والإدراك لحقيقة المهمة الموكولة إليهم ، ويجب إلا يتوانى الضباط في توجيههم أو الاشراف عليهم لأن أي خطأ منهم – مهما كان صغيراً – قد يؤدي إلى الإخلال برسالة شرطة

الأحداث التي تقوم على معاملة الحدث معاملة خاصة تلعب بالضرورة دورا هاماً في عملية رعايته وتقويمه .

٢- نطاق سلطة شرطة الأحداث :

وهذه هي أدق الموضوعات التي يجب أن تحظى بالعناية في نظام شرطة الأحداث ، وقد سبق أن ألمحنا إلى الصراع الذي يقوم في نفس رجل الشرطة بين واجبه الأول وهو توفير الحماية للمجتمع والحرص على استتباب الأمن العام ، وبين مايجب عليه من توفير الرعاية للحدث المنحرف وتمييزه في المعاملة عن المجرم البالغ ، وأوضحنا أن الكثير من رجال الشرطة لايؤمنون بوجوب هذه الرعاية إذا تعارضت مع سلامة المجتمع .

وعلى ذلك فإن تحديد النطاق الذي يباشر فيه رجال شرطة الأحداث وظيفتهم حيال المنحرفين ليس امراً سهلاً ، ومن الضروري لرسم هذا النطاق البعد عن النظرة المتعصبة لسلطة القانون ، والتي من شأنها دائماً تعريض حقوق الفرد للمخاطرة ، وتحقيقاً لهذه الغاية -- وحتى يأتي اليوم الذي ينتشر فيه الوعي الكامل بمسائل الاحداث بين رجال الشرطة – فإن تشريعات الأحداث يجب أن تتضمن القواعد الملزمة الكفيلة بإستثناء الأحداث من الخضوع للسلطة الكاملة لرجل الشرطة وذلك بأن تتضمن هذه التشريعات نصوصاً صريحة تكفل الأمور الآتية :-

أ – إلزام رجال الشرطة بوجه عام ورجال شرطة الأحداث بوجه خاص بمعاملة الحدث المنحرف معاملة متميزة بكل مايحمله هذا التميز من مدلول ، ويشمل ذلك طريقة القبض ، وطريقة نقل الحدث من مكان لآخر وتسليمه من يد لاخرى ، وطريقة التخاطب معه وتوجيه الأسئلة إليه ، والوضع الذي يكون عليه الحدث أثناء

التحقيق معه كالسماح له بالجلوس أو اشتراط حضور أحد والديه أو وليه أو وصيه عند بدء الإجراءات .

ب – النص على ضرورة مراعاة عدم الإختلاط بين المتهم الحدث والمتهم البالغ تحت أي ظرف من الظروف ، وذلك سواء في السجون العامة أو في مراكز الشرطة أو في الطريق إلى المحكمة .

ج – النص على منع إستعمال القيود الحديدية أو أخذ بصمات الحدث أو تصويره أو تسجيل الإتهام في صحيفة الحالة الجنائية إلا في الحالات المنصوص عليها في اللوائح والنظم التي تنظم عمل شرطة الأحداث .

د – النص على منع الإلتجاء إلى وسائل العنف أو التعذيب أو القسوة أو الحمل على الإدلاء باعترافات أو بأقوال معينة أو إستخدام السلاح في عمليات المطاردة أو عند الضبط .

هـ– ضرورة إخطار الأخصائي الإجتماعي أو مراقب السلوك أو مندوب دار الملاحظة قبل اتخاذ أي إجراء حيال الحدث .

و – تحديد الجزاء على الإخلال بأي من هذه الواجبات ، ويراعى في هذا الجزاء سواء كان جنائياً أو إدارياً أن يكون رادعاً ، ومن ذلك النص على تشديد العقوبة في جرائم إستعمال القسوة إذا كان المجني عليه حدثاً .

٣- المهام الأساسية لشرطة الأحداث :

من الطبيعي أن التشريعات أو الأوامر أو اللوائح الصادرة لانشاء هيئة خاصة لشرطة الأحداث يجب أن تتضمن تحديداً لمهام هذا الجهاز ، وبياناً بالخطوط العامة لوظيفته وواجباته ، وتحديداً واضحاً لغايته وأهدافه ، وهذه الأهداف تنحصر في

غرضين رئيسيين :-

الأول : الحد من اندفاع الحدث في تيار الإنحراف .

والثاني : المساهمة في عملية رعاية الحدث وتقديمه وإعادة بنائه اجتماعياً وخلقياً .

ولتحقيق هذين الغرضين يجب أن يعهد إلى شرطة الأحداث بالقيام بنشاط واسع شامل لملاحظة الأحداث في الطرقات والحدائق العامة ودور السينما والمسارح والمحال العامة ودور اللهو الاخرى كالنوادي الليلية ، وكل مكان آخر يحتمل أن يكون موطناً لإفساد الصغار أو التأثير على كيانهم الأدبي ، أو يكون مصدراً لخدش القيم الأخلاقية والمعايير الاجتماعية والذي من شأنه تعريض الاحداث لخطر الإنهيار الخلقي أو الإجتماعي ، ويمكن الاستعانة بالدراسات الإحصائية في هذا السبيل فتعزز شرطة الأحداث دورياتها في الأماكن والأحياء التي يلاحظ إرتفاع معدل الإنحراف فيها .

ويجب أن يلحق بهيئة شرطة الأحداث جهاز إداري متكامل يشترك فيه عدد كاف من المختصين تكون وظيفته المساهمة في التحري عن الأحداث المحتاجين إلى الرعاية أو الحماية أو المعرضين للإنحراف ، ولا يعترض على ذلك بان تقديم الخدمات للحدث المحتاج للرعاية والحماية هو مهمة إجتماعية بحتة إذ أن هذا الإعتراض مردود بان عملية التحري في ذاتها عملية شرطية يمكن لرجل شرطة الأحداث إذا أحسن فهم رسالته أن يؤدي في مجالها أحسن الخدمات وخاصة إذا تعاون تعاوناً صادقاً مع فريق مدرب من الأخصائيين الإجتماعيين .

ويعهد إلى شرطة الأحداث أيضاً بتنفيذ أحكام الإيداع الصادرة من المحاكم والمعاونة في تنفيذ أحكام الوضع تحت المراقبة الإجتماعية والإشراف على تنفيذ شروط التتبع وذلك أيضاً بالاتحاد مع مراقبي السلوك أو المشرفين الإجتماعيين .

ويجب أن تنظم العلاقة بين شرطة الأحداث والشرطة العامة بشكل يكفل التعاون بينهما على أكمل صورة ، ومن ذلك أن تحصر الشرطة العامة جهودها في الضرب بشدة على أيدي رجال العصابات من المجرمين البالغين الذين يباشرون نشاطهم الإجرامي في حقل الصغار المنحرفين أو تجنيدهم ، ويتحمل رجل شرطة الأحداث بواجب إبلاغ الشرطة العامة عن كل مايتكشف له خلال قيامه بعمله عن هذا النوع من المجرمين البالغين .

٤- مشكلة الزي في شرطة الأحداث :

كانت مشكلة الزي الذي يرتديه رجال شرطة الأحداث محل جدل دائم بين كبار المعالجين لمشكلة الانحراف ، فيرى البعض أن المنطق الذي إقتضى إنفراد الأحداث بهيئة شرطة خاصة يراعى أفرادها دائماً صيانة الحدث من عوامل الاضطراب النفسي الذي يسببه عنف اللقاء بين رجل الشرطة وبين الحدث – هذا المنطق يقتضي في نظرهم عدم تمييز رجال شرطة الأحداث بزي رسمي من شأنه أن يلقي الرهبة في نفس الحدث ، ومن شأنه أن يدعم صورة رجل الشرطة المرتسمة في ذهنه والمقرونة بالقوة والسلطة والضبط والسجن والسلاح ، ولذلك يرى هؤلاء أن إرتداء رجال شرطة الأحداث للزي العادي كفيل بتهذيب هذه الصورة المشوهة

ويرى البعض الآخر أن النتائج المحتملة لإرتداء رجال شرطة الأحداث للزي الرسمي مبالغ فيها إلى حد كبير ، وأن الحدود التي رسمت ليؤدي هؤلاء واجباتهم في

نطاقها كفيلة بأن تجعل من رجل الشـرطة صديقاً للحـدث مهمـا كـان الـزي الــذي يرتديه ، وأن الخلاف في الرأي بشأن هذه المسألة قد يكون له بعض القيمة في مجتمعنا الشرقي فحسب باعتبار أن الفكرة المتأصلة لدى العامة عندنا عـن رجـل الشـرطة فكـرة خاطئة مبنأها الإحساس بالرهبة المقرونـة بـالعداء والتحفـظ ، بإعتبـار أن صورة رجـل الشرطة ترتسم في الاذهان مقترنة بالخلاف أو الشجار أو الجريمة أو الحوادث ، بينمـا ينظر رجل الشارع الأوروبي إلى رجل الشرطة نظرة ملؤها التقدير والإحسـاس بالصداقـة والنجدة في المآزق ، فلا ضير من إرتدائه الزي الرسمي هنـاك سـواء أكـان يتعـامل مـع الأحداث المنحرفين أم مع المجرمين البالغين .

كما أن العداء التقليدي بين رجل الشارع ورجل الشرطة في مجتمعنـا مبعثـه في أغلب الأحيان التربية الخاطئة التي ينشأ عليها الطفل في محيط أسرته ومجتمعه الـذي يتعامل معه بالتهديد باستدعاء الشرطة كلما بدر منه مـا يسـتوجب المؤاخـذة ، يجعـل الحدث ينشأ وهو يرهب رجل الشـرطة ، ويجـد فيـه خصمـاً قويـاً يسـعى جهـده إلى تجنبه والتهرب منه ، وهذا الشعور له نظير في الخارج أيضاً ، وقـد لاحظـه كثـير مـن الباحثين ودعوا الأمهات وأفراد الأسرة إلى الكف عن تهديد الأطفال برجـل الشـرطة ، وإلى أن ترتفع درجة الوعي والإلمام بأصول التربية لدى الأمهات وأرباب الأسـر ، فإنـه يتعين إتخاذ كافة الوسائل لتخليص الأحداث من هذا الاحساس الخاطىء حيال رجـل الشرطة ، ومن هذه الوسائل إرتداء رجال شرطة الأحداث للزي العادي أثنـاء العمـل ، إذ أن ذلك يتفق مع سياسة بث الاطمئنان في نفس الحــدث ، والبعـد عـن الإجـراءات المظهرية ، وهي من الأسس الهامة التي تقوم عليها عملية تقويم الأحداث المنحرفين .

وفي رأيي ان مسألة الزي مسألة شكلية إذا كانت شرطة الأحداث تتبع الأصول والقواعد التي تكفل للحدث معاملة كريمة وإنسانية . وان الشرطة (شـرطة دبـي) قـد

خطت خطوات كبيرة وهامة في إزالة العداء التقليدي بين رجل الشرطة والجمهور ، فهي بجانب أفراد الجمهور في كل مكان وقد كسبت ثقتهم بالمعاملة الكريمة والمنضبطة .

فالزي في رأيي لايغير من الوضع شيئاً إذا إرتدى الشرطي الملابس المدنية وعامل الحدث بقسوة وعنف فردة الفعل ستكون أقوى ومؤثرة في هذه الحالة أكثر من غيرها ، وبعدها لن يثق الطفل أو الحدث حتى في الطبيب الذي سوف يعالجه .

فالأفضل أن يظل الشرطي بزيه الرسمي ويكسب ثقة الحدث بدلاً من أن يتخفى في ملابس مدنية ويفقدها إلى الأبد .

٥- مقر شرطة الأحداث :

من الأمور التي يجب أن تحظى بقدر كبير من الإهتمام كيفية إعداد المقر الذي يباشر فيه رجال شرطة الأحداث سلطاتهم ، فمن الملاحظ أنه حتى في معظم الدول التي أخذت بنظام شرطة الاحداث فان هذا الجهاز يباشر سلطاته في نفس المبنى الذي يتخذ مقراً لمركز الشرطة العام ، وقد يكتفي بتخصيص أحد الضباط في نفس مركز الشرطة ليباشر شئون الأحداث ، وهذا إتجاه عليه بعض التحفظ إذ يجب تخصيص دار مستقلة لكل وحدة من وحدات شرطة الأحداث ما أمكن ذلك .

والفكرة الأساسية في إبعاد شرطة الأحداث عن مراكز الشرطة العامة هي مراعاة عدم الإختلاط بين الأحداث المنحرفين والمجرمين البالغين ، وهذا الإختلاط أمر دائم الإحتمال سواء في قاعات الإنتظار أو في الردهات أو في مكاتب التحقيق نفسها إذا كان يباشر التحقيق فيها أكثر من ضابط في أكثر من جريمة في وقت واحد .

ومن المرغوب فيه ان تلحق وحـدات شـرطة الاحـداث بـدور الملاحظـة أو دور رعاية الأحداث والمؤسسات التقويمية أو أن تجتمع المحكمـة ومركـز الشـرطة في مبنـى واحد ، ففي ذلك ضمان من أن يقع نظر الحدث على المجرمين البـالغين أو يخـالطهم أو يطلع على ما يصاحب التحقيق معهم من إجـراءات كـالحبس الإحتيـاطي أو وضـع القيود الحديدية في أيديهم أو أرجلهم .

الجانب العملي في تدريب شرطة الأحداث :-

لقد أشرنا سابقاً إلى المبادىء العامـة لنظـام شـرطة الأحـداث وذكرنـا أن هـذه المبادىء تتصل بكيفية إختيار العناصر التي تقـوم بـالعمل في أجهـزة شـرطة الأحـداث وكيفية إعداد هذه العناصر وتدريبها ومدى ماتتمتع به من كفاية وما تتلقاه من دراسات ... الخ .

وأما فيما يتعلق بالجانب العملي في هذا المجـال فقـد قـامت المنظمـة الدوليـة للشرطة الجنائية بوضع تقرير مفصل عن كيفيـة تدريـب رجـال الشـرطة علـى المسـائل المتعلقة بجناح الأحداث .

" وفيما يلي خلاصة التقريـر المقـدم مـن السـكرتارية العامـة للمنظمـة الدوليـة للشرطة الجنائية لدورة الجمعية العامة الخامسة والعشرين التي إنعقدت في فيينا " .

هناك نوعان من التدريب وإختيار الأفراد :-

ينقسم ضباط الشرطة في كل مكان إلى ثلاث فئات حسب الرتبة وهي :

فئة منخفضة الرتبة ، وفئـة متوسـطة ، وفئـة عليـا . علـى أنهـم مـن حيـث الوظيفة ينقسمون إلى فئتين :

١. الضباط الذين يصدرون الأوامر وينسقونها .

٢. الضباط الذين يقومون بتنفيذ هذه الأوامر .

وبطبيعة الحال يتفاوت مستوى التعليم والتخصص وفقاً لهذين القسمين الكبيرين .

وفي كل قسم نجد بعض الضباط الذين تكون مكافحة جناح الأحداث شيئاً عرضياً بالنسبة لهم ، كما نجد فريقاً منهم تكون هذه المكافحة عملهم الرئيسي . وسنلقى الشرطي الذي يقوم باعمال الحراسة والذي يضبط الحدث متلبسا بجريمته ، كما سنلقى الضابط الذي يقوم بتحري قضايا الأحداث الجانحين وإستجوابهم وهكذا نرى أن التدريب سوف يختلف بداهة وفقاً لدرجة التخصص .

ومن ثم سيتفاوت كل من التدريب العملي والنظري حسب الرتبة ودرجة التخصص ، وتؤخذ الأخيرة في الإعتبار أكثر من السابقة .

وعلى كل حال يجب أن يكون مقبولاً كمبدأ عام ، ان جميع ضباط الشرطة مهما إختلفت رتبهم وواجباتهم ، يجب اعطاؤهم أثناء تدريبهم فكرة واضحة عن مشاكل جناح الأحداث والطفولة .

ويجب أن تراعى المباديء الآتية عند اختيار ضباط الشرطة الذين سيخصصون لمكافحة الاحداث :-

١- أن يكونوا متطوعين : فأولئك الذين يحسون اهتماما بالأحداث ومشاكلهم ، هم القادرون على تكريس أنفسهم لواجبات شعبة الأحداث في الشرطة ، تلك الواجبات التي قل ان يتقاضوا عنها جزاء أو شكوراً . ومثل هؤلاء الأشخاص يجب ان تتشبع نفوسهم بالإيمان العميق بواجبهم .

٢- أن يكونوا صغار السن وأصحاء البنية : ذلك لانه من الخطأ إستخدام رجال شرطة كبار السن أو غير لائقين نعمل يحتاج إلى قدر أكبر من النشاط . كما أن

فوارق السن وركود الذهن يقفان حجر عثرة في طريق الإتصال المباشر بين البالغ والحدث .

٣- ان يكونوا متزنين عقلياً ونفسياً : إذ من الضروري الإلتجاء إلى أسلوب الإختيار العلمي القائم على الإختبارات السيكولوجية ، وتطبيقه على أي شخص قبل تخويله حق حضور إمتحان القبول لهذه الدراسة .

وهنالك نوعان من الدراسة ، أولهما يتجه نحو التثقيف العام والآخر يتجه نحو التدريب الخاص :

أولاً : التثقيف العام :-

ويشمل الضابط من جميع الرتب الذين لن يتخصصوا ، يستوي في ذلك الذين يصدرون الأوامر وأولئك الذين ينفذونها ، وهدفه الرئيسي إعطاء ضباط الشرطة فكرة عن الاحداث وعلاقتهم بالجريمة .

ويجب أن تكون الخطوط الرئيسية لهذا البرنامج التثقيفي العام ما يلي :

١- ان الحدث الجانح هو أولاً وأخيراً حدث ، ويجب معاملته على هذا الأساس ، لا على أنه جانح .

٢- حينما يضطر الحدث للمبيت في أحد أقسام الشرطة ، يجب ألا يخالط بأي حال الجانحين البالغين .

٣- ينبغي تجنب القسوة على الأحداث أو إذلالهم . ويجب عدم استعمال تعبيرات مثل " لاتفعل ذلك " أو " هذا خطأ " وإنما على المرء أن يقول للحدث في هدوء " ماذا تقول إذا صدر هذا الفعل من شخص نحوك ؟

هل تعتقد أن هذا الفعل من الصواب ؟ الا تخجل من هـذه الفعلـة ؟ وهكـذا . ويجب ان يصور القانون للحدث على أنه شيء صالح ونافع له أساساً .

٤- يجب النظر إلى سلوك الأحداث على نحو أكثر واقعيـة ، مـع البعـد عـن إعتبار النزق والطيش دليلاً على الاثم والشر . فخطف تفاحة مثلا ليس سـرقة ، وانما هو أقرب إلى الاستجداء .

٥- يجب دفع الصبية المتبطلـين إلى المـدارس والملاعـب وأنديـة الشـباب ومـا إليها ، كما يجب فرض الرقابة على الأماكن العامة .

٦- ينبغي تجنب إلقاء القبض على الأحداث بقدر المستطاع ، إذ يكفـي عـادة إصطحاب الحدث إلى ذويه والتعرف عليهم .

٧- يجب الا يعول كثيراً على ما يدلي به الصغار من أقوال أو شهادة ، فهـذه الأقوال غير صحيحة في أغلب الأحوال ، أو هي مجرد مزاعم من نسج الخيال .

٨- إن حدث اليوم هو راشد الغـد ، فـإذا وثـق الحـدث بالشـرطة ، فسـيظل يضع ثقته فيها حيث يشب عن الطوق . وعلى ضابط الشرطة أن يعود الأحـداث علـى حبه لا رهبته .

ثانياً : التدريب الخاص :-

ويوجه هذا التدريـب بصفـة أساسـية لأولئـك الضبـاط الذيـن سـيتولون شئون الأحداث .

وقد أعد لهذا الهدف برنـامج يمكـن تكييفـه مـع مختلـف الظـروف المحليـة والوطنية . ووضعت الدارسة على أسـاس أن تسـتغرق ثلاثـة شـهور ، وهـي أقـل مـدة ممكنة لإعداد متخصصين .

وقد حسب كل شهر على أساس انه أربعة أسابيع ، وحسب كل أسبوع على انه ستة أيام عمل ، وخصصت في كل يوم سبع ساعات للدارسة . أما الأيام الباقية فيمكن شغلها بالرحلات والإمتحانات .

ويتضمن البرنامج الدارسي جانباً نظرياً واخر عملياً ، ويشمل بصفة عامة المواد الآتية :-

التربية - دراسة عامة في علم النفس - دراسة عن نفسية الحدث - علم وظائف الأعضاء - قانون العقوبات - القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية - علم الجريمة - التربية البدنية - العلاقات العامة .

ونعود فنؤكد أن هذا البرنامج قابل للتحوير والتعديل وفقاً للظروف . فإذا عدل الزمن الذي تستغرقه هذه الدراسة كلها ، يعدل تبعاً لذلك الزمن المخصص لكل مادة على حدة .

ولما كان ضباط الشرطة الذين ستناط بهم شئون الأحداث . ستسند إليهم مراقبة صغار وبالغين ، وكذا الأعمال الخاصة بإرشادهم وتجميعهم ، فإن تلقينهم بعض المعلومات في علم التربية أمر ضروري . وهذه الدراسة تصبح عديمة النفع إذا لم تقترن بدراسة " سيكولوجية الحدث " ولا سبيل إلى تدريس هذه المادة إلا بعد التمكن من معرفة الأصول العامة لعلم النفس . ومن ناحية أخرى نجد أن الحدث الذي سوف نعمل على حمايته ، ماهو إلا كائن حي ينمو ويطرد نموه ، يحيطه عالم كثيراً ما يكون معادياً له . ولذا فلابد من أن يلم الضباط ببعض أصول علم وظائف الاعضاء . ثم أن الحدث يعيش في بلد له قوانينه الخاصه التي يستند إليها الضابط فيما يقوم به من أعمال المكافحة . ومن ثم فقد أدرجنا دراسة قانون العقوبات والقانون المدني والقانون

العام في هذا البرنامج . وأدخلنا مادة التربية البدنية لأن ضباط الشـرطة سـوف يقومـون بتنظيم ساعات الفراغ عند الأحداث وتدريبهم على بعض الالعاب ودروب الرياضة .

ولما كان ضابط الأحداث قـد يجـد لزاماً عليـه احيانـاً أن يبحـث عـن عمـل لأحدهم ، أو أن يتصل بالآباء والأسـاتذة والأطبـاء والبـاحثين الإجتمـاعيين وغـيرهم ، فلابد له من دراسة وظائف وإختصاصات هذه الهيئات التي تعمل في نفس الحقل الذي تعمل فيه الشرطة ، ونعني به مكافحة جناح الأحداث . ولـذا يجـب عليـه أن يتلقـى تثقيفاً في العلاقات العامة .

ويجب أن يتم إختبار الطلبة في نهايـة كـل أسـبوع ، وفي نهايـة كـل برنـامج دراسي ، وعلى هذا النحو يمكن تقدير النتائج النهائية بالقياس إلى المستوى الأسـبوعي للطالب .

كما يجب أن يقوم بالتدريس في كل مادة أساتذة متخصصون ، ولا يشـترط أن يكونوا من ضباط الشرطة .

برنامج آخر تكميلي :-

ويتلقى الضباط الذين سيتولون أعمال الإدارة والتنسيق في شعبة الأحداث علاوة على هـذا البرنـامج ، دراسـة أخـرى إضافيـة في القـانونين الإداري والجنـائي وقـانون الأحوال الشخصية ، وفي علم الجريمة ، وذلك أثناء قيامهم بتدريب عملي توزع أيامـه على النحو الآتي :

١- عشرة أيام في إدارة خاصة لشئون الرعاية الإجتماعية .

٢- عشرة أيام في إحدى مؤسسات التهذيب والإصلاح .

٣- عشرة أيام في محكمة أحداث .

٤- شهران في إحدى وحدات شرطة الأحداث .

ويجب أن توجه الدراسات التدريبيه الخاصة بإعداد الضباط الذين سيتولون أعمال الإدارة والتنسيق في شعبة الاحداث ، بحيث يتعمقون في معرفة نظم جميع الهيئات الإجتماعية الخاصة والعامة التي تتعاون مع شعبة الأحداث في عملها .

وتوضع الإمتحانات النهائية للمرشحين لهذه الاعمال على مرحلتين :-

المرحلة الأولى : يؤدي فيها كل منهم إمتحاناً عاماً عند نهاية كل برنامج دراسي . ويشترط للنجاح في هذه المرحلة حصول الطالب على عدد من الدرجات تؤهله لتقدير فوق المتوسط .

المرحلة الثانية : يطلب فيها من كل منهم كتابة بحث في إحدى موضوعات الدراسة .

خلاصة :

إن برنامج الدراسة الذي اقترح في هذا التقرير ما هو إلا برنامج نموذجي قابل للتعديل بحيث يتلاءم مع الظروف القائمة في كل بلد . فقد يرى اختصار الوقت المخصص لإحدى المواد ، في حين قد يزاد الوقت المخصص لمادة أخرى .

على أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج النموذجي يمثل الحد الأدنى للدراسة التي يمكن عن طريقها إعداد ضباط الشرطة المتخصصين حقيقة في مكافحة الأحداث طبقا للآمال التي أعربت عنها هيئة الأمم المتحدة وما ترغبه هيئات الشرطة كافة .

الشرطة النسائية وجناح الأحداث :-

أما خلاصة التقرير المقدم من السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى الجمعية العامة ، في دور إنعقادها الخامس والعشرين في لشبونه . فقد تناول هذا الموضوع على النحو التالي ذكره .

تنقسم الأعباء التي تؤديها الشرطة النسائية إلى أعباء ذات طابع عادي وأعباء ذات طابع خاص . وتتسم أعباء الشرطة النسائية بالطابع العادي إذا قامت إحدى الشرطيات أو وحدة نسائية مستقلة بنفس العمل الذي يؤديه أقرانها من الرجال . بينما تتسم هذه الأعباء بالطابع الخاص إذا كانت خلافاً لذلك ، وسنتحدث فيما يلي عن كل من تلك الأعباء :-

الأعباء العادية :

من ناحية المبدأ ، نجد أن وحدات الشرطة الجنائية المختلطة ، ووحدات الشرطة النسائية القائمة بذاتها ، تؤدي نفس الخدمات التي تؤديها الوحدات المماثلة المؤلفة من الرجال .

وليس في وسعنا هنا أن نفصل فيما إذا كان من الممكن دائماً قيام الضابطات بآداء نفس واجبات الضباط ، فهذه مشكلة كبيرة تتأثر بالتقاليد الإجتماعية كما تتأثر بآراء كل من الفريقين . ويجب أن نلاحظ أنه إذا كان على المرأة أن تؤدي نفس الخدمات التي يؤديها الضابط في زيه الرسمي ، فمن العدل أن نسمح لها بإرتداء زي خاص أيضاً .

الأعباء الخاصة :

إن تخصص الشرطة النسائية في نوع العمل الذي تؤديه أصبح ظاهرة عامة . والحق أنه حتى في الحالات التي لايمكن التمييز فيها قانوناً بين واجبات رجال الشرطة والشرطيات ، فقد أخذ إستخدام الشرطيات في بعض الأعمال يتزايد باضطراد . ومن هنا جاء تخصصهن نتيجة العرف أو الأمر الواقع . وفي بعض الأحيان يأتي ذلك التخصص بحكم التشريع .

أ . التخصص الذي يأتي نتيجة للعرف :

ينشأ هذا النوع من التخصص حينما تتولى الشرطيات بعض من الواجبات المعهود بها لرجال الشرطة بصفة عامة ، دون أن يكون قد نص على الاحتفاظ لهن بمثل هذه الأعمال وانفرادهن بها .

وأبرز مثل على ذلك مايجري به العرف في جميع قوات الشرطة الجنائية المختلطة ، من حيث إسناد إستجواب القصر من ضحايا الجرائم الجنسية إلى الضابطات .

ب. التخصص الذي يأتي بحكم التشريع :

ويظهر هذا النوع من التخصص حيث ينص القانون رسمياً على إسناد العمل في بعض المجالات للنساء . وقد تترك مثل هذه المجالات كلية للنساء ، ويقتصر العمل فيها عليهن وحدهن ، لكن الأمر لم يصل بعد إلى هذا الحد . ذلك لأن رجال الشرطة مازال لهم الحق في معالجة حالات تعالج بمعرفة النساء عادة ، ومع ذلك فهناك بعض مراتب التخصص التي تصل إلى حد تفرد النساء بالعمل في مجالات بعينها ، وهي على سبيل المثال العمل داخل سجون النساء أو القبض وتفتيش النساء .

السمات المميزة للتخصص :

ومن الملاحظ أن هناك اتجاهاً عاماً في كل مكان يتمثل في إحتفاظ الشرطة النسائية لنفسها – لسبب أو لآخر – ببعض الإختصاصات ، سواء في نظام الشرطة العادية أو الجنائية . وسنقدم فيما يلي بياناً بأهم هذه الإختصاصات ، سواء أكانت متعلقة بأعمال الوقاية أم الإدارة أم التنفيذ .

١- الاختصاصات الوقائية – ومثالها :-

(أ) إكتشاف الأحداث الذين تهددهم أخطار معنوية أو مادية والأحداث الشاكسين أو الذين اهمل آباؤهم تربيتهم وتأديبهم .

(ب) الأبحاث الخاصة بحالة أسرة الحدث .

(جـ) إكتشاف الأحداث الذين لاعمل لهم أو الذين يحتمل اتجاههم إلى الجريمة .

(د) تعليم التلاميذ قواعد المرور ومساعدتهم في تنفيذها .

٢- الإختصاصات الإدارية – ومثالها :

(أ) البحث عن الصغار المختفين والهاربين .

(ب) رعاية وسائل إنتقال الصغار .

(جـ) عمل فهارس البطاقات للأحداث وأسرهم .

(د) الإتصال بالإدارات الإجتماعية والطبية والمدرسية وما إليها .

٣- الاختصاصات التنفيذية ومثالها :

(أ) التحريات الخاصة بالاحداث الجانحين من الجنسين أو بالمذنبات من الشابات .

(ب) تحري الحالات التي يكون فيها الصغار من الجنسين ضحية جريمة جنسية .

(جـ) إستجواب الفتيات البالغات اللاتي تغلب عليهن الحساسية .

(د) ضبط محترفات البغاء السري .

(هـ) تفتيش النساء المقبوض عليهن ، مالم تكن هناك سيدات مخصصات لهذا النوع من العمل .

الشرطة النسائية وجناح الأحداث :-

يتضح مما تقدم أن أبرز ماتختص به الشرطة النسائية يتعلق بالأحداث من الجنسين ، وأنه يحق لنا إذن أن نتساءل :-

هل المرأة اكثر استعداداً من الرجال بطبيعتها لمعالجة جناح الأحداث ؟

وهل من الجائز ان النساء ، بحكم غريزة الأمومة الكامنة فيهن أو استعدادهن الطبيعي ، يملن إلى هذا التخصص ؟

والواقع أنه مهما إختلفت الآراء حول أفضل وسائل إستخدام النساء في أغراض الشرطة فإن رؤوساءهن من الضباط يجمعون على إمتداح إخلاصهن وتفانيهن في جميع الحالات التي تتعلق بالصغار أو بالمراهقين ، سواء أكانوا مرتكبي الجرائم أو ضحايا لها .

وإذا كانت الشرطة راضية عن كفاءة الشرطة النسائية في مجال جناح الأحداث ، فما رأي قضاة الأحداث في هذا الموضوع ؟

في المدة من ١٦ إلى ١٩ يوليو سنة ١٩٥٤ ، عقدت هيئة قضاة الأحداث وكانت تمثل ثلاثين دولة - مؤتمرها الرابع في بروكسل ببلجيكا . وحينما تعرضت للبحث في هذه المسألة بالذات ، عبر أولئك القضاة عن الآراء الآتية :-

(أ) أثبتت الشرطة النسائية كفاءتها في الأعمال التي تتطلب دقة المراقبة والضبط .

(ب) في مكافحة جناح الأحداث ، ينبغي أن يوضع الواجب - بالمعنى الشرطي للكلمة - في المقام الثاني من الإعتبار بعد المعنى الإجتماعي لها .

(جـ) ومع ذلك يجب ألا تتحول الشرطة النسائية إلى مجرد باحثات في مجال الخدمة والرعاية الإجتماعية .

(د) يجب أن تحتفظ الشرطة النسائية بوظائفها المتعلقة بمنع جناح الأحداث ومكافحته ، وعلى الأخص بالنسبة للجرائم الجنسية التي تقع من الإناث أو الذكور ، أو التي يكون هؤلاء وأولئك ضحايا لها أو شهوداً عليها . .

(هـ) تبدو فائدة الشرطة النسائية بصفة خاصة في إستجواب ضحايا الجرائم الجنسية من الأحداث .

ويرى رؤوساء الشرطة والقضاة ورجال الخدمات الاجتماعية والتعليمية وغيرهم ، أن الشرطية شريك يمكن الإعتماد عليه ، وأن مجرد وجود الشرطة النسائية دليل على توفر الجانب الإجتماعي في عمل الشرطة وهو دليل كذلك على الرغبة الجدية في مكافحة جناح الأحداث ، الذي يجب أن يكون أهم الاغراض التي تسعى الشرطة إلى تحقيقها .

وبالنسبة للدول التي أخذت بمبدأ المساواة بين الجنسين أو على وشك أن تقره ، ليس ثمة سبب يدعو لعدم الإقدام على تجربة إستخدام الشرطة النسائية . ولاشك أنه ستنشأ عن ذلك في بادىء الأمر صعاب لابد من تخطيها ، مثلما حدث فعلاً في البلاد التي بدأت بتحرير المرأة مثل انجلترا والولايات المتحدة الامريكية .

الخلاصة :-

بعض التوجيهات لضباط الشرطة المعنيين بشئون الأحداث :

أولاً : .فيما يختص بتنفيذ القانون :-

١- تجنب أي شكل من أشكال التدخل المبالغ فيه ، وأحرص على إرتداء الزي المدني اثناء عملك ، ومن الخطأ إستدعاء الأحداث إلى مراكز الشرطة أو أخذهم إليها لإستجوابهم ، بل يحسن الإتصال بهم في البيت أو المدرسة .

٢- إذا أبدى الحدث مقاومة عند القبض عليه ، كن حازما في غير فظاظة . لمنعه من الحركة دون أن تؤذيه . وعلى أية حال لاتضع في يده قيوداً حديدية .

٣- لاتنس ان الاحداث يرقبونك على الدوام ، فتجنب الإقدام على ما يثير سخريتهم منك ، فإن الجري وراء حدث قد يحط من هيبتك في عينيه .

٤- لاتقدم على عمل مالم تكن واثقاً من نتيجته ومالم تعد العدة الكافية له .

٥- في أثناء عمليات القبض أو النقل أو الحجز ، لاتترك الأحداث يختلطون بالجانحين البالغين .

٦- عندما يصل الحدث إليك أشبع جوعه أو ظمأه إن كان في حاجة لذلك أولاً ودعه يغتسل إذا لزم الأمر .

٧- يجب أن يكون ملبسك أنيقاً في غير مبالغه فالحدث يتطلع إليك عن كثب *ويتحفز إما لإنتقادك أو لتقليدك* .

٨- يجب أن يقوم ضباط الشرطة الذين ألقوا القبض على الحدث بإستجوابه أيضاً كلما أمكن ، فبقدر ما يكون عدد الاشخاص الذين يراهم الحدث قليلاً كلما كان ذلك أدعى لتهدئة روعه .

٩- عامل الأحداث بحسب أعمارهم ، بحيث تكـون معـاملتك لـن بلـغ سـن المراهقة غير تلك التي تواجه بهـا مـن تجـاوز هـذه السـن . كمـا يجـب أن تراعـي في سلوكك نحوه ما إذا كان صبياً ام صبية .

١٠- لاتكن عطوفاً إلى الحد الذي قد يساء فهمه ، وعلى الأخص مـن جـانب الفتيات المراهقات .

١١- لاتحاول خداع الأحداث ، وبصفة خاصة أولئك الذين لهم تجربة سابقة في الإتصال بالشرطة . ولاتقدم وعودا لن يتيسر لك تحقيقها ، ولاتحابي أحداً .

١٢- تجنب الإشارة إلى أي تجربة سابقة من تجارب الحدث المريـرة ، علـى الأخص إذا كانت ذات طبيعة جنسية .

١٣- تثبت دائماً من صحة أقوال الحدث ، فليس أميل إلى الكذب والاختلاق من الصغار .

١٤- لما كان من السهل التأثير في الأحداث ، ولما كانوا ميالين إلى التمثيـل ، فمن الواجب إستجوابهم بعيداً عن آبائهم ومدرسيهم ورفاقهم وعن أي شهود آخريـن . حاول أن تخلق جواً من الثقة . وتطلع دائما في عيني الحدث .

١٥- إذا أوجبت الظروف أن تتعامل مع عصابة من الأحداث ، فنصيحتنا أن تركز اهتمامك في زعيمهم ولكـي تحصـل علـى مسـاعدته ، أضـرب علـى وتـر إعـتزازه بزعامته .

١٦- لاتجنح إلى العاطفية ، لأن ذلك قد يؤدي بك إلى ان تصبح أضحوكـة في أعين الأحداث . وهناك مثل فرنسي يقول " إن الفهم والتقدير يتطلبان الصفح والمغفـرة ولكن غفران كل شيء قد يعني نقصاً في الإدراك " .

١٧- إن واجبك الأساسي ينحصر في حماية المجتمع . ولذلك يجب أن تحتفظ بسجلات وافية تكون في متناول يدك عن الأحداث الجانحين وأسرهم والاحداث المعرضين لخطر الانحراف .

١٨- لاتتردد في أخذ بصمات أصابع الحدث ، وسجل أدق التفاصيل الخاصة بمظهره ، فقد يكون في هذا الإجراء صدمة مفيدة له .

١٩- أكمل عملك ، وأبذل غاية جهدك في التحقق من أن الحدث الجانح قد عاد المجتمع ، وسلك فيه سلوكاً سوياً ، وأبذل كل جهد لمنع الاحداث من إرتكاب جريمة ثانية ، أو من الاختلاط بأقران السوء .

٢٠- كن على صلة وثيقة بالهيئات الأخرى المعنية بشئون رعاية الأحداث ، مثل محاكم الأحداث وإدارات الخدمة الإجتماعية والمدارس وغيرها .

ثانياً : فيما يختص بمكافحة الجريمة :-

١- ان مجرد وجود رجل الشرطة في مكان ظاهر كثيراً مايحقق أثراً طيباً في الأماكن العامة ، لذلك يجب أن يتم الجانب الأكبر من أعمال المكافحة والمنع بواسطة ضباط شرطة في زي رسمي .

٢- يجب أن يقوم ضباط الشرطة ازواجاً بالطواف بالاماكن التي يغشاها الأحداث ، والتي يتعرضون فيها لإثار ضارة ، مع مراقبتها بانتظام ليلاً ونهاراً .

٣- يجب أن تطلب دائما - وفي رفق - من الشبان الذين تلقاهم في المناطق الخطرة ، إثبات شخصياتهم .

٤- يجب إبلاغ الآباء والمدرسين والهيئات المعنية بشئون الأحداث - أولاً بأول - بالمعلومات التي تهمهم بالنسبة للأحداث الذين يعنيهم أمرهم .

٥- إذا كان ثمة إجراء ستتخذه نحو أحد البالغين ، كالقبض والتفتيش والإستجواب ، فلا يجوز أن يتم في حضرة الصغار .

٦- يجب حماية الصغار من حوادث الطريق وتعليمهم حسن قيادة السيارات في المستقبل ، وذلك بإعطائهم دروساً تتناول أهم مشاكل المرور ، مع تنظيم مسابقات ومنح جوائز للمتفوقين في إتقان قواعد المرور السليمة .

٧- يجب تنظيم إتصالات مجدية بين رجال التربية والتعليم وضباط الشرطة تؤدي للتعرف على الجماعات المشاغبة ، والأحداث الذين يفتقدون الرعاية أو الذين إعتادوا الغياب عن الدروس والهروب من المدارس ، أو أولياء الأمور المستهترين المقصرين في التزاماتهم تجاه اسرهم ، والمسئولين عما يرتكبه أبناؤهم من جرائم .

٨- يجب الإتفاق مع الآباء وهيئات الشباب على إيجاد نشاط منظم لهم لملء أوقات فراغهم . ومن واجب الشرطة المساهمة في هذا النشاط ، أما مباشرة بانشاء أندية للشباب والإشتراك فيها ، أو بطريق غير مباشر بتقديم الإرشادات اللازمة لهذه الاندية من وقت إلى آخر .

٩- لاتدخر وسعا في حماية الاحداث من المنوعات واللعب والعادات الضارة .

والحق أن التجربة وحدها هي التي يمكن أن تمنح رجال الشرطة المهارة التي يحتاجون إليها عند تعاملهم مع الأحداث ، سواء أكانوا ضحايا أم جانحين أم مجرد صغار لاهين لايحسنون التصرف في أوقات فراغهم .

الفصل الثاني

نظام الشرطة المركزي واللامركزي

قبل الخوض في نظام الشرطة المركزي واللامركزي ، تجدر الاشارة إلى أن الإختيار بين المركزية واللامركزية يعتبر من كبريات المشاكل المتصلة بعملية تفويض السلطات والمسئوليات في التنظيمات الإدارية مهما إختلفت أنواعها وأنماطها .

وقد لاقت هذه المشكلة الكثير من إهتمام علماء وكتاب الإدارة العامة .

ومما يزيد من حدة مشكلة الاختيار بين النظامين المركزي واللامركزي كنموذج للتنظيم هو عدم القدرة على تغليب أحدهما على الآخر ، أو بمعنى آخر ، فان كلاً منهما يحقق مزايا الآخر ، وبالتالي فإن البحث عن الظروف التي تبرر تفضيل أحدهما على الآخر عادة مايمثل أسلوب الاختيار بينهما [1] .

وتمشياً على المبدأ القائل بعدم إختلاف التنظيمات الإدارية بإعتبارها تنظيمات آدمية قائمة على فكرة العمل الجماعي المشترك ومع الأخذ في الإعتبار حقيقة أن التنظيمات الحكومية تتميز عن التنظيمات الخاصة ، فإننا سنتناول موضوع المركزية واللامركزية من حيث المفاهيم التي تنطوي عليها من واقع تطبيقها في أنظمة الشرطة المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بالظروف التي تبرر الاتجاه نحو المركزية ، والظروف التي تبرر الاتجاه نحو اللامركزية ، والظروف الأخرى التي تحبذ إستخدام النموذج الوسط بين المركزية واللامركزية .

(١) د. على شريف – أصول الإدارة العامة – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٧٨ – صفحة ٢٧٧ .

المبحث الأول
نظام الشرطة المركزي

تعني المركزيــة مـدى درجـة تركـيز السـلطة في الهيكـل التنظيمـي للمنظمـة .
ويشيع تطبيق المركزية في المنظمات الصغيرة ، حيث أن حجمهـا يتيـح الفرص – لـن تركزت في يده السلطة – لادراك أوجه النشاط كافة والإحاطة بمختلف العمليات .

على أن المركزية قد توجـد أيضـاً في المنظمـات الكبـيرة ، وذلـك حـين تـتركز السلطة في مستويات الإدارة العليا .

وتتحقق المركزية الإدارية بطرق عديدة ، هي :

١– تتحقق المركزية الإدارية عندما يتم تصعيد كـل موقـف او مشـكلة تتطلـب حـلاً إلى القيادات العليا في الجهاز الإداري من أجل البت فيها ، ووضع الحلول المناسبة لها .

ويعني هذا عدم إمتلاك المستويات الدنيا في الهـرم التنظيمـي صلاحيـة إيجـاد الحل أو التصرف إزاء هذه المشاكل الا بعد موافقة القيادات العليا . ومثلما يكـون مـن صلاحية هذه القيادات العليا مهمة إتخاذ القرار ، فإنها تملك الحق كذلـك في الرفـض والتعديل والإلغاء ، إذا ماتطلب الأمر ذلك، وما على الجهات الأدنى لا تنفيذ مـاتقرره هذه القيادات العليا .

٢– وتتحقق المركزية كذلك بواسطة إصدار لوائح وتعليمات وقرارات تفصيليـة من قبل الجهات العليا ، وتلتزم الجهات الأدنى بتطبيقها ، دون أن يكـون لهـا حـق التصرف والإجتهاد بما يخالف هذه القرارات والتعليمات .

وغالباً مـا تـأخذ هـذه القـرارات والتعليمـات صـورة رسميـة ، وتتسـم بطـابع العمومية ، بمعنى أنها تطبق على جميع الحالات المشـابهة ، وفي هـذه الحالـة تعفـى

المستويات الادارية العليا من اتخاذ قرارات مباشرة منفردة ، تتعلق بكل حالة على حده ، أو بكل موقف من المواقف التي تواجه الأجهزة الإدارية ذات المستويات الأدنى.

٣- كما يمكن تحقق المركزية بطريقة الخلط بينها وبين اللامركزية ، فقد يصدر المركز لوائح وتعليمات تفصيلية منظمة للعمل في الجهاز الإداري ، على أن تعرض على المركز الحالات والمشاكل التي يكون لها طابع مميز ، أو حين لاتتضمن اللوائح والتعليمات حلولاً لها ، أو لا تحدد كيفية التصرف أزاءها [١] .

ويقصد بمركزية الشرطة تولى الحكومة المركزية في الدولة سلطة الشرطة واختصاصاتها تحت قيادة واحدة دون مشاركة ما من هيئات أخرى ، وغالبا ماتتجمع هذه السلطات في يد الوزارة بمقر عاصمة الدولة . (أي في يد وزير الداخلية ومرؤوسيه) كما هو الحال في معظم دول العالم ، ويقوم هذا النظام على تكوين جهاز واحد للشرطة بالدولة يعرف باسم الشرطة الوطنية أو شرطة الدولة ويضم أفراد جهاز الشرطة في هذه الحالة كادر واحد ويطبق عليهم قانون واحد ، ويطبقون مايصدر اليهم من قوانين ولوائح على أفراد الدولة جميعهم ، ويستمد الجهاز سلطاته من سلطة واحدة هي سلطة الحكومة المركزية في الدولة وتنفق عليه الدولة من ميزانيتها العامة ، ومن ثم ، فانه يمكن القول بأن نظام الشرطة المركزي يستندالى القواعد الآتية :-

١- تركيز السلطة في يد الحكومة المركزية في الدولة :

يقوم نظام الشرطة المركزي على أساس تجميع السلطات في قيادة واحدة ولايعني هذا النظام أن تقوم قيادة الشرطة في الحكومة المركزية بجميع أعمال الشرطة

---

(١) د. عبدالأمير عبدالعظيم العكيلي - مبادىء الإدارة العامة - الجامعة المفتوحة - الجماهيرية الليبية - ١٩٩٢ - صفحة ١٦٢ . .

كبيرها وصغيرها ، لأن ذلك في حكم المستحيل ، ولكنه يعني أن يكون للوزير ومرؤوسيه.بالوزارة الهيمنة التامة والاشراف الكامل على أعمال جميع رجال الشرطة الذين يباشرون سلطاتهم في جميع أنحاء الدولة بطريق التفويض من قيادتهم الموحدة في الحكومة المركزية .

٢- تبعية أفراد الشرطة في الدولة الى نظام وظيفي واحد :

ينتسب أفراد الشرطة في النظام المركزي الى هيئة واحدة وينظمهم كادر واحد، ويكون وزير الداخلية في بعض البلاد أو مدير الشرطة في بلاد أخرى على رأس هذه الهيئة ، ويوزع باقي موظفي الشرطة فيما يتعلق بمباشرتهم لوظائفهم على مصالح أو إدارات في درجات أو رتب متصاعدة يخضع فيها أحدثهم رتبة إلى الأقدم منه .

ويطبق على جميع أفراد هذه الهيئة قوانين ولوائح واحدة ويخضعون لإلتزامات وواجبات واحدة ، ويتمتعون بنفس الإمتيازات التي يتمتع بها زملاؤه في نفس المهنة .

ويترتب على هذا النظام جواز نقل أفراد جهاز الشرطة بين مختلف أقاليم الدولة ولايقتصر عمل فئة منهم على أقليم واحد أو مكان معين .

كما أن الدولة التي تأخذ بنظام الشرطة المركزي تقوم بالإنفاق على جهاز الشرطة من ميزانيتها العامة ، وهي التي تعين أفراده ، وتدفع لهم مرتباتهم ، وتدبر للجهاز جميع ما يلزمه لآداء واجبه .

٣- الاختصاص العام للشرطة في أنحاء الدولة :

وينبني على ذلك ، أن هيئة الشرطة المركزية تستطيع أن تباشر نشاطها العام في جميع أنحاءالدولة ، ولا يقتصر نشاطها على جزء معين من الدولة .

٤- وحدة القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة :

تتركز سلطة اصدار القوانين واللوائح المنفذة لها في الدول التي تطبق نظام الشرطة المركزية في يد الحكومة المركزية ، لذلك فإن الشرطة الوطنية تطبق قوانين موحدة في جميع أنحاء الدولة .

صور النظام المركزي للشرطة :

ينقسم النظام المركزي الى قسمين :

أولهما : النظام المركزي المطلق :

وبمقتضاه تتركز سلطات الشرطة جميعها في يد (وزارة الداخلية) فلا يكون لمثليها في الأقاليم ، وهم المديرون ، سلطة البت في أي أمر من الأمور قبل الرجوع فيه الى وزارة الداخلية .

وثانيهما : النظام المركزي غير المطلق :

وبمقتضى هذا النظام تخول وزارة الداخلية ممثليها في الأقاليم سلطة البت في كثير من الأمور المتعلقة بالشرطة ، والتي تعينها على سبيل الحصر بمقتضى ما تصدره من لوائح أو تعليمات في هذا الشأن ، وذلك دون الرجوع الى وزارة الداخلية ، وقد توسع الحكومة المركزية أو تضيق من مجال الأمور التي تحق لمثليها في الأقاليم التصرف فيها بمفردهم ، وذلك حسب السياسة التي تسير عليها الوزارة .

عوامل وأسباب الأخذ بالمركزية :

تكمن عوامل وأسباب الأخذ بالمركزية الإدارية كأسلوب في ادارة الجهاز لاعتبارات عديدة ، تكون في ذهن الرئاسة العليا محور فكرها في تركيز السلطة وممارستها في إدارة الجهاز .

فصدور القرارات من مركز واحـد ، وصـدور القواعـد المنظمـة لعمـل الوحـدات الشرطية من جهة مركزية يضمـن توحيـد أنظمـة العمـل في الجهـاز ، ويضمـن توحيـد المعايير التي تقوم عليهـا تصرفـات العـاملين في الأجهـزة الشـرطية . وفي هـذا المجـال يمكننا إبراز أهم العوامل و الأسباب التي تؤدي الى الأخذ بنظام المركزية :

١- من الأسباب التقليدية ، لأتباع أسلوب المركزية رغبـة الرئيـس في مباشـرة السلطة بنفسه ، نظراً لحبه لها واسـتئثاره بهـا ، وعـدم ثقتـه في مسـاعديه أو مديـري الوحدات الادارية الأدنى ، أياً كانت أسباب عدم الثقة .

٢- الرغبـة في توحيـد أسـاليب وأنمـاط النشـاط والعمـل الإداري والمهـني في مختلف وحدات وإدارات الجهاز . وهذه الرغبة تتحقق من جراء الإعتماد علـى مصـدر مركزي واحد في اصدار القرارات التي تكون ملزمة لجميع الاجهزة الشرطية التابعة له.

٣- إنتقاء العيوب التي كانت تترافق مع إتباع أسلوب المركزيـة ، مـن خـلال التطورات العلمية الحديثة الـتي سـهلت عمليـة الاتصـالات وسـرعة إيصـال القـرارات والتعليمات إلى اجزاء الجهاز الشرطي من المركز .

هذا بالأضافة الى أن التخوف من المسئولية الإدارية في التنظيمـات الحديثـة ، والتي تتم من خلال العديد من أجهزة الرقابة الإدارية ، قـد أدت الى ممارسـة السـلطة في إدارة التنظيم بأسلوب مركزي .

المطلب الأول

مزايا النظام المركزي

إن معرفة مزايا النظام المركزي تشكل في ذات الوقت العيوب الأساسية للامركزية ، والعكس صحيح . (١)

ويحقق تطبيق النظام المركزي عدد من المزايا أهمها :

١- تناسب المركزية المنظمة الصغيرة ، حيث تكون أوجه النشاط ونطاق العمليات محدوداً ، كما أن الامكانات المالية للمنظمة الصغيرة لا تسمح بتعدد المستويات والتقسيمات الادارية وما يتطلبه ذلك من قدرات بشرية مؤهلة .

٢- تمكن من الإستفادة من خبرات المستويات التنظيمية العليا في الجهاز وقدراتها .

٣- تؤمن درجة عالية من التنسيق بين كافة نشاطات الإدارات والوحدات .

٤- تساعد في توحيد السياسات في مستويات الجهاز وكافة وحداته .

٥- تخفف الإجراءات الرقابية على الوحدات الادارية .

٦- تزود المستويات القيادية العليا بالقوة والمكانة .

أما في أنظمة الشرطة فإن وجود جهاز شرطة واحد في الدولة يحقق المزايا الآتية :

أولاً : تمتع الجهاز بخدمات مركزية على مستوى عال من حيث النوع والكفاية تدعمها الامكانات المالية والفنية التي تملكها الحكومة المركزية ، لذلك فأننا نرى أن معظم هذه الأجهزة تتمتع بخدمات على مستوى عال من الكفاية الفنية في مجالات التدريب والمواصلات والإتصال والمختبرات الجنائية وغيرها .

---

(١) د. فؤاد الشيخ سالم وآخرين – المفاهيم الإدارية الحديثة – الجامعة الأردنية ١٩٩٠ – صفحة ١٣٠ .

ثانياً: إتاحة الفرصة لحياة أفضل ومستقبل أحسن بالنسبة لرجال الشـرطة في الجهاز المركزي ، وذلك لإمكان تنسيق قاعدة الهرم الوظيفي وقيمته بمـا تتيـح إيجـاد كادر خاص لرجال الشرطة يمنحهم مزايا جيدة في المرتبات والعلاوات والترقيـات عنـد التقاعد ، فضلاً عما يضمنه مـن إتاحـة الفـرص لـذوي الكفـاءات والخـبرة مـن رجـال الشرطة في تولي المنـاصب العليـا في الأجهـزة الكـبرى أفضـل مـن تلـك الـتي يمكـن أن يحققها في الأجهزة المحدودة (الصغرى) .

ثالثاً : حماية جهاز الشرطة وهيئته مـن أي نفـوذ سياسـي محلـي قـد يعـوق نشاطه أو يعطل خدماته .

رابعاً : إتاحـة فـرص أفضـل لجهـاز الشـرطة ورجالـه في عملهـم الخـاص بمكافحة الجريمة ومنعها نتيجة لامكان تعاون فروع الجهـاز المركـزي المختلفـة تحـت قيادة واحدة لها سلطة تخطيط وتنسيق الجهود المبذولة في هـذا الشـأن وفـرض الرقابـة اللازمة عليها .

خامساً : إعطاء فرصة كاملة لجهاز الشرطة في ضبط الجريمة التي تقع في أي بقعة من بقاع الدولة وتتبع مرتكبيها والبحث عن أدلتها . ولذلك يمكن أن يشـعر كـل الخارجين على القانون بأن رجال الشرطة سوف يتعقبونه في داخـل الدولـة وخارجهـا اذا مارتكب أي جرم في أي جهة داخل الدولة .

المطلب الثاني

عيوب النظام المركزي

أما المآخذ التي تنسب إلى النظام المركزي فتتلخص فيما يلي :

أولاً : النظام المركزي يصاحبه عادة تركيز في السلطة ينتج عنه تعقيد في الإجراءات ، وإضعاف للمسئولية ، ولكن وسائل الإدارة الحديثة وأساليبها قد تغلبت على مثل هذه الصعاب عن طريق قصر مسؤوليات القيادة على واجبات التخطيط ، والتنظيم ، والتنسيق ، والرقابة ، وترك واجبات التنفيذ للعاملين في ميدان حفظ الأمن والنظام ومكافحة الجريمة .

ثانياً : النظام المركزي يسهل على الحكومة المركزية التدخل في الحرية السياسية والشخصية ولكن يرد على ذلك بأن الذي يحمي الحرية السياسية والشخصية للشعب ليس هو النظام اللامركزي للشرطة ، أنما يحمي هذه الحرية وعي الشعب نفسه أولاً ، ثم نظام الدولة السياسي والنيابي والتشريعي والقضائي ثانياً .

أما مركزية الشرطة فلم تكن يوماً هي السبب في إهدار الحرية السياسية والشخصية للشعوب . ولم تكن لامركزية الشرطة هي عاصم هذه الشعوب من استبداد الحاكم أو طغيانه .

أمثلة للدول التي تتبع نظام الشرطة المركزية :

ومن أهم الدول التي تتبع نظام الشرطة المركزية هي فرنسا ، جمهورية مصر العربية ، الإمارات العربية المتحدة ، الكويت ، المملكة العربية السعودية ، الاتحاد السوفيتي ، وغالبية الدول الشيوعية التي تدور في فلكه ، وأيضا النمسا – بلجيكا –

إيطاليا – تركيا – الدنمارك – بلغاريا – شيلي – أسبانيا – هولنده – النرويج – فنلنده .

المطلب الثالث
نموذج لنظام الشرطة المركزي
نظام الشرطة في فرنسا

فكرة عامة عن التقسيم الإداري في الجمهورية الفرنسية :

تقرب مساحة فرنسا بما في ذلك جزيرة كورسيكا من ٢١٣.٠٠٠ ميل مربع . ويقدر عدد سكانها بنحو ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ مليون نسمة ، وفي أواخر القرن الثامن عشر قسمت الجمهورية الفرنسية من الناحية الإدارية إلى أقاليم ، ومنذ منتصف القرن العشرين ، أي في أعقاب الحرب العالمية الثانية قررت فرنسا إعتبار بعض مستعمراتها في حكم الأقاليم الفرنسية ، ومنها غيانا الفرنسية وكانت الجزائر قبل حصولها على إستقلالها في يوليو سنة ١٩٦٢م تعد من وجهة نظر فرنسا إقليما من هذه الأقاليم .

ويبلغ عدد هذه الأقاليم التي تنقسم إليها الجمهورية الفرنسية في الوقت الحالي نحو تسعين إقليما . والاقليم هو أكبر الوحدات الإدارية في فرنسا وتترواح مساحته من ٢٠٠ الى ٤٠,٠٠٠ ميل مربع ، ويبلغ متوسط عدد سكانه نحو ٥٠٠,٠٠٠ نسمة .

وتنقسم الأقاليم بدورها إلى وحدات إدارية أصغر منها ، ويطلق عليها اسم كوميون ، ويقصد بها المدينة أو القرية ويبلغ مجموع هذه الوحدات الإدارية الصغرى قرابة ٣٨,٠٠٠ وحدة ، وتترواح مساحة الوحدة من بضع أميال مربعة إلى ٤٠٠ ميل مربع ، ويتراوح عدد سكانها من مائة نسمة إلى أكثر من ثلاثة ملايين نسمة هم مجموع

سكان العاصمة الفرنسية باريس التي تعد على ضخامتها وإزدحامها وأهميتها السياسية في الدولة ، وحدة كغيرها من الوحدات .

وهناك تقسيمات إدارية أخرى تنقسم إليها الأقاليم عدا المدينة أو القرية ، وهي تقسيمات ترمي إلى تحقيق أغراض خاصة سواء في مجال الأمن ، أو الانتخابات العامة أو غير ذلك ، ومن هذا القبيل :

١- الحي : ويبلغ عدد أحياء فرنسا نحو ٣٠٠ حي .

٢- القسم : ويبلغ عدد الأقسام نحو ٣٠٠٠ قسم .

ولما كانت الإدارة الحكومية في فرنسا تتميز بطابع المركزية الشديد إذ تفرض الرقابة الإدارية ويتدرج الاشراف الإداري في سلسلة متكاملة الحلقات إبتداء من الأجهزة الرئيسية في الحكومة المركزية حتى أدنى المستويات الادارية في الأجهزة المحلية ، فإن نظم الشرطة الفرنسية تتميز بدورها بهذا الطابع المركزي الملموس ، شأنها في ذلك شأن سائر النظم الادارية في فرنسا .

وكما سبق القول فإن الأراضي الفرنسية مقسمة الى تسعين إقليما ، يتولى السلطة التنفيذية في كل إقليم حاكم يعينه رئيس الدولة كممثل للسلطة المركزية ، ومهمته تنفيذ سياسة الحكومة وتوجيهاتها من ناحية ، وإدارة شئون الاقليم من ناحية أخرى بالتعاون مع " المجلس العام " الذي يضم ممثلين للإقليم ينتخبهم أبناؤه ، وهكذا فإن الحكام الإداريين في الأقاليم الفرنسية لاينتخبون من الشعب ، بل ان اجهزة الشرطة في فرنسا تدار بمعرفة الحكومة المركزية عن طريق الحكام الذين تعينهم من جانبها ، ويدير كل قرية " عمدة " ومستشار للبلدية ، ووزير الداخلية في فرنسا مسئول أمام البرلمان عن حماية الأرواح والممتلكات ، وعن تنفيذ القوانين وحماية أمن الدولة ، وصيانة الأمن العام .

سلطات الشرطة في فرنسا :

يميز القانون الفرنسي بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية ، فبينما تهتم الشرطة القضائية بالبحث عن مرتكبي الجرائم وتسليمهم إلى المحاكم لتتولى محاكماتهم فإن الشرطة الإدارية تعمل في مجال أوسع نطاقاً ، فيمتد اختصاصها بحيث يشمل المحافظة على النظام والأمن والسكينة العامة .

وهي مهمة وقائية تمارس في صورة لوائح ذات طابع عام وقرارات وأوامر فردية .

أما الشرطة القضائية فإنها تزاول سلطاتها تحت إشراف النائب العام للجمهورية ، ويقوم بمهامها ضباط وجنود تابعين للشرطة القضائية ، ويدخل ضمن هذه الهيئة العُمد ومأمورو شرطة الأقسام .

أما حكام الأقاليم ؛ فلا يتمتعون بسلطات الشرطة القضائية إلا في حالة الطوارىء وحالة الاضرار بالأمن الداخلي أوالخارجي للدولة وتكون سلطاتهم عندئذ محددة ومقيدة بالقيود والحدود التي نصت عليها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

ويتولى مهام الشرطة الإدارية بصفة رئيسية رئيس الوزراء والحكام ، والعمد ، وذلك في حدود إختصاصتهم . وهم يتمتعون بسلطات تنظيمية ، أي أن لهم الحق في إصدار قرارات واجبة التطبيق على جميع المرؤوسين في دائرة إختصاصتهم .

وفي مجال الشرطة الإدارية ينبغي أن نميز بين الشرطة العامة التي تخضع لإشراف رئيس الوزراء بالنسبة لمجموع الأقاليم ولإشراف حكام الأقاليم كل منهم في حدود إقليمه وبين الشرطة الخاصة وهي التي تتولى مهام معينة ، ومن ثم فهي تخضع لإشراف وزير معين ، كشرطة السكة الحديد وغيرها ، وشرطة المجالس البلدية وهي تخضع لإشراف العمد .

- وضع جهاز الشرطة في العاصمة باريس ، وكيف يدار جهاز الشرطة في إقليم السين الذي يضم هذه المدينة الكبيرة ؟

يتولى أمر الشرطة في إقليم السين الذي تقع العاصمة باريس به رجلان هما :-

حاكم إقليم السين ، ومدير الشرطة . ولا يوجد لباريس عمدة بالمعنى المفهوم ذلك لأن مجلس باريس البلدي ليس له سلطات إدارية ولا يحق لرئيسه أن يمارس سلطات الشرطة القضائية .

وتنقسم باريس الى ٢٠ حياً يرأس كل حي منها "عمدة " وهو موظف تعينه الحكومة ، ومهمته الرئيسية الاشراف على الحالة الاجتماعية والمدنية في الحي . وإذا كانت ضواحي باريس تعد في حكم القرى ، ومن ثم فإن لكل ضاحية منها " عمدة منتخباً " كما هو الحال في جميع قرى فرنسا . فإن هؤلاء العمد لايمارسون سلطات شرطة المجالس البلدية إلا بقدر محدود .

ويتولى شئون الشرطة الإدارية في باريس حاكم السين ، ومدير الشرطة وتوزع السلطات بينهما طبقاً لمعايير محددة ، خلاصتها أن أعمال الشرطة الأساسية في أوسع معانيها الشائعة تدخل في اختصاص مدير الشرطة ومن ذلك المحافظة على النظام وإقرار السكينة وصيانة الأمن العام ، وتنظيم المرور ومراقبة التجارة والأسعار ، وأعمال شرطة الجوازات والجنسية والأجانب ، والشرطة الصحية وغير ذلك .

أما الأعمال ذات الصبغة الإدارية البحته ، وما يتصل بأعمال الإدارة العامة وشؤون البلدية ، فهي من إختصاص حاكم إقليم السين ، ومن ذلك الشؤون المالية للبلديات ، والمسائل المتعلقة بأملاك الدولة . وشؤون الإسكان والطرق ، وأعمال النظافة والإنارة ، والنقل المشترك ، وغير ذلك من الشؤون الإجتماعية والمدنية والصحية والثقافية .

أجهزة الشرطة الفرنسية :

يتولى وزير الداخلية في فرنسا الاشراف على قوات الشرطة الفرنسية ، وهو يعد الرئيس الأعلى لهذه القوات التي تتألف من الأجهزة الثلاثة التالية :

١- شرطة إقليم السين الضبطية .

٢- قوات الخيدرمة الوطنية " الدرك " (في المناطق الريفية والقرى التي يقل تعدادها عن ١٠,٠٠٠نسمة) .

٣- قوات الأمن القومي (في المدن والمناطق التي تزيد عن ١٠,٠٠٠نسمة) .

أولاً : شرطة إقليم السين

يرأس شرطة إقليم السين باعتباره أحد الأقاليم التي تتكون منها الجمهورية الفرنسية ، حاكم هو المسؤول أمام وزير الداخلية عن استتباب الأمن والنظام في أنحاء الإقليم ، ويعمل تحت قيادته مايقرب من ٢٥,٠٠٠الف ضابط وشرطي هم قوة شرطة إقليم السين ، كما تعمل تحت إمرته قوة إحتياطية عسكرية دائمة - هي جزء من الخيدرمة الوطنية قوامها كتيبتان من المشاة ، وكتيبة من الفرسان للمحافظة على الأمن والنظام والمعاونة في حالات الطوارىء .

ويعاون حاكم إقليم السين في النهوض بأعباء العمل اثنان من المساعدين ، ويشرف أحدهما على خمس إدارات وتتولى الأعمال الادارية ، ويشرف الآخر على سبع إدارات أخرى تعمل في حقل الأمن ، ويرأس كل إدارة مديرعام .

ويتكون إقليم السين من العاصمة باريس ، ومن ضواحي باريس التي تضم نحو ٨٠ بلدة أو قرية .

ونضيف هنا أن مدينة باريس تنقسم الى ٢٠ حياً وذلك لتسيير أداء خدمات الشرطة للمواطنين ، ويتوسط كل حي منها بصفة عامة مركز للشرطة . ومن جهة أخرى ، فإن المدن والقرى الثمانين التي تضمها ضواحي باريس ، موزعة على ٢٦ مركزا للشرطة لنفس الغرض ، وهو تقريب مقار خدمات الشرطة للمواطنين .

وهذا التقسيم بالنسبة لمدينة باريس والتجميع بالنسبة لضواحيها ؛ قد روعيت فيه عدة إعتبارات من الناحية التاريخية ، والبيئية والجغرافية ، والإجتماعية والاقتصادية فضلاً عن الإعتبارات المتعلقة بالأمن العام . وهذه الإعتبارات بعينها تراعي أيضاً عند توزيع القوات واعداد الخدمات في هذه المراكز . ويرأس كل مركز من مراكز الشرطة بصفة عامة – قوميسير – أما أعمال الشرطة به فتتلخص فيما يأتي :-

(أ) اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع الجريمة ، وتقليل فرص إرتكابها ، وتقوم بذلك الشرطة الادارية .

(ب) القيام بأعمال الضبطية القضائية " أي " البحث الجنائي ، وتقوم بها الشرطة القضائية .

(جـ) القيام بالاعمال المساعدة والمعاونة ، لمنع وضبط الجريمة ، وهي تتناول كل مايتعلق بالشئون الادارية والمالية .

شرطة مدينة باريس

تعمل شرطة مدينة باريس تحت الإشراف المباشر لممثل الحكومة ، وهو مدير شرطة السين . وهذا التركيز للسلطات في يد موظف واحد يبرره إتساع رقعة منطقة باريس التي تضم (١/٨) مساحة فرنسا .

ولكي ينهض مدير شرطة السين بالأعباء الملقاة على عاتقه على أكمل وجه وضع تحت امرته جهاز ضخم أطلق عليه اسم " الضبطية " يضم عدة أجهزة إدارية تتولى مهمة وضع اللوائح وتوجيه الإدارة وتنسيق الإشراف ، كما يضم عدة إدارات عامة تتولى حفظ النظام والتقصي عن مرتكبي الجرائم وجمع التحريات ويساعد مدير الشرطة مكتب خاص يعمل به بعض هيئة الضبطية ويتولى إعداد القرارات وتنفيذ التوجيهات العامة ، وهو يعد بمثابة هيئة إتصال وفي حالة غياب مدير الشرطة يحل محله سكرتير عام الضبطية الذي يتولى في الظروف العادية إدارة وتنسيق الأعمال بين الأجهزة الإدارية والإدارات الملحقة بها .

إدارات الضبطية : أولاً : الإدارات الإدارية :

يضم جهاز الضبطية خمس إدارات وهي :

١- الإدارة العامة للمستخدمين ، والميزانية ، والمهمات ، والشئون القضائية :-

وهي تختص بإدارة شؤون العاملين بها . ويقع على عاتقها حل المشكلات التي تواجهها في مجال التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وغير ذلك . وتلبية احتياجات الأجهزة المختلفة من المهمات والتجهيزات ، وإعداد وتنفيذ الميزانية ، ودراسة المسائل القضائية .

٢- إدارة الشرطة العامة :-

وتختص بالمهام الآتية :-

أ- المحافظة على الأمن العام .

ب- شئون الهجرة والجوازات والجنسية ، ومنح وتجديد ، وإنهاء إقامة الأجانب ، وابعاد غير المرغوب فيهم .

جـ- إصدار بطاقات تحقيق الشخصية .

د - الإشراف على السجون .

هـ- مراقبة اليانصيب .

و- تنظيم اجراءات صيد الحيوان وخاصة هواية صيد الطيور .

٣- إدارة الشؤون الصحية والسكنية العامة :

وهي تمارس إشرافاً دائماً على الشئون الصحية والسكنية العامة في المجالات الآتية :-

أ- مجال المنظمات الرسمية التي يعهد اليها بحماية الصحة بمثل مجلس الصحة العامة .

ب- المجال المهني الذي يتصل بالصحة ، كالأطباء وأطباء الأسنان والقابلات وغيرهم .

جـ- مجال الوقاية من الأوبئة وعزل المرضى والمصابين بالأمراض الخطيرة . كالجدري والكوليرا والتايفويد ، وغيرها من الأمراض المعدية ، أو الأمراض العقلية . كما تنظم هذه الإدارة الخدمات الطبية الليلية للتيسير على المواطنين في حالات المرض الطارئة . وتشرف على ملاجيء المتسولين والمتشردين ، وتلاحظ المحلات العامة التي تستقبل الجمهور .

٤- إدارة المرور والنقل والتجارة :

ومهمتها ضمان تحقيق الأمن ، وحسن سير المرور والإشراف على سوق باريس

العمومية ، والأسواق الأخرى ، ومراقبة سير العمل بها بوجه عام ، وجميع مشكلات المرور بما في ذلك الملاحة النهرية والجوية في حدود إقليم السين ، تقع في اختصاص هذه الادارة . كما يناط بها وضع تطبيق نظم المرور في الطرق العامة في حدود منطقة باريس ، وهي منطقة عرضة للتطور السريع ، حيث تواجه كثير من المشكلات الخطيرة ، أهمها مشكلة شغل الطرق واستخدامها ، ومراقبة سائقي عربات النقل العام وصرف رخص السيارات ، وأخيراً صرف وسحب تراخيص القيادة .

ومن اختصاص هذه الادارة أيضا مراقبة سوق باريس العامة والأسواق الأخرى ، وتنظيم التجارة البسيطة التي تمارس على الطريق العام ، وتنفيذ النظم الاقتصادية ، ومراقبة تسعير السلع ، وتنظيم ممارسة بعض المهن ، كبائعي الكتب وغيرهم ، ومراقبة المقاييس والموازين ، وتنفيذ بعض قوانين العمل ، كالنص الخاص بالراحة الأسبوعية للعمال وتتبع هذه الادارة قسم خاص للأشياء المعثور عليها .

٥- الإدارة الاقليمية للدفاع المدني :

ومهمتها اتخاذ أحسن الوسائل لضمان حماية السكان ضد الأوبئة والكوارث العامة في زمن السلم ، كالحرائق والزلازل ، وحوادث السكك الحديدية ، وغيرها ، وكذلك حمايتهم من أخطار الحرب بإجراء الدراسات الشاملة . وإعداد التجهيزات الملائمة لذلك ، ومعاونة أجهزة الاطفاء .

ثانياً : الأجهزة العاملة :

وأما مهام الشرطة العاملة فتتولاها سبع إدارات هي :-

١- الإدارة العامة لشرطة المجالس البلدية .

٢- إدارة الشرطة القضائية .

٣- إدارة التحريات العامة وألعاب القمار .

٤- إدارة الشرطة الاقتصادية ، ومكافحة الغش والتهريب .

٥- إدارة حرس رئيس الجمهورية والشخصيات البارزة .

٦- إدارة التفتيش العام .

وسنتناول اختصاصات كل جهاز من هذه الأجهزة بشيءً من الايضاح فيما يلي :-

١- الإدارة العامة لشرطة المجالس البلدية

ويرأسها مديرعام ، وهي أهم إدارات الضبطية ، ويعمل بها حوالي ٢٢,٠٠٠ فرد وتتشكل بصفة أساسية من الشرطة ذات الزي الرسمي التي تتولى المحافظة على النظام والأمن العام ، ويتكون الزي الرسمي الخاص بها من (سترة وسراويل زرقاء داكنة ، وقميص رمادي ورباط عنق وقبعة زرقاء داكنة ، ويحمل أفراده مسدسات أتوماتيكية وهروات بيضاء ، للدفاع عن أنفسهم) .

وتضم الادارة العامة لشرطة المجالس البلدية ؛ الإدارات الأربع التالية :-

أ- الإدارة الفرعية للخدمات :

وتتولى الاشراف على أعمال الادارة العامة وعلى جميع الشئون التي لادخل لها في مجال استخدام القوات للمحافظة على النظام وحسن سير المرور .

ب- الإدارة الفرعية للخدمات الخاصة بصيانة الطرق العامة :

وتضم هذه الإدارة جهازاً مهمته ترتيب الأعمال النظامية والاشراف عليها يرأسه أركان حرب يعمل كحلقة اتصال مع إدارات الضبطية الأخرى ، ومكتب أركان

حرب مزود بجميع البيانات الفنية والإحصائية ، وتتبعه قيادة منظمة طبقا لأحدث الوسائل الفنية بما يكفل تحقيق الإتصال المثمر مع جميع العناصر العاملة او الإحتياطية الثابتة ، أو المتحركة الموزعة في جميع أنحاء إقليم السين والموضحة على خريطة كبرى بهذا المكتب .

جـ- الإدارة الفرعية لفرق المرور :-

وتضم هذه الادارة وحدات متخصصة مهمتها الرئيسية تنظيم حركة المرور في جميع الطرق الرئيسية في العاصمة .

د- الإدارات المحلية :-

وهي همزة الوصل بين المركز الرئيسى لقيادة إقليم السين والقيادات المحلية المنتشرة في الاقليم .

٢- إدارة الشرطة القضائية

ومهمتها تعقب الأشرار والقبض عليهم وتسليمهم للسلطة القضائية ، ويرأسها مدير يعاونه عدد من الضباط وهم يرتدون الملابس المدنية ويمارسون اختصاصهم بوصفهم ضباطا في الشرطة تحت إشراف هيئة النيابة وقضاة التحقيق .

وتضم هذه الإدارة فرقاً متخصصة : كالفرقة الجنائية ، والفرقة الإجتماعية ، وغيرها ويمتد نشاطها بحيث تقدم العون لجميع أجهزة الضبطية ، ولا تنفرد بأعمال التحري والبحث إلا في نواحي النشاط الاجرامي الذي يتطلب عادة تحقيقاً عسيراً ودقيقاً وطويلاً وتضم هذه الإدارة أيضا لإدارات قضائية مفوضة يعهد اليها بأعمال التفتيش وغيرها من الأعمال التنفيذية التي يأمر بها مدير الشرطة تطبيقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

وأخيرا فإن من بين أجهزة إدارة الشرطة القضائية إدارة التحقيق الشخصية تتبعها أجهزة فنية لفحص البصمات وللتصوير الجنائي ، والمعمل الجنائي والكتابة على الآلة الكاتبة وتنظيم الفهارس وأعمال المحفوظات .

وتتولى ٩ فرق إقليمية تابعة لإدارة الشرطة القضائية مهمة قمع الجرائم الخطيرة التي يرتكبها محترفي الإجرام والتي تتطلب إتخاذ إجراءات تتجاوز سلطات مأموري الأقسام .

٣- إدارة التحريات العامة وألعاب القمار
(تشبه إدارة المخابرات)

وهي تعد بمثابة جهاز للتحريات مهمته الأساسية اطلاع مدير الشرطة أولاً بأول على مجريات الأمور ، لتمكينه من إتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن ، ولهذه الإدارة مهمة أخرى هي مراقبة الأجانب ، ومكافحة أنواع النشاط الهدام المناهض للقومية الفرنسية ، ومقاومة الجاسوسية ، ومحاربة عصابات المراهنات السرية ومخالفات السباق .

٤- ادارة الشرطة الاقتصادية ومكافحة الغش والتهريب

وهي تضم ثلاثة أقسام يمارس كل منها نوعاً متميزاً من النشاط في المجالين المالي والاقتصادي :

ويختص القسم الثاني بمكافحة جرائم الغش في الصفقات التجارية ، سواء من حيث الوزن ، أو الكم ، أو الصنف ، أما القسم الأخير (قومسيارية) خاصة لأسواق باريس الرئيسية والفرعية وبها أجهزة متخصصة لمراقبة البيع في المجازر وغيرها ،

وفرقة من حراس السلام مهمتها المحافظة على الأمن وتنظيم حركة المرور في سوق باريس الرئيسى .

٥- إدارة حرس رئيس الجمهورية والشخصيات البارزة

ومهمتها المحافظة على سلامة رئيس الجمهورية في أي مكان يقيم به أو ينتقل اليه ، وحماية الشخصيات البارزة التي تقيم في باريس ، سواء أكانت فرنسية أو أجنبية .

٦- إدارة الخدمات الفنية

ومهمتها أن تمد قوات الشرطة بجميع الوسائل الفنية اللازمة للقيام بأعمالها ، كما أنها تدرب الموظفين الفنيين على استخدام وسائل النقل والموصلات السلكية واللاسلكية ، وأعمال التصوير . وتقوم هذه الادارة أيضا بمهام شرطية مثل مراقبة الأنهار والقنوات ، والمجال الجوي ، والقيام بالتحقيقات الفنية المتصلة بذلك ، وأخيرا توقيع العقوبات في مخالفات المرور ذات الطابع الفني ، أو المخالفات التي تتطلب استخدام أجهزة للقياس ، كالمخالفات المتعلقة بالضوضاء ، أو الدخان أو زيادة الحمولة ، أو خلل الفرامل وهذه الادارة مزودة بعدد كبير من السيارات ، وطائرات الهليكوبتر وطائرات عادية ، وعدة لنشات وأجهزة للارسال والتليفون واللاسلكي .

وأخيرا فإن هذه الادارة تضم معملا للتحاليل هو بمثابة هيئة علمية لدراسة وفحص جميع الشكلات المتصلة بالأمن ويطلق عليه اسم : معمل البلدية ، وذلك بالاضافة الى معمل السموم الذي يختص بصفة أساسية بأعمال الطب الشرعي .

٧- التفتيش العام

ويقع على عاتق هذا الجهاز ؛ القيام بالدراسات العامة ، وإجراء الرقابة ، والتفتيش النظامي على الادارات المختلفة ، ويتبعه معهد الشرطة الذي يتولى إعدد ضباط وجنود قوات السلام (قوات الأمن القومي) وكذلك اعداد ضباط الشرطة والمأمورين ، وغيرهم من رجال الشرطة .

قوات الجندرمة الوطنية :

تتكون قوات الجندرمة الوطنية الحالية من ضباط وضباط صف وجنود وهم يرتدون جميعا الزي الرسمي ، ويتكون من سترة زرقاء غامقة وسراويل زرقاء أفتح قليلا وقبعة وطماقا على الأرجل ، وتوضع على قبعاتهم شارة تحمل رسم طائر صغير .

وتقسم هذه الفرق الى وحدات منظمة تنظيماً دقيقاً وتقيم قواتها في ثُكن عسكرية وهي تتشكل من الجندرمة المتحركة ، والجندرمة الاقليمية ، والقاعدة العامة أن تقوم الجندرمة الوطنية بأعمال الشرطة في المناطق الريفية وفي المدن التي يقل عدد سكانها عن عشرة الاف شخص .

وتتلخص الأعمال الشرطية التي تؤديها الجندرمة الوطنية في إجراءات الضبطية الإدارية ، كتنظيم الدوريات وغيرها من وسائل منع الجريمة وتعتبر هذه الدوريات التي تجوب الطرق الفرعية والرئيسية ذات فاعلية كبرى في حفظ الأمن كما أنها تؤدي مختلف الخدمات للشعب كذلك تقوم الجندرمة الوطنية بإجراءات الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تتسم بالطابع المحلي البحت ، ويعهد الى الجندرمة الوطنية بصفة خاصة بتنظيم المرور في الطرق العامة باستخدام نقاط المراقبة الثابتة والمتحركة ، وأجهزة الراديو والتليفون ، كما تستعين في ذلك أيضا بطائرات

الهليكوبتر ، ويتولى أفرادها تحصيل الغرامات من مرتكبي المخالفات فور وقوعها . وتتشكل كل جماعة من جماعات الجندرمة الاقليمية من عدد يتراوح من خمسة الى اربعين فردا ، وهي مسؤولة عن حفظ الأمن في القرى التابعة للمقاطعة ويضم الاقليم في المتوسط نحو ٢٥ مقاطعة .

وإذا تطلبت دواعي الأمن في بعض الجهات استخدام قوات كبيرة من رجال الشرطة المدربين تدريباً عالياً ، فإن الجندرمة الوطنية تنهض بهذه الأعباء بوحدتها الخاصة التي اصطلح على تسميتها بقوات الجندرمة المتحركة . ويجوز عندئذ لبعض السلطات المدنية ، كحكام الأقاليم إصدر الأمر لهذه القوات بالعمل .

كذلك تقوم الجندرمة الوطنية بأعمال الشرطة العسكرية بالنسبة للقوات المسلحة الفرنسية من برية وبحرية وجوية في جميع أقاليم فرنسا وتتولى البحث عن الفارين من الخدمة العسكرية ، ومحاكمة الجنود الذين يخالفون الأوامر العسكرية .

ويقع على عاتق الجندرمة الوطنية مسؤوليات أخرى متنوعة : فقوة الجندرمة البحرية تختص بصيانة الأمن في الموانىء والقواعد البحرية ، وقوات الجندرمة الجوية ، تتولى مراقبة القواعد الجوية والمنشآت والممتلكات الخاصة بالقوات الجوية الفرنسية . وقوات جندرمة النقل الجوي تقوم بحراسة المطارات المدنية والاشراف على الملاحة الجوية .

وتضم قوات الجندرمة الفرنسية قسماً خاصاً يستخدم طائرات الهليكوبتر لنجدة المواطنين من الكوارث عند الاقتضاء مثل : حوادث الجبال ، وفياضانات الأنهار ، وحرائق الغابات ، كما يسهم هذا القسم في المحافظة على الأمن العام عن طريق الملاحظة الجوية لحركات مرور المشاة ، والمركبات ، والقيام بأعمال المراسلات والاتصالات بين مختلف المراكز والمناطق والأقاليم .

على أن أشهر تشكيلات الجندرمة الوطنية هـو الحـرس الجمهـوري ومقـره في باريس ، ويضم هذا الحرس مـن المشـاة والخيالـة وتتمـيز رؤوسـهم بخـوذات النحـاس المزينة بريش الطيور وشعر الخيل .

قوات الأمن القومي

تتولى قوات الأمن القومي أعمال الشرطة في جميع أرجاء فرنسا باسستثناء إقليم السين ، وهي تمارس نشاطها في المدن التي يزيد سكانها على عشرة ألاف نسمة ، وفي كل مدينة أو قرية يعد – قوميسـير الشـرطة – أي المـأمور – المسـؤول الأول عـن حفـظ الأمن وإقرار السكينة والنظام ؛ وفي سبيل النهـوض بتبعاتـه في هـذا الشـأن فهـو دائـم الاتصال بالعمد في القرى ، وبحـاكم الاقليـم الـذي يصـدر توجيهاتـه وأوامـره لتحقيـق رسالة الأمن . ومن أجل تحقيق العمل الوقـائي ، ودعـم النظـام ، ويشـرف القوميسـير على قوات الشرطة بالمدينة ، ويراقب جهودها ، ويوجهـهـا لتحقيـق هـذه الأهـداف . وتتكون هذه القوات من حراس الأمن ذوي الزي الخاص المـيز ، ومـن ضبـاط الشـرطة ذوى الرتب العالية .

أما أعمال البحث الجنائي وسائر الأعمال الادارية فيقوم بهـا ضبـاط ومفتشـون وهؤلاء جميعا يشكلون قوة الأمن في المدينة .

ولما كانت قوة شرطة المدينة لاتستطيع دائما مواجهة حالات الطواريء ، فـإن إدارة الأمن القومي لديهـا قـوات احتياطيـة متحركـة تعمـل فـور صـدور الأوامـر إليهـا وتستطيع أن تتدخل لمواجهـة أي موقـف مـن المواقـف في أي جـزء مـن أنحـاء فرنسـا وبأقصى سرعة . وهكذا فإن فرق الأمن القومي تختص بتدعيم النظام فضلا عما تؤديـه من أعمال شرطية أخرى ، سواء في الطرق وشبكات المواصلات الاخرى ، أو في السكك

الحديدية . ومن وجهة أخرى فإن هذه القوات تمد يد المساعدة إلى الشعب عند وقوع الكوارث أو النكبات العامة .

ويبلغ عدد قوات الأمن القومي التي تخصص لمدينة عادة نحو مائتي جندي ، وهم على درجة عالية من الكفاية والتدريب ، مزودين بجميع الأجهزة التي يحتاجون إليها للقيام بواجباتهم . أما عدد قوات الأمن القومي في جميع أنحاء فرنسا باستثناء اقليم السين فيقرب من ٥٥,٠٠٠ ضابط وشرطي .

الإدارة العامة للأمن القومي :

يرأس الإدارة العامة للأمن القومي ومقرها باريس ؛ المدير العام للأمن القومي ، ومهمته اصدار القرارات التي تتعلق بأساليب العمل والتنظيم والإدارة لمعاونة وزير الداخلية في ممارسة سلطات الشرطة الإدارية العامة . وتضم هذه الإدارة عددا من الأجهزة الإدارية المتخصصة ؛ نذكر منها ما يلي :-

١- إدارة الشرطة القضائية :

تشتمل إدارة الشرطة القضائية على ١٧ إدارة إقليمية للشرطة القضائية مهمتها التحري عن مرتكبي الجرائم الخطيرة التي يتطلب البحث الجنائي فيها امكانات تزيد على امكانات الشرطة المحلية ، ويلحق بهذه الإدارة معامل علمية في ست مدن كبيرة منها باريس ومارسيليا ، وليل وغيرها ، ويضم كل فرع من هذه الفروع الاقليمية نحو خمسين موظفا من بينهم قوميسير ومفتشو وضباط الشرطة ، وهم يقومون بالبحث في القضايا الهامة الجنائية والاقتصادية والمالية والتجارية .

ومن الناحية العملية فعندما ترتكب جريمة خطيرة في أحد الأحياء ، أو في مدينة من المدن الصغيره ، تقوم قوات الشرطة المحلية باتخاذ الإجراءات التمهيدية

التي تراها ضرورية ، فإذا لم تسفر هذه الإجراءات عن كشف الجريمة والقبض على المجرم خلال فترة وجيزة ، فإن الفرع الاقليمي للشرطة القضائية يدعي عندئذ للتدخل بغية الوصول إلى حل غموض هذه الجريمة التي غالبا ما تحتاج إلى وسائل فنية خاصة ، أو إلى بحث طويل الأمد ويقوم رئيس فرع الشرطة القضائية الاقليمية بالاشراف على رجال شرطة المدنية الذين يختصون بمكافحة الجريمة ، وهو المسئول عن السجل الجنائي للمنطقة .

أما تنسيق العمل بين هذه الفروع الاقليمية فهو من اختصاص إدارة الشرطة القضائية التابعة لإدارة الأمن القومي في باريس ، وتقوم هذه الإدارة باصدار توجيهاتها للفروع الاقليمية ، بالاضافة إلى قيامها ببحث بعض القضايا ذات الاهمية الكبرى أو التي تمس أمن الدولة ، كما تقوم أيضا بمكافحة التزييف والمخدرات على مستوى الجمهورية .

٢- إدارة التحريات العامة :

تختص إدارة التحريات بمكافحة الجاسوسية وكشف ومنع النشاط الهدام الموجه إلى أمن وسلامة الدولة ، سواء من الداخل أو الخارج وتقديم مرتكبيه إلى المحاكم العسكرية ، ويعد أفراد القوات الذين يعملون في هذه الإدارة من رجال المباحث الذين يكافحون من أجل الدفاع الوطني ، وتقوم الإدارة بتنسيق المعلومات بين فروعها المختلفة في الأقاليم .

٣- إدارة مراقبة حدود وأراضي الدولة :

وقد انشئت في النصف الأخير من القرن التاسع عشر للاشراف على السكك الحديدية في فرنسا . وفي كل أقليم من أقاليم فرنسا توجد فرقة تابعة لهذه الإدارة تعمل

تحت امرة حاكم الاقليم ، وهي تتكون من عدد من ضباط الشرطة والمفتشين بقيادة بعض قوميسيري الشرطة . والواجبات الأساسية لهذه الإدارة هي تزويد الحكومة بالمعلومات ، والاشراف على المطارات وعلى حدود وأراضي فرنسا ، ومراقبة المرور الجوي ، وساحات السباق والأندية والملاهي العامة ، ومحطات السكك الحديدية بما في ذلك محطات السكك الحديدية في باريس . وتختص هذه الإدارة بتنسيق أعمال الفروع المختلفة في الاقاليم .

٤- هيئة شرطة المدن :

وهي تتمثل في أفراد الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي في مدن فرنسا ومهمتها الأساسية صيانة الأمن واقرار السكينة والسلام في ربوع هذه المدن عن طريق الوسائل الخاصة بمنع الجريمة ، وأهمها الدوريات بأنواعها المختلفة .

٥- الفرق الجمهورية للأمن العام :

يبلغ عدد هذه القوات نحو ١٥,٠٠٠ رجل . ويصدر وزير الداخلية تعليماته وأوامره إلى هذه الفرق عند اتخاذ أي إجراء ، ويحق له أن يضع بعض هذه القوات تحت تصرف حكام الاقاليم .

تعتبر الفرق الجمهورية للأمن قوة دائمة تعيش في ثُكن عسكرية ، ويجوز الاستعانة بها في أداء مهام مماثلة للمهام التي تؤديها قوات الأمن التابعة للجندرمة كما توجد أيضا وحدات مدنية مقيمة بالمعسكرات متخصصة في أعمال المحافظة على النظام . وبالاضافة إلى قيام الداإرة العامة للأمن القومي بالرقابة والاشراف وتنسيق جهود الإدارات الفرعية فانها تعد مسئولة عن الأعمال الآتية :-

١- تنظيم شئون الأفراد والشئون المالية .

٢- اعداد المشروعات التشريعية والإدارية الخاصة بواجبات الشرطة العامة في مجال صيانة الأمن والنظام العام ، ومعاملة الأجانب وأعمال الجوازات .

٣- التفتيش على الخدمات العامة والتدريبات التي تجري بمدارس الشرطة .

٤- حماية رئيس الجمهورية وبعض الشخصيات البارزة خارج نطاق باريس .

٥- ترتيب وحفظ السجلات والملفات الهامة .

ولا يعد الموظفون الذين يباشرون الاختصاصات السابقة وخاصة الأول والثاني منها أعضاء في هيئة الشرطة الفرنسية . ومن جهة أخرى فإنه يمكن نقل الموظفين الذين يمارسون العمل الميداني للشرطة وهم جميعا من ضباط الشرطة الى أي عمل آخر في فروع الأمن القومي الخمسة السابقة .

وفي مستوى الاقليم يمارس الحاكم سلطاته التقليدية على إدارات الشرطة التي تعمل في دائرة اختصاصه ، باستثناء الادارات الاقليمية للشرطة القضائية . ويعمل في مقر رئاسة كل إقليم مأمور تابع لادارة التحريات العامة .

المبحث الثاني
نظام الشرطة اللامركزي

يعني النظام اللامركزي في الادارة المرونة في التبعية الادارية بحيث لاترتبط الأجهزة الإدارية في التنظيم ارتباط رأسيا ، إذ تتدرج تدرجاً هرمياً في الجهاز الاداري الرئيسي ، وفق القرارات التي تحكمها وتحدد علاقتها ببعضها ، بحيث تكفل تأدية الوظيفة الإدارية للجهاز على وجه لايتعارض مع بعضه ، وعلى وجه لايحدث تبايناً وتعارضاً في أهداف الجهاز ولوائحه وقرارته .

فاللامركزية الإدارية تعني تفويض بعض سلطات المركز إلى الوحدات والإدارات الأدنى في الجهاز الإداري . وهذا يعني تمتع الوحدات والإدارات بسلطة وصلاحية صنع القرار . والتصرف المستقل ،وفق مايمليه عليها تقديرها للحالات والمشاكل التي تواجهها .

فعندما تصنع القرارات على مستوى الوحدة أو الإدارة ، أو الوظيفة القائمة بالتنفيذ دون أن تصعد هذه القرارات الى مستويات أعلى ، وعندما لاتقيد تصرفات الوحدات والإدارات والوظائف بلوائح مقيدة لسلطتها وصلاحيتها التقديرية ، فإن اللامركزية تكون هي الصفة الغالبة .

يعتمد النظام اللامركزي للشرطة على عنصرين هامين :-

أولاً : عدم تركيز سلطات الشرطة في يد الحكومة المركزية :

ففي النظام اللامركزي للشرطة تتوزع سلطاتها بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية في الدولة ، بعكس النظام المركزي للشرطة الذي تتركز سلطته في يد الحكومة المركزية بعاصمة الدولة .

ثانيا : استقلال هيئات الشرطة داخل الدولة بعضها عن بعض :

فكل هيئة شرطة في إمارة أو ولاية أو حكومة محلية ، لاسلطان عليها ، ولارقابة على أعمالها ، الا للولاية أو الحكومة المحلية التي أنشأتها ، وتحدد لها صلاحيتها وواجباتها بما يتفق مع ظروفها المحلية وما تقتضيه طبيعة القوانين والتشريعات المحلية السائدة فيها ، وتتفق عليها من ميزانيتها الخاصة دون خضوعها لأي سلطة أخرى بما في ذلك سلطة الدولة ككل ، ولاتتدخل في اختصاصها أو فرض نوع من الوصاية أو الإشراف عليها ولو من قبيل ايجاد نوع من التعاون المنظم الواجب بين هيئات الشرطة وبعضها البعض في سبيل منع ارتكاب الجرائم وملاحقة المجرمين .

وتتبع بعض الدول هذا النظام مثل سويسرا والارجنتين والمانيا الاتحادية . والبرازيل ، والولايات المتحدة الامريكية وباستعراض هذه الدول نجد أنها من الناحية السياسية تعتبر دولاً مركبة ، أي تتكون من عدة ولايات أو مقاطعات متحدة مع بعضها البعض بما يساعد على تطبيق اللامركزية الإدارية للولايات والمقاطعات المختلفة داخل الدولة وتحقق قدرا من الاستقلالية بالنسبة للناحية التشريعية والقضائية والادارية وبالتالي من الناحية الشرطية .[1]

ومن أظهر أمثلة الدول التي تطبق النظام اللامركزي في إدارتها بصفة عامة وشرطتها بصفة خاصة هي الولايات المتحدة الاميركية حيث تتوزع سلطات الشرطة بها بين الشرطة الإتحادية ، وشرطة الولاية ، شرطة المقاطعة ، شرطة المدن المختلفة ، شرطة البلديات .

---

(١) راجع اللواء / محمود السباعي – المرجع السابق – ص٢١٠ .

عوامل وأسباب الاخذ باللامركزية :

- أن الأسلوب اللامركزي في الإدارة يقوم على فكـرة تشـتيت السـلطة وتوزيعهـا بين أجزاء الجهـاز الاداري ومسـتوياته ، وعلـى تفويـض هـذه السـلطة إلى المسـتويات الأدنى .

والاسلوب اللامركزي بهذا المفهوم يحمل في طياتـه امكانيـات تنـوع القـرارات والتصرفات التي تصدر عن الوحدات والادارات ، وعن العاملين فيها .

ومن الأسـباب والعوامـل الـتي تدفـع للأخـذ باللامركزيـة ، يمكننـا أن نذكـر الآتي :-

١- إن اللامركزية تمنع التركيز ، والتضخم في ممارسة السلطة وهذا يؤدي إلى تمتع الوحدات الإدارية أسفل التنظيم الإداري بقدر من السلطة في إتخاذ القرارات .

وهذا يمكنها من المبادرة في وضع القرارات في موقعها ، ومن ثم تكون متلائمـة إلى حد كبير مع ظروف العمل ، حيث تتم وفـق تقديـر الظـروف المنبثقـة مـن مواقـع العمل .

٢- إن اتساع حجم التنظيمات الاداريـة يوجـب الأخـذ بأسـلوب اللامركزيـة فعندما تتنوع مهام الجهاز ، ويتسع نطاق الدور الذي يقوم به ، وتتضخم نتيجة لذلـك وحداته وإداراته ، ويتعقد بناؤه ، فان اللامركزية تفرض نفسها في كثـير مـن الأحيـان كأسلوب لإدارة وتسيير الوحدات والإدارات الضخمة التي يقع عليها أداء هذه المهام ، والقيام بهذا الدور .

فكلما توسع الجهـاز الاداري وتشـعب وتعقـد ، يصبـح مـن الصعـب تسـييره بأسلوب الإدارة المركزية ، وتصبـح اللامركزيـة أحـد عوامـل رفـع كفـاءة هـذا الجهـاز

وفعاليته من خلال تفويض المستويات الادنى فيه لبعض السلطات والصلاحيات في اتخاذ القرار المناسب .

٣- إن التخصص ومبدأ تقسيم العمل ، يحتم الأخذ بأسلوب اللامركزية ، فهذا الاسلوب يخفف إلى حد كبير من أعباء القيادة العليا للجهاز ، ويمنع تضخم السلطة ، حتى تتفرغ القيادة العليا للجهاز لوظائف ومهام اخرى " مثل التخطيط والتنظيم " هذا إلى جانب أن اللامركزية تبعد القيادة عن الدخول في التفصيلات .

٤- تؤدي اللامركزية إلى تنمية وتوسيع خبرات القيادات الادارية بحيث تصبح اللامركزية آداة لتدريب رئاسات المستقبل .

٥- تؤدي اللامركزية إلى مواجهة مشاكل ادارة التنظيم بسرعة والتصدي لحسم الأمور باتخاذ القرار الملائم لمواجهة المواقف المختلفة .

٦- تؤدي اللامركزية إلى تدعيم التعاون بين المستويات المختلفة في التنظيم الاداري ، فيما يتعلق بآداء برامجها ، كما تعمل على رفع الروح المعنوية وخلق روح المبادرة ، والقضاء على الروتين ومعوقات تنفيذ البرامج .

المطلب الأول
مزايا النظام اللامركزي للشرطة

تبريرا للأسلوب اللامركزي في إدارة الأجهزة ، يرى البعض أنه يحرر الإدارة من الروتين ، ويساعد على روح الابتكار فيها وعلى الوفاء بالحاجات البيئية لإدارات الجهاز ، وفق ظروفها .

كما أنه يضفي الصفة الديمقراطية على العمل الإداري نفسه .

وتتلخص مزايا النظام اللامركزي للشرطة في ميزتين :

الأولى : ميزة سياسية بحته ، وهي ضمان عدم تدخل الحكومات في الحريات السياسية والشخصية للأفراد .

الثانية : إمكان آداء خدمات الشرطة وفقاً لحاجة كل إقليم بما يتناسب مع ظروفه البيئة والإجتماعية المحلية .

المطلب الثاني
عيوب النظام اللامركزي للشرطة

تتلخص عيوب النظام اللامركزي للشرطة فيما يأتي :

١- في هذا النظام تكون هيئات الشرطة قليلة الخبرة والتدريب وذلك لأن عددهم بالمحليات يكون من القلة بحيث لا يسمح باقامة معهد لتدريبهم تدريباً سليماً على أعمال الشرطة ، وأنهم لايتمتعون بصفة الاستمرار وغالباً ما يتغيرون تبعا لتغيير أصحاب السلطة التنفيذية في الحكومة المحلية .

٢- توزيع سلطات الشرطة على هيئات مختلفة مستقلة استقلالاً تاماً بعضها عن بعض ، مما يفتت الجهود التي تبذل في صيانة الأمن فتكثر الجرائم ويصعب تعقب أثر المجرمين .

٣- أن اللامركزية تشجع على تقديم مصلحة الأفراد الخاصة فوق المصلحة العامة ، وغالباً ماتسير الشرطة في البلاد التي تأخذ بالنظام اللامركزي وفق ماتصالح عليه العرف ، ومنفذ إرادة الشعب ولو خالف ذلك القانون والنظام . وقد حدث ذلك فعلاً في الولايات المتحدة الامريكية عندما إتضح أن الشرطة في إحدى القرى لاتتدخل

في وقف لعب القمار في نواديها على الرغم من مخالفة ذلك لقوانين الولاية لأن شعب القرية يحبذ اللعبة .

٤- تؤدي اللامركزية إلى إزدياد تدخل النفوذ السياسي والحزبي في أعمال الشرطة . فتقلب الحكومات الحزبية في الحكم واحتفاظها بحق تعيين رجال الشرطة وتغييرهم حسب أهواء الأحزاب يجعلهم خاضعين في أعمالهم للمصالح السياسية الحزبية ، وذلك يؤثر في الاستقرار الواجب توافره لهيئات الشرطة .

هكذا نجد أن هناك مزايا وعيوبا لكل أسلوب من أسلوبي المركزية واللامركزية الإدارية .

وكما نعلم فإن هناك عوامل انسانية وإدارية وفنية تلعب دوراً كبيراً في تبني أحد هذين الأسلوبين . وهذا يعني أن الأخذ بالمركزية أو اللامركزية بصورة مطلقة لايمكن فرضه على إدارة أي تنظيم . فهناك عوامل تدعو للأخذ بأسلوب المركزية ، وهناك عوامل تتحكم في تطبيقها ، كما أن هناك عيوباً ترد عليها ، مثل صعوبة التوصل إلى تطبيق سياسة وأحكام إدارية موحدة . هذا الى جانب مايمكن أن تسلكه بعض الوحدات الإدارية من مسلك معين ، يؤدي بها الى الاكتفاء الذاتي ، ومن ثم تنقطع عن بقية وحدات التنظيم ، وذلك يؤدي الى التأثير على تحقيق أهداف التنظيم.

هذا بالإضافة إلى أن اللامركزية تتطلب في تطبيقها أوجهاً عاليةً من الكفاءة في القائمين على الوحدات الإدارية ، كما يجب توافر قدر من الضمانات تكفل عدم أساءة استعمال مافي أيديهم من سلطة ، وفق مبدأ اللامركزية ، وهذا كله يصعب التحقق منه مقدماً كما أنه لا يوجد هناك معايير موضوعية يمكن على أساسها التأكد من الكفاءة والضمانات المسبقة .

المطلب الثالث
نموذج لنظام الشرطة اللامركزي
أجهزة الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية

لاتوجد وزارة للداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية بالمعنى المفهوم كما هو الحال في البلاد الأخرى تكون مسئولة عن قوات الشرطة بالدولة . وبالتالي حفظ الأمن والنظام بها ، ولكن وزارة الداخلية الأمريكية إختصاصاتها مختلفة ، فهي على سبيل المثال تختص بحماية ممتلكات الدولة الفيدرالية والحدائق العامة وغيرها من الأعمال ولكن لا تتبعها أي قوات شرطية بالمعنى التقليدي السائد في الدول الأخرى .

ويرجع ذلك أولا لظروف اكتشاف القارة الأمريكية وهجرة الآلاف إليها من الدول الأوروبية المختلفة للعمل والبحث عن الثروات والذهب في الأرض الجديدة المكتشفة وعدم الالتفات لإنشاء وتنظيم قوة نظامية للشرطة في هذه الظروف ، ثم محاولة نقل النظم الشرطية المطبقة في دول المهاجرين الجدد ، سواء من إنجلترا واسبانيا وهولنده في مناطق تجمعات المهاجرين من الجنسيات المختلفة .

كما أن الولايات المتحدة لم تكن تتكون في البداية من هذا العدد من الولايات التي تضمها الآن (٥١) ولاية ولكنها نشأت في الأصل من ثلاث عشرة ولاية ، كل فترة من الزمن تنضم إليها ولاية بنظمها التشريعية والقضائية والإدارية ، وسماتها الجغرافية المختلفة ؛ فنجد بعض الولايات تعتمد على الزراعة ، والبعض الآخر على الصناعة ، والآخر صحراوي ، وهكذا . ومما لاشك فيه ان ما يناسب المناطق الصناعية يختلف عما يناسب المناطق الزراعية وهكذا ، مما استدعى اختلاف النظم والتشريعات المطبقة في كل ولاية من الولايات ، بحيث أن كل ولاية تنضم للاتحاد ينتظم بنظمها وقوانينها وتشريعاتها ونظم الشرطة الملائمة لها دون تغيير ودون أن تفقد سيطرتها على شرطتها

أو تبعية هذه الهيئة لأي جهة أخرى بما في ذلك سلطة الحكومة الاتحادية في عاصمة الدولة . ولذا نلاحظ التعدد والتباين الكبير في عدد قوات الشرطة المستقلة الموجودة في الولايات المتحدة حيث يبلغ حوالي ٤٠,٠٠٠ وحدة شرطة مستقلة عن بعض ، وتتدرج في عدد أفراد كل قوة من عدد لايتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة بالنسبة لبعض القوات إلى بضعة آلاف بالنسبة لقوات أخرى . ومن ناحية التدريب من قوات غير مدربة التدريب الشرطي الواجب إلى قوات على أعلى مستوى من التدريب والتجهيز بأحدث الوسائل العلمية المعاونة للكشف عن الجرائم والوصول إلى مرتكبيها .

وسنتعرض بتوضيح فكرة عن أجهزة الشرطة الأمريكية بشيء من التفصيل :-

أولاً : الشرطة الاتحادية

هناك أكثر من أربعين قوة تابعة للحكومة الفيدرالية تقوم بخدمات ذات طبيعة شرطية ، وتختص بمنع وضبط الجرائم الواردة في قوانين الحكومة الاتحادية وتتكون من وحدات تابعة لوزارات مختلفة :-

١- **ما يتبع وزارة البريد** : مكتب المفتش العام بوزارة البريد ومهمته مكافحة جرائم السطو على البريد والتحري في المخالفات الأخرى المتعلقة بقوانين البريد .

٢- **ما يتبع وزارة الخزانة :-**

أ - وحدة المخابرات الخاصة بالدخل : وتختص بمكافحة الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الدخل الأهلي بما في ذلك ضريبة الايراد العام .

ب - فرقة ضرائب الكحول والدخان الخاص بمكاتب الجمارك : وتختص بمكافحة الجرائم المخالفة لقوانين رسوم الانتاج المفروضة على المشروبات الروحية

والدخان .

جـ - فرقة المباحث والحراسة بمكاتب الجمارك : ومهمتها التحري ومراقبة عمليات التهريب والتصدير غير المشروع .

د - فرقة الخدمة السرية : وتختص بمكافحة جرائم تزوير العملة . كما يعهد إليها بحراسة رئيس الجمهورية .

هـ - مكتب المخدرات : ويختص بمكافحة الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون المخدرات .

٣- مايتبع وزارة العدل :

أ - إدارة الهجرة والجنسية : وتبحث في المخالفات المتعلقة بقوانين الهجرة والجنسية ، كما تكلف بحراسة الحدود لمنع تسلل الأجانب بطرق غير مشروعة إلى داخل البلاد .

ب - مكتب المباحث الفيدرالي : ويختص بالبحث في جميع مخالفات قوانين الاتحاد التي لاتدخل في اختصاص هيئات الشرطة الأخرى ، كما يعهد إليه البحث في جميع قضايا الجاسوسية ، والتزييف والتزوير ، والخيانة العظمى ، وجميع المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي للبلاد .

وأفراد هذا المكتب موزعون في كل أراضي الدولة وفي ممتلكاتها في الخارج . ويعتبر هذا المكتب أهم قوات الشرطة الفيدرالية ويرجع تاريخ إنشائه إلى سنة ١٩٠٨م ، حين أمر النائب العام بأن يتولى تحقيقات وزارة العدل مجموعة صغيرة من المحققين ، وفي العام التالي أعطى لهذه المجموعة اسم " مكتب التحقيقات " ثم اتسع نشاط المكتب بالتدريج في السنوات التالية وأضاف إلى نشاطه قوانين التجسس التي

صدرت خلال الحرب العالمية الأولى ، ثم صدر في سنة ١٩١٩ القانون الخاص بسرقة السيارات على المستوى الوطني (وهو القانون الذي يعرف الآن باسم قانون نقل السيارات المسروقة بين الولايات) ، وكان الغرض منه مكافحة إنتقال السيارات المسروقة من ولاية ، وخوّل المكتب التحقيق في القضايا التي تبلغ إليه .

وفي سنة ١٩٢٤م عين أدجار هوفر لقيادة القوة وإقتضى الأمر إجراء تعيينات جديدة ، فعيّن أفراداً متخصصين إشترط فيهم أن يكونوا من خريجي كليات الحقوق والمحاسبة ، وبحث حالة كل مرشح بحثاً دقيقاً قبل تعيينه ، ودرس ملفه الدراسي ، وسلوكه ، وأخلاقة ، وقدرته للوقوف على أي عيب فيه .

وكلما إتسع نطاق المكتب تضاعفت ملفاته وسجلاته الجنائية ومجموعات بصماته ونقل ماكان منها ملكاً لقوات أخرى إلى ملكية المكتب بموافقة الكونجرس ، وتعتبر مجموعة بصمات مكتب التحقيقات الفيدرالي اليوم أكبر مجموعة في العالم .

وأُنشيء معمل للجريمة لإجراء مايطلبه المكتب من فحص وتحليل للعمل كمكتب استشاري علمي للأدلة ومشكلات الجرائم التي تعرضها عليه قوات الشرطة الأخرى في البلاد . وهو أكبر معمل من نوعه في العالم وأكملها تجهيزاً بالمعدات ، وأُقيمت مدارس لتدريب أفراد المكتب المتخصصين في مدينة واشنطن لتعليمهم الأساليب الحديثة في الكشف عن الجرائم ، وتشمل الدارسة القانون الفيدرالي ، والمحاسبة ، وعلم البصمات ، وفحص مكان الجريمة ، والمقابلات الشخصية ، والتصوير الفوتوغرافي ، والأسلحة النارية والدفاع عن النفس .

وفي الثلاثينات كانت موجات العنف هي السائدة في البلاد ، فأثبت مكتب التحقيقات الفيدرالي في تلك السنوات أنه قادر على مواجهة عصابات الاجرام المنظمة التي انتشرت في البلاد وقتل الكثير من أعداء الشعب .

وفي سنة ١٩٣٤م شمل اختصاص المكتب كل الجرائم الفيدرالية ، وعين المكتب الفيدرالي كوكالة مركزية ، وجهاز استشاري في كل المسائل المتعلقة بالأمن القومي سنة ١٩٣٩م وأصبح من مهام المكتب البحث وتعقب الجواسيس أثناء الحرب العالمية الثانية وخاصة الجواسيس الألمان ، وقد تمكن المكتب من تعقب والقبض على عدد كبير منهم .

وفي الوقت الذي كان فيه المكتب يشن حرباً شعواء على جواسيس الأعداء لم يكن رجاله يغفلون المجرمين المسلحين الذي أفادوا من ظروف الحرب ، وأثروا من تجارة السوق السوداء .

وقد لقى المكتب دائماً تعاوناً واسع النطاق من قوات الشرطة المختلفة في البلاد ، ولولا هذا التعاون لتعرض عمل المكتب لكثير من العقبات ، وكان المكتب دائما يعترض على ايجاد نظام شرطي قومي ، وكان من رأيه دائماً إن تنفيذ القانون بصورة فعالة لايكون بإدماج قوات شرطة البلاد في اطار واحد على مستوى الدولة ، وانما يكون بالتدريب العملي والإختيار الدقيق للأفراد والتعاون الصادق بين قوات الشرطة في كل مايهم هذه القوات .

ويشرف المركز الرئيسي لمكتب التحقيقات الفيدرالي بواشنطن على كل أقسامه المنتشرة في الولايات المتحدة ، ويعمل المكتب كجهاز للبحث عن الحقيقة فحسب ، فهو لايبدي رأياً ولايحقق قضايا ، ولايقيم اتهاماً ، وتقدم الحقائق التي تظهر من تحقيق قضية من القضايا إلى النائب العام ، وهو المسئول عن التصريح باقامة الاتهام ، وهو الذي يرخص باعطاء إذن القبض الذي يتولى تنفيذه وكلاء مكتب التحقيقات ، ومن مهام المكتب أيضاً بحث حالة كل الأفراد الذين يتقدمون لشغل وظائف الحكومة .

وللمكتب اكاديمية قومية يتخرج منها الضباط الذين يعملون في تنفيذ القانون في قوات شرطة القرى والمقاطعات والولايات ، وكذلك ضباط الدول الأخرى ، والدراسة على نفس منهج التدريب الأساسي لوكلاء المكتب .

والتعليم في الأكاديمية بالمجان تطلبه القوات الأخرى ، وكذلك تسهيلات التدريب في مدارس التدريب المحلية التعابة للمكتب ويشترط فيمن يلحق بالأكاديمية الشروط الآتية :-

١- أن يرشحه كبار ضباطه .

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية ، أو شهادة عسكرية معادلة لها .

٣- وأن يكون تابعا لاحدى جهات تنفيذ القانون في مدينة ، أو مقاطعة ، أو ولاية .

٤- وأن يكون قد قضى في الخدمة خمس سنوات على الأقل .

ويشمل برنامج الدراسة في الأكاديمية ، الأسلحة النارية ، والمفرقعات ، وإجراءات البحث الجنائي ، والتدريب العملي ، وأساليب الشرطة ، والتربية البدنية ، والدفاع عن النفس ، وتنظيم مدارس الشرطة وإدارتها ، وطرق التدريب والفيزياء ، والكيمياء كوسائل مساعدة للشرطة والتصوير الفوتوغرافي ، المحافظة على الأدلة والتعرف على البصمات والقانون الجنائي والتحليل الرياضي ، والتربية ومخاطبة الجماهير ، وعلم النفس التطبيقي ، والعلوم العامة ، والعلوم البيلوجية ، والعلوم الإجتماعية العامة ، وعلم الاجتماع ، والتربية النظرية ، والتربية المهنية ،

وبعد اجتياز الدراسة بنجاح ، ومدتها اثنا عشر أسبوعاً يتخرج الطلبة ، ويكونون صالحين للعمل كمعلمين لزملائهم الضباط .

هذا وقد شرحنا دور مكتب التحقيقات الفيدرالي بشيء من التفصيل ، باعتباره أهم وحدات الشرطة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأميركية ، وواجهة لأكبر جهاز شرطة في العالم ، سواء بامكاناته المادية وأجهزته ومعامله الجنائية ، أو بمستوى تدريب الأفراد العاملين به .

ثانياً : شرطة الولاية

لكل ولاية من الولايات المتحدة شرطة خاصة بها ، ويتحدد اختصاص الشرطة في كل ولاية داخل نطاق حدودها الاقليمية ، إلا أن الملاحظ أن شرطة الولاية لاتمارس اختصاصها ؛ إلا في المناطق الريفية الخارجة عن حدود المدن ، والقرى ، والمقاطعات التي تقوم شرطتها بمباشرة اختصاصها في تنفيذ قوانينها الخاصة .

وبمعنى آخر فإن اختصاص شرطة الولاية في معظم الأحيان لايتعدى تنفيذ قوانين ولوائح المرور ، أو بمعاونة شرطة المقاطعة في ضبط الجرائم بالمناطق الريفية والطرق الزراعية خارج حدود المدن والقرى التي لها حكومة محلية ، أو معاونة الشرطة المحلية في هذه المدن والقرى ، ويتم تعيين رئاسة الشرطة بالمقاطعات بالانتخاب .

ثالثاً : شرطة المقاطعة

وتنقسم كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقاطعات ، لكل منها شريف مسئول عن الأمن بها ، وهو يعين بالانتخاب ، ومدة تعيينه تتراوح بين سنتين

وأربع سنوات ، وهو مكلف بجميع واجبات الشرطة ، كالتحري عن الجرائم ، وكشف المجرمين والقبض عليهم ، والقيام ببعض الدرويات .

ويشمل اختصاصه المناطق الداخله ضمن حدود المقاطعة وعمل الشريف مستقل استقلالاً عن الشرطة المحلية في المدن والقرى .

رابعاً : شرطة البلديات

يجوز في الولايات المتحدة الامريكية إنشاء بلدية في أي مدينة أو قرية يزيد عدد سكانها عن ٢٥٠٠ نسمة ، ويقرب عدد البلديات الموجودة فيها الآن حوالي سبعة عشر ألف بلدية .

وكل مدينة أو قرية لها بلدية يوجد بها إدارة للشرطة يرأسها قائد قد يكون من المدنيين ، حيث لايشترط فيه أن يكون ملماً بشؤون الشرطة ، ويعين القائد عن طريق السلطة التنفيذية في المدينة ، مثل العمدة ، أو الحاكم لمدة سنتين إلى أربع سنوات .

المبحث الثالث
نظام الشرطة الوسط بين المركزية واللامركزية

عند التعرض لمفاهيم المركزية واللامركزية في بداية هذا الفصل ، أشرنا إلى أن هذين الأسلوبين يتميزان بالنسبية ، بمعنى أن المركزية الكاملة أو اللامركزية الكاملة لايمكن أن يتحققا في الواقع العملي .

وفي تأكيد هذه الحقيقية يعلن البعض بأن :

" القول بتميز المركزية واللامركزية كأسلوبين من أساليب التنظيم الاداري لايعني أنه يمكن الأخذ بأحد الأسلوبين بطريقة مطلقة ، اللهم إلا إذا تناهت المنظمة في الصغر بدرجة تجعل في إمكان إدارة شئونها جميعا من مركز واحد ، فيمكن في هذه الحالة أن تأخذ بالأسلوب المركزي دون الاسلوب اللامركزي .

وكما أنه لايمكن تصور وجود الأجهزة المعاصرة الكبيرة الحجم مركزة تركيزا كاملاً ، فأنه لايمكن تصور اللامركزية الإدارية المطلقة التي توزع فيها الوظيفة الإدارية توزيعاً كاملاً ونهائياً على إدارات مستقلة تماماً عن قيادة الجهاز .

ولذلك فإن الأجهزة المعاصرة – وعلى الأخص الأجهزة كبيرة الحجم – تأخذ بالجمع بين الأسلوبين المركزي واللامركزي لدرجة أصبحت معها المشكلة اليوم ليست في الأختيار بين الأسلوبين ولكن في كيفية الجمع بينهما ، وفي مدى ماتأخذ به الأجهزة من كل منهما [(١)] .

ويأخذ البعض الأخر من علماء الإدارة بنفس المعنى ويضيف عليه بأن " هناك

---

(١) د. ظريف بطرس – مبادىء الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق – مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة – ١٩٧١ صفحة ١٥ .

ملاحظة يجب عدم إغفالها ، ذلك انه لايمكن أن نتصور قيام نظام لامركـزي مطلـق أو جهاز يقوم على النظام المركزي المطلق ، فالأجهزة الحديثة تحتـاج الى الأسـلوبين معـا وبذلك يتعاون الأسلوبان رغم تعارضهما النظري " [1] .

ويذهب فريق من علماء الإدارة إلى مدى أبعد من المدى السابق بأن المركزية هي شرط أساسي لوجود اللامركزية . وفي هذا المعنى يقـال أن " اللامركزيـة الإداريـة تقـوم أصلاً على مركزية فيها الكفايـة أو الكفـاءة .. ولـو كـان هنـاك تنظيـم سـليم للمركزيـة لنفذت اللامركزية بكفاءة ، إذ يمكن إعادة تنظيم الأجهزة المركزية بحيث تسـمح بنمـو إختصاصات الأجهزة اللامركزية . فالامركزية ما هـي الاعمليـة نقـل للسـلطات مـابين قيادة الجهاز والإدارات المختلفة ، وبالتالي فـإن المعيـار في المركزيـة أو اللامركزيـة هـو قياس القرارات التي تتخذ في الإدارات والقرارات التي تتخذ في قيادة الجهـاز . فكلمـا كانت القرارات التي تتخذ في إدارات الجهاز أكثر وأقـوى ولهـا الفاعليـة الأكـبر فأننـا نكون متجهين إلى اللامركزية ، وإذا أمكننا إعادة تنظيم الوحدات المركزية أمكن تنفيـذ اللامركزية تنفيذاً سليماً " [2] .

ويؤكد كل من الدكتور عبدالكريـم درويـش والدكتـورة ليلـى تكـلا علـى الـرأي السابق بقولهما : " لسنا بحاجة لأن نؤكد بأن المنطق يفـرض وجـود المركزيـة أولاً . اذ لانستطيع الوصول إلى اللامركزية إلا بعد تحقيق المركزية " [3] .

إن جميع الآراء السابقة تعني شيئاً واحداً . هـو ضـرورة تحقيـق التـوازن بـين

---

(١) مصطفى الجندي – المرجع في الإدارة المحلية – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٧١ ص ٣٤

(٢) د. محمد جمال الدين نصوحي – الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة – دمنهور – ١٩٦٥ ص ٣٧٤ .

(٣) د. عبدالكريم درويش و د. ليلى تكلا ، أصول الإدارة العامة ، مكتب الانجلو المصرية القاهرة ١٩٧٢ – ص ٢٧٢ .

المركزية واللامركزية كشرط جوهري لارتفاع كفاءة الوظيفة الإدارية للجهاز .

ورغم هذا الاجماع إلا أنه لا يوجد إجماع مشابه حول الوسيلة التي يتحقق بها هذا التوازن .

ويشرح البعض هذه الظاهرة بقوله : " أن التحديد بين النظام المركزي والنظام اللامركزي تحديد ديناميكي متغير تبعاً للظروف في كل جهاز ، ولذلك فليس من المسائل التي تحل دفعةً واحدةً في وقتٍ واحدٍ " [1] .

بعد ذلك نقوم بعرض نموذجين لنظام الشرطة الوسط بين المركزي واللامركزي وذلك في مطلبين كالآتي :-

المطلب الأول
نظام الشرطة في اليابان

كانت الشرطة في اليابان قبل احتلال القوات الامريكية لها عقب الحرب العالمية الثانية تأخذ شكلاً مركزياً ، إلا انها بناءً على طلب سلطات الإحتلال تحولت خلال سنة ١٩٤٧م إلى النظام اللامركزي . وكل هدف المحتلين من ذلك القضاء على تأليه الشعب للإمبراطور ، وهدم روح تعصب الشعب له من ناحية ومن ناحية أخرى فرض النظام اللامركزي المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أنه لم تنقض سنوات قليلة على تطبيق النظام اللامركزي ، حتى ظهرت مفاسده ، وإختل الأمن ، وكثرت الحوادث ، وعجزت سلطات الاحتلال عن السيطرة على الأمن والنظام في البلاد فأعيد تنظيم الشرطة ، وإتجهت مرة ثانية نحو المركزية . وصدر في يونيو

---

(١) مصطفى الجندي – المرجع السابق – ص ٣٦٤ .

١٩٥٤م قانون الشرطة الياباني الجديد – وقد أوجد هذا نظاماً للشرطة يعتبر من أظهر الأمثلة للنظام الوسط بين المركزي واللامركزي .

فبمقتضى هذا القانون تحددت واجبات الشرطة في حماية أرواح وأعراض وممتلكات الأفراد ، ومنع مكافحة ، وتحقيق الجرائم ، والقبض على المشبوهين وتنظيم المرور وغير ذلك من الأمور المتعلقة بصيانة الأمن العام والنظام .

وتتركز مسئولية القيام بهذه الواجبات في يد الشرطة المحلية بالمقاطعات وتهمين الحكومة المركزية على واجبات الشرطة المتعلقة بالأمن العام في جميع أنحاء البلاد عن طريق لجنة الأمن المركزية وادارة الشرطة المركزية .

الشرطة المركزية في اليابان :

١- لجنة الأمن المركزية :-

تتكون هذه اللجنة من رئيس وخمسة أعضاء .. وتخضع لسلطة رئيس الوزراء . وهو الذي يعين أعضاء اللجنة بعد موافقة مجلس البرلمان . ويختار رئيس اللجنة وزيراً للدولة .

ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من الأشخاص الذين لم يسبق لهم العمل في وظائف الشرطة العامة ، أو الادعاء مدة خمس سنوات سابقة على التعيين . ويشترط ألا يزيد عدد المنتمين إلى حزب سياسي واحد في هذه اللجنة عن عضوين ، ومدة العضوية

في هذه اللجنة خمس سنوات .

وتتولى لجنة الأمن المركزية عن طريق إدارة الشرطة المركزية ، أعمال الشرطة المتعلقة بالأمن العام في جميع أرجاء البلاد ، وإدارة الشئون المتعلقة بتعليم رجال

الشرطة وتدريبهم واتصالات الشرطة ومهماتها ، وتحقيق الشخصية والإحصاءات الجنائية ، كما تقوم بتنسيق الشئون المتصلة بإدارة الشرطة في جميع أنحاء البلاد .

٢- إدارة الشرطة المركزية :-

يشغل مدير إدارة ؛ درجة مدير عام ، ويكون تعيينه وفصله بقرار من لجنة الأمن المركزية وموافقة رئيس الوزراء .

ويشرف مدير الإدارة علىجميع شئونها ، وهو الذي يعين ويفصل الموظفين الخاضعين لإشرافه ، ويتولى تنظيم إدارة الواجبات في إدارته ، ويراقب سير العمل بها ، وله أن يوجه أعمال شرطة البلديات فيما يدخل في إختصاص إدارة الشرطة المركزية .

ويتبع هذه الإدارة ستة مكاتب داخلية هي : السكرتارية ، والبحث الجنائي ، ومنع الجريمة ، والإتصال والأمن ، وإدارة الشرطة ، وكلية الشرطة ، وهي التي تباشر تدريب كبار الضباط وإعدادهم للوظائف القيادية ، كما تقوم بإجراء البحوث العلمية المتعلقة بشئون الشرطة ، ويلحق بالإدارة أيضا الحرس الإمبراطوري ، ومعهد البحوث العلمية للشرطة الذي يقوم بإعداد البحوث والتجارب في ميدان البحث الجنائي ، وجرائم الأحداث ، وحوادث المرور ، وتطبق هذه البحوث والتجارب عمليا .

كما يتبع إدارة الشرطة المركزية سبعة مكاتب اقليمية يتحدد إختصاص كل منها بعدد من المقاطعات وتتولى هذه المكاتب القيام بجزء من إختصاص إدارة الشرطة المركزية المتعلقة بميزانية الشرطة في المقاطعات الخاضعة لإشرافها ، والمسائل المتعلقة بعمل الشرطة ، وتكون ذات تأثير على أمن البلاد ، وملاحظة تطبيق قواعد تعيين

موظفي الشرطة وأدائهم لواجباتهم ، وتنسيق إدارة الشرطة والتفتيش على أعمال موظفي الشرطة .

ويلحق بكل مكتب اقليمي مديرية اقليمية للشرطة ؛ تقوم بتدريب الضباط وموظفي الشرطة الذي يعملون بالمقاطعات الداخلة في إختصاص المكتب . وتتولى إدارة الشرطة المركزية الأعمال الآتية :-

١- بحث وتخطيط مختلف أنظمة الشرطة .

٢- الميزانية الوطنية الخاصة بالشرطة .

٣- اعمال الشرطة التي لها تأثير على الأمن العام الوطني .

٤- تنظيم المرور في الطرق الوطنية العامة .

٥- الحرس الامبراطوري .

٦- إدارة تحقيق الشخصية .

٧- الاحصاءات الجنائية .

٨- إدارة وصيانة وسائل التعليم الخاصة بالشرطة .

٩- مهمات الشرطة وصيانة مواصلاتها وإدارتها .

١٠- قواعد تعيين موظفي الشرطة وأدائهم لواجباتهم .

١١- تنظيم إدارة الشرطة والتفتيش على أعمال موظفي هيئات الشرطة ، وحسن أدائهم لوظائفهم .

وتباشر إدارة الشرطة المركزية هذه الأعمال تحت اشراف لجنة الأمن المركزية .

وزي رجل الشرطة عبارة عن سترة وسراويل رمادية اللون ، وقميص أبيض ، ورباط عنق أسود ، وعلى القبعة المدببة صورة " الشمس " مطرزة بخيوط ذهبية ،

ويحمل في حزامه العريض هراوة ومسدساً ، ونساء الشرطة يرتدين سترة فوق جيب ضيقة ، وحذاء بكعب قصير وقميصاً أبيض ، ورباط عنق غامق ، وحقيبة تعلق في الكتف ، كما يضعن قبعة تغطي مقدمة الرأس ، عليها نفس شعار " الشمس " .

الشرطة المحلية في اليابان :-

شرطة المقاطعة :

تنشأ في كل مقاطعة شرطة خاصة تكون مسئولة عن القيام بجميع واجبات الشرطة التي تتمثل في حماية أرواح وممتلكات الأفراد ، ومنع ومكافحة وتحقيق الجرائم والقبض على المشبوهين وتنظيم المرور ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بصيانة الأمن العام .

وينشأ في كل مقاطعة لجنة تشرف على أعمال الشرطة بالمقاطعة وتسمى لجنة الأمن وتخضع هذه اللجنه لسلطة محافظة المقاطعة ، وتتكون من ثلاثة اعضاء ، يعينهم المحافظ بعد موافقة مجلس المقاطعة ومدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات وينتخب أعضاء اللجنة رئيساً لها تستمر عضويته لمدة سنة واحدة . ويشترط في أعضاء هذه اللجنة نفس الشروط الخاصة بعضوية لجنة الأمن المركزية . ويجب ألا ينتمي أكثر من عضو واحد من أعضاء اللجنة إلى حزب سياسي واحد .

وتشرف هذه اللجنة على شرطة المقاطعة وتضع لائحتها طبقاً لما تقضي به القوانين واللوائح الفرعية . ويجب عليها في جميع الظروف أن تكون على إتصال وثيق بلجنة الأمن المركزية وباقي لجان الأمن بالمقاطعات الأخرى .

وتنشأ بكل مقاطعة إدارة للشرطة يرأسها في طوكيو حكمدار العاصمة ، أما باقي المقاطعات فيرأسها مدير الشرطة ، ويكون تعيين حكمدار العاصمة وفصله بقرار

من لجنة الأمن المركزية بموافقة رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة لجنة الأمن بالعاصمة .

أما مديرو الشرطة في باقي المقاطعات ، فيكون تعيينهم وفصلهم بقرار من لجنة الأمن المركزية بعد موافقة لجنة الأمن المركزية بالمقاطعة ، أي أنه لا يشترط في تعيينهم وفصلهم موافقة رئيس الوزراء .

ويعين بشرطة المقاطعة العدد المناسب لها من الضباط والموظفين العسكريين ويكون تعيينهم وفصلهم بمعرفة حكمدار العاصمة أو مدير شرطة المقاطعة كل في دائرة اختصاصه بعد موافقة لجنة الأمن بالمقاطعة . وذلك فيما عدا كبار الضباط ، فيكون تعيينهم وفصلهم بمعرفة لجنة الأمن المركزية ، ويلحق بإدارة الشرطة في كل مقاطعة مدرسة للشرطة تقوم بتعليم رجال الشرطة الذين يعملون بدائرة كل مقاطعة .

والقاعدة العامة فيمن يلتحق بالقوة كشرطي أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية أو مايعادلها ، وبعد أن يجتاز اختبارات بدنية ودراسية تجري تحريات عن سلوكه واخلاقه ، ويرسل الناجحون في الاختبارات الأولية إلى مدرسة شرطة المقاطعة للتدريب والتعليم مدة اثنى عشر شهراً .

وفي كل مكتب شرطة اقليمي (يغطي عدة مقاطعات) توجد مدرسة شرطة اقليمية لتعليم ضباط الشرطة ، وتتولى هذه المدرسة الاقليمية دراسات عالية مدتها من أربعة إلى ستة أشهر لرقباء الشرطة ومساعدي المفتشين ، وذلك لاعدادهم لرتب أعلى .

شرطة المدينة :

تتكون كل مقاطعة من عدد من المدن ينشأ بكل منها إدارة للشرطة تتولى القيام بجزء من اختصاصات شرطة المقاطعة ، ويعين لكل إدارة من إدارات شرطة المدن رئيس

يشرف على شئون إدارته ، ويوجه مستخدمي الشرطة فيها . ويراقب عملهم طبقا للتعليمات التي تصدر إليه من مدير شرطة المقاطعة .

مراكز الشرطة :

تقسم كل مدينة إلى أقسام ينشأ في كل منها مركز للشرطة يباشر اختصاصه في دائرة القسم ، ويعين لكل مركز شرطة رئيس يتولى مهام القيام بتصريف شئون الشرطة في دائرة اختصاصه تحت إدارته واشراف مدير شرطة المدينة ومدير شرطة المقاطعة .

نفقات شرطة المقاطعات :

تتحمل الخزانة العامة للدولة نفقات شرطة المقاطعة التي تصرف في الأوجه الآتية :-

١- مرتبات وعلاوات الضباط من رتبة العقيد (رئيس مركز الشرطة) .

٢- نفقات مؤسسات الشرطة التعليمية .

٣- النفقات اللازمة لشراء أجهزة اتصال الشرطة وصيانتها وإدارتها .

٤- نفقات أعمال تحقيق الشخصية .

٥-نفقات أعمال الاحصاء الجنائي .

٦- نفقات شراء وصيانة سيارات الشرطة ومعداتها .

٧- النفقات المطلوبة لتحري وضبط الجرائم التي تؤثر في الأمن العام الوطني .

٨- نفقات أعمال الحراسة والمرافقة .

وتتحمل المقاطعة عدا ذلك النفقات الخاصة بشرطتها ، على أنه بالنسبة لهذه النفقات أيضا ، فإن الدولة تتحمل جزءاً منها في حدود الاعتماد المخصص لذلك في الميزانية العامة للدولة .

تعتبر المركزية واللامركزية هما صورتان للتنظيم الإداري للشرطة ، تأخذ بينهما كل دولة بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة العمل بكل منها متأثرة في ذلك بظروفها الإقتصادية ، أو السياسية ، أو الإجتماعية .

والدولة بين مختلف تلك الاتجاهات والمؤثرات تنتهج الأسلوب المناسب لها فعندما تضطرها ظروفها السياسية ، أو الإقتصادية ، أو الإجتماعية إلى تقوية سلطتها المركزية بأقصى حد ممكن لتضمن سيادتها الكاملة ولتكفل سيادة حكم القانون على جميع أفرادها ، وعلى كافة أراضيها تأخذ بالنظام المركزي للشرطة ، فتعهد بإدارة مرفق الأمن بكل جزئياته إلى الحكومة المركزية تحت قيادة موحدة ، ولاتمنح حكومتها أو مجالسها المحلية حق مشاركتها في إدارته .

والدولة متى ما استقرت بها الأوضاع وإستتب بها الأمن في جميع نواحيه تجد نفسها مسوقة لأن تتيح لحكومتها أو مجالسها المحلية حق مشاركتها في أداء واجباتها واشباع رغبات أفرادها في إدارة جميع المرافق ومنها مرفق الأمن ، حتى تتفرغ إلى الأمور الخطيرة التي تهم الدولة . وهي في هذه الحالة تتنازل عن بعض سلطاتها في إدارة مرفق الأمن إلى حكومتها المحلية ؛ تتصرف فيه بما يتفق مع ظروفها الجغرافية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وهي بذلك تنتهج الأسلوب اللامركزي في إدارة الشرطة .

ولا شك أن النظام اللامركزي في أي إدارة بصفة عامة – حسبما اتفق عليه رجال الفقه هو روح الديمقراطية الحقة ؛ إذ يقولون : إن الديمقراطية السياسية تعتبر نظاماً أجوف ، إذا لم تصاحبه اللامركزية الإدارية .

إلا أن الأخذ بهذا النظام اللامركزي على اطلاقه وخصوصاً في مرفق الأمن بالذات ، يبعد الدولة عن واجب من أقدس واجباتها وهو المحافظة على كيان الدولة

وأمنها وسلامتها . فنحن إذا سلمنا بجواز توزيع إختصاصات مرفق الأمن على الحكومات المحلية معتمدين في ذلك في أن حرص أهل كل منطقة على إستتباب الأمن فيها يبرز إختصاصات الحكومات أو المجالس المحلية بقسط من هذا المرفق . إلا أنه من ناحية أخرى يجب التسليم بأن من الجرائم ما قد يخرج بطبيعته عن الطابع المحلي ، ويهدد كيان الدولة وأمنها الوطني .

ومن أهمها جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج وبعض الجرائم الخطيرة التي تقع على النفس والمال . ولا شك أن هذه الجرائم لاتهم اقليماً بذاته ولا ينحصر ضررها في نطاق معين بل ينعكس أثرها الضار على الدولة بأسرها .

ومن ناحية أخرى ؛ فإن جهاز هيئة الشرطة فيما يتعلق بإعداده وتجهيزه وتنظيمه وتدريب أفراد قوته يجب أن يكون له طابع موحد في جميع أنحاء الدولة ، بحيث لاينفرد إقليم أو أكثر من أقاليمها بطابع خاص في التجهيز أو التدريب يختلف عن النظام المتبع في الأقاليم الأخرى فلا يصح أن نترك هذه الأمور لتقدير الحكومات أو المجالس المحلية فقد يحول ضعف طاقتها المادية دون توفير الإحتياجات اللازمة لمرفق الشرطة . فيعجز عن القيام بواجبه على الوجه الأكمل ، وينعكس أثر ذلك على المواطنين أنفسهم ، فيحرمون من الأمن والطمأنينة الواجب توفيرهما لهم ، فضلا عما في تباين أنظمة التدريب والتجهيز بإدرات الشرطة في الدولة الواحدة من انعدام الانسجام والتوافق في العمل في فروع هذا المرفق الهام .

كما أن البلاد التي تأخذ بالنظام اللامركزي البحت ، ومن أظهرها الولايات المتحدة الأمريكية توجد بها شرطة اتحادية تختص بمنع الجرائم ذات الطابع غير المحلي ، كجرائم الجاسوسية والخيانة العظمى والتزييف والسطو على البريد وغيرها من الجرائم المماثلة .

ورأينا ، في اليابان وهي تأخذ بنظام وسط بين المركزية واللامركزية ، ان إدارة الشرطة المركزية فيها تقوم بالمسائل المتعلقة ببحث وتخطيط مختلف أنظمة الشرطة والمسائل المتعلقة بالميزانية وتنظيم إدارة الشرطة وتجهيزها وتدريب أفراد قوتها فضلاً عن إختصاص هذه الإدارة بالمسائل المتعلقة بأعمال الشرطة التي لها تأثير على الأمن العام الوطني .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن النظام اللامركزي لايصلح وحده لأن يكون أساساً للتنظيم الإداري في مرفق الشرطة ومن ناحية أخرى فإن دواعي الديمقراطية السليمة ، تقتضي بأن يكون لممثلي الشعب في الحكومات والمجالس المحلية حق مشاركة الحكومة المركزية في مباشرة الإختصاصات المتعلقة برعاية شئون أمنهم ، وطمأنينتهم ، وسكينتهم وفق ظروفهم وأحوالهم البيئية .

لذلك ، فإنه يصح القول بأن اللامركزية يجب أن تقوم مستندة إلى نصيب من المركزية . ودرجة المزيج بين النظامين من أدق الأمور التي تواجه الدولة حينما تتصدى لتنظيم مرفق الشرطة بها في أن تأخذ من كلا النظامين بما يتناسب مع ظروفها وأحوالها .

المطلب الثاني
نظام الشرطة في بريطانيا

نظام الشرطة في بريطانيا بصفة عامة كان يندرج تحت أنظمة الشرطة اللامركزية ، نظراً لأن شرطة المقاطعات والمدن كانت تتمتع بقدر كبير من اللامركزية أكبر بكثير من مثيلاتها في الدول الأوروبية ، ولكن ظهر اتجاه للنحو تدريجيا إلى

المركزية ، مما جعل النظـام ينـدرج إلى حـد كبـير تحـت أنظمـة الشـرطة الوسـط بـين المركزية واللامركزية ، وذلك للاعتبارات الآتية :-

١- جهاز شرطة العاصمة ، وهو أكـبر أجهـزة الشـرطة في بريطانيـا إذ يمثـل حوالي ٢٠٪ من قوة الشرطة في بريطانيا كلها ، ويخضع لاشـراف مركـزي مـن جـانب الحكومة ، إذ تتركز سلطة إدارية في يد وزير الداخلية ذاته .

٢- يقوم جهاز شرطة العاصمة بخدمات مركزية بالنسـبة لأجهـزة الشـرطة في جميع أنحاء بريطانيا إذ يحتفظ بسجل مركزي للجرائم والمجرمين ، وبمكتب مركـزي لبصمات الأصابع . وقد كلفت جميع أجهزة الشرطة في جميع أنحاء بريطانيـا بارسـال بصمات أصابع المجرمين الذين تثبت ادانتهم إلى هذا المكتب ، وتجني تلـك الأجهـزة فائدة طيبة من هذا النظام .

٣- يعير جهاز شرطة العاصمة بعض رجال المباحث لأجهزة الشرطة المحليـة للتحقيق في بعض الجرائم الهامة ذات الطابع الخـاص . كمـا يوجـد ، فـرع خـاص في إدارة المباحث الجنائية (الفرع المخصوص) يؤدي أعمال الشـرطة السياسـية في جميـع أنحاء بريطانيا ، ويتـولى هـذا الفـرع جمـع المعلومـات الخاصـة بمكافحـة الجاسوسـية وأعمال التخريب وحراسة رؤوساء الدول الذين يزورون بريطانيا .

٤- تخضع الشرطة المتخصصة في بريطانيا لاشراف مركزي من جـانب الوزيـر الذي تتبعه كشرطة المواصلات ، وهي تحت اشراف وزير المواصلات وتعمل على توفـير أسباب الأمن للسكك الحديدية وسائر أوجه النشاط الذي يجري في الأنفاق والمحطـات والقطارات والمباني التابعة لهذه الوزارة . كما أن شرطة وزارة البحريـة ، وهـي تحـت

إشراف هذه الوزارة تعمل على توفير الأمن في الأرصفة وأحواض السفن والمنشآت البحرية الأخرى وتوفر شرطة الطيران المدني في المطارات المدنية والمنشآت التابعة لها .

ان تعيين مدير شرطة أية قوة شرطية محلية مرتبط بموافقة وزير الداخلية على تعيينه .

٥- تتحمل وزارة الداخلية ٥٠٪ من نفقات كل قوة شرطة محلية بعد أن يتم التفتيش على أعمالها من قبل أحد مفتشي الكونستابلات بالوزارة ، يتأكد فيها من كفاءة تلك القوة ، وأنها تلتزم بما يصدره الوزير من توجيهات ونشرات ، وإلا حرمت هذه القوة من الاعاشة التي تمثل نصف النفقات اللازمة لها ، مما يصعب على أي قوة تعويض هذا العجز محليا .

٦- لوزير الداخلية أن يصدر اللوائح بالمرتبات وظروف الخدمة .

٧- لكل عضو من أعضاء قوات الشرطة إذا فصل من الخدمة ، أو طلب إليه أن يستقيل ، أو أنزلت رتبته أن يتظلم لوزير الداخلية .

٨- لوزير الداخلية حق ادماج قوات الشرطة المحلية ببعضها إذا ما وجد ضرورة لذلك بعد عرض وموافقة قوتي الشرطة المحلية على الادماج وتشجع الوزارة عمليات الادماج .

٩- يحدد وزير الداخلية شروط الالتحاق بهيئة الشرطة ، وظروف العمل بها ، وبرامج التدريب اللازمة ، وتقاليد المهنة في جميع أنحاء بريطانيا .

١٠- تصدر وزارة الداخلية نشرات دورية توجه إلى لجنة الشرطة بالمحليات ، أو إلى رئيس الكونستابلات المحلي ، أو كليهما وتتناول هذه النشرات موضوعات شتى ، كأن تلفت النظر إلى قانون جديد يهم الشرطة ، أو تبين القرارات أو

الأوامر المحلية التي يتطلب من الشرطة تنفيذها . كما تتناول بالشرح مايطرأ من تغيرات على لوائح الشرطة ومنها لائحة الجزاءات التأديبية .

ومما سبق يتضح أن إعتبار نظام الشرطة في بريطانيا ضمن أنظمة الشرطة اللامركزية ليس على جانب كبير من الصحة ، وانما يندرج ضمن أجهزة الشرطة الوسط ، كما أنه يلاحظ أن نظام الشرطة الانجليزي لايعرف نظام الدخول المباشر إلى مسلك الضباط ، كما هو الحال في دولة الإمارات ، وانما يلحق جميع الأفراد للعمل برتبة كونستابل ، ثم يبدأ في التدرج والترقي إلى الرتب الأعلى بعد قضاء مدة معينة في كل رتبة يحددها القانون ، وبعد أن يجتاز بنجاح الفرق المقررة للترقي إلى الرتب الأعلى كل حسب اجتهاده وطموحه وتفانيه في عمله ورغبته الأكيدة في الترقي إلى أعلى المناصب . أي أن الترقي يعتمد على الخبرة العملية إلى جانب التدريب واجتياز الفرق العملية المقررة بالنسبة لكل رتبة أعلى .

أجهزة الشرطة البريطانية

يتسم نظام الشرطة في بريطانيا بالطابع اللامركزي منذ فترة طويلة كما أشرنا سابقاً ، حيث يوجد بها قوات مستقلة للشرطة في المقاطعات المختلفة ، فكل مقاطعة تنشىء لها قوة للشرطة لحفظ الأمن والنظام بها بما يتلاءم وظروفها الخاصة التي قد تختلف من مقاطعة لأخرىَ .

ولكنها أخذت تتبع سياسة من شأنها التقليل من بعض عيوب ومساوىء النظام اللامركزي ، كما سيرد ذكره تفصيلاً فيما بعد وتتخذ خطوات للتحليل من هذا النظام ، وتتجه نحو مزيد من المركزية .

كما أنه عند التعرض لنظام الشرطة في بريطانيا يتجه الخاطر أول مايتجه إلى اسكوتلانديارد ، وحقيقة الأمر أن إسكوتلانديارد إن هي إلا واحدة من عدة أجهزة مستقلة للشرطة استقلالاً جزئياً في بريطانيا .

وسنتعرض بالشرح لأجهزة الشرطة البريطانية في شيء من الايضاح حتى نستطيع أن نلم بفلسفة هذا النظام وأسلوبه في تأدية وظيفته على الوجه الأكمل :-

أولاً : شرطة المقاطعات

ويعكس الأسلوب الذي تنتهجه إدارة الشرطة في بريطانيا صورة صادقة للتنظيم الإداري فيها ، فبالنسبة للمقاطعات والمدن تدير أجهزة الشرطة بها عادة " لجنة الشرطة " التي تتألف من بعض أعضاء المجلس ومن بعض القضاة .

وتقوم السلطات المحلية في المقاطعات والمدن بتعيين رؤوساء الكونستابلات ليرأسوا أجهزة الشرطة بها . وتحدد شخصية رئيس الكونستابلات مدى سلطته ازاء لجنة الشرطة التي تعينه . وفي الغالب تفوق سلطات رؤوساء الكونستابلات في المقاطعات بصفة عامة سلطات الكونستابلات في المدن الذين يخضعون أكثر منهم لإشراف لجان الشرطة ، ومع أن السلطات المحلية هي التي تقوم بتعيين أعضاء جهاز الشرطة بها ، إلا أنها مقيدة في ذلك بالتزام لوائح الحكومة المركزية فيما يختص بالسن ، والطول ، والأخلاق ، ودرجة التعليم ، وغيرها من الشروط الجسمانية والعقلية . أي أن الشروط الواجب توافرها في رجال الشرطة واحدة في جميع أنحاء بريطانيا وتوضع بمعرفة الحكومة المركزية وملزمة لجميع الوحدات الشرطية في المقاطعات والمدن المختلفة

ويتولى رئيس الكونستابلات في المقاطعات تعيين رجال الأمن اللازمين ، ويقرر ترقيتهم ومنحهم العلاوات التي يستحقونها وتتخذ ضدهم الإجراءات التأديبية المناسبة .

وفي سنة ١٩٤٢م صدر تشريع الطوارىء الذي خول لوزير الداخلية سلطة ادماج القوات الصغيرة في قوات مقاطعتها تدعيما لكفايتها وقد عدل هذا التشريع سنة ١٩٤٦م ، وأصبح تشريعاً ثابتاً يخول سلطة ادماج قوات المقاطعات ، أو مدنها إذا كان عدد سكانها يزيد على مائة ألف نسمة . وقد أجاز القانون الادماج الاختياري بين قوات الشرطة ، بحيث يجوز لقوتين أو أكثر من قوى المقاطعات أو مدنها ، أن تندمج في بعضها اختيارياً إذا رأت سلطاتها ضرورة ذلك وبموافقة وزير الداخلية .

وتشجع الحكومة الاتجاه الخاص بادماج قوات شرطة المدن والمقاطعات في بعضها البعض بغرض التقليل من عدد أجهزة الشرطة المحلية ورفع كفاءتها .

ثانياً : شرطة العاصمة

ويشمل إختصاص شرطة العاصمة مقاطعتي لندن وميدلسكي ، وتغطي دائرة شرطة العاصمة مساحة قدرها ٧٤٢ ميلا مربعا من مدينة لندن الكبرى ، تمتد من " داجنهام " في الشرق إلى " أوكسبريدج) في الغرب ، ومن " سانت البانز " في الشمال إلى قرب " ريجيت " في الجنوب . وفي هذه المساحة الشاسعة نجد كل أنواع النشاط من مصانع ومزارع ، وضواحي " وست اند " بقصورها ومبانيها السكنية المتلاصقة وتنقسم دوائر شرطة العاصمة إلى أربعة أحياء يرأس كل حي منها قائد . كما تنقسم دائرة كل حي إلى خمسة أو ستة أقسام ، ويرأس كل قسم منها حكمدار . وتنقسم الأقسام الثلاثة والعشرين إلى أقسام فرعية يشرف على كل منها مساعد حكمدار . كما

ينقسم كل قسم فرعي إلى نقط شرطة يشرف على كل نقطة منها ضابط نقطة غالباً ما يكون رقيباً .

وتتركز سلطة إدارة جهاز شرطة العاصمة في يد وزير الداخلية ، ويرأسه مدير شرطة العاصمة ، ويعاونه عدد من مساعدين ، وهم جميعاً يعينون بمرسوم ملكي بناء على توصية وزير الداخلية . ويلي هؤلاء رتبة القومندان ومساعده . أما الرتب التالية من المشرف العام إلى الكونستابل ، فهي من الناحية العملية مماثلة للرتب السائدة في بقية أنحاء بريطانيا .

ومدير شرطة العاصمة هو المسئول عن توقيع الجزاءات التأديبية ضد أفراد هذا الجهاز الذين يحق لهم استئناف قراراته أمام وزير الداخلية . وبهذا يتولى وزير الداخلية الاشراف على السياسة العامة بينما تنحصر مسئولية مدير الشرطة في الاشراف التنفيذي .

ويعتبر جهاز شرطة العاصمة أكبر أجهزة الشرطة في بريطانيا ، حيث يبلغ مجموع أفراده نحو خُمس مجموع أفراد الشرطة في بريطانيا كلها .

ويعتبر جهاز شرطة العاصمة جهازاً مركزياً ؛ بمعنى أنه يخضع لإشراف الحكومة المركزية ويمارس بعض الأعمال المركزية ، إذ يحتفظ هذا الجهاز بسجل مركزي دائم للجرائم والمجرمين ، وبمكتب مركزي لبصمات الأصابع . وقد كلفت جميع أجهزة الشرطة في جميع أنحاء بريطانيا بارسال بصمات أصابع المجرمين الذين تثبت ادانتهم إلى هذا المكتب ، وتجني تلك الأجهزة فائدة طيبة من هذا النظام . ومن حين لآخر يعير جهاز شرطة العاصمة بعض رجال المباحث لأجهزة الشرطة المحلية للتحقيق في بعض الجرائم الهامة ذات الطابع الخاص .

كما يوجد فرع خاص في إدارة المباحث الجنائية يؤدي أعمال الشرطة السياسية في جميع أنحاء بريطانيا . ويتولى هذا الفرع جمع المعلومات الخاصة بمكافحة الجاسوسية ، وجميع الجرائم المضرة بأمن الدولة .

وفي أوائل القرن التاسع عشر إتخذت شرطة العاصمة مقراً رئيسياً لها في مبنى كبير يطل على ساحة اسكتلندا الكبرى ، وسميت بذلك ؛ لأن في ذلك المكان كانت توجد قصور خاصة باستضافة ملوك اسكتلندا حين يزورون لندن لتقديم فروض الطاعة والولاء لملوك انجلترا في قصر وستمنستر ، وكان بهذا المبنى فناء أو ساحة كانت تعرف باسم فناء اسكتلندا وسرعان ما أصبح " سكوتلانديارد " يرتبط في ذهن كل فرد بمقر الشرطة ، وتشغل الإدارات لقوات شرطة العاصمة المباني القائمة على جسر لندن ، والتي تعرف الآن باسم سكوتلانديارد الجديدة وسنبين بايجاز الخطوط العريضة لوظائف وواجبات أقسام الإدارة :-

١- قسم " أ " الإدارة والعمليات :

يرأسه مساعد مدير الشرطة " أ " وتضم ستة فروع وتختص بالمراهنات ، والأشخاص المفقودين ، والخدمات في أقسام الشرطة والانشاءات ، وانتقالات الأسرة المالكة ، والترقيات ، والضبط والربط والشرطة النسائية ، والمقامرة ، واليانصيب ، وشرطة الخيالة ، والكونستبلات الخصوصيين .

٢- قسم " ب " المرور والنقل :

يرأسه مساعد مدير الشرطة " ب " ويضم ثمانية فروع تختص بسلامة الطرق ، وتشريعات المرور ، ومعابر المشاة ، ورسم خطط المرور ، ومكتب العربات

العامة ، وعمليات المرور ، ومكتب الأمتعة المفقودة ، ومركبات الشرطة ، ومدرسة قيادة السيارات التي تديرها الشرطة .

٣- قسم " ج " البحث الجنائي :

يرأسه مساعد المدير " ج " ويختص بكل قطاعات الجرائم فهو يضم فروعا مشهورة نذكر منها الفرع المخصوص " مباحث أمن الدولة " ، ومكتب السجلات الجنائية ، ومكتب البصمات والفرقة الطائرة (شرطة النجدة) ، والمعمل الجنائي - أي أن شرطة النجدة تتبع إدارة المباحث بعكس الحال هنا في دبي حيث أنها قسم مستقل وتتبع إدارة العمليات .

٤- قسم " د " التنظيم والتدريب :

يرأسه مساعد المدير " د " ، ويضم تسعة فروع تختص بالامدادات والمباني ، ومدارس التدريب ، والمواصلات وغرفة البيانات ، والتجنيد ، والدفاع المدني ، والأجانب ، والرعاية ، والشئون الطبية ، وكلاب الشرطة .

٥- قسم " س " السكرتارية :

ويرأسه سكرتير عام وتختص فروعه بشئون الأفراد المدنيين والأسئلة البرلمانية ، والأسلحة النارية ، والاحصاءات ، وغرفة الخرائط ، والمرتبات والمعاشات ، والأوامر الشرطية ، والصحافة والإعلام .

٦- قسم " ق " الشئون القانونية :

يرأسه مستشار شرطة العاصمة وهو يمثل سلطة الاتهام في جلسات المجالس الريفية في مقاطعات لندن وميدلسكي وسرى ، وهي محاكم تختص بالنظر في القضايا المدنية والجنائية على السواء ، وسميت كذلك لأنها تنعقد كل ثلاثة شهور .

وأكبر أقسام القوة وأشهرها هو قسم البحث الجنائي وقد أُنشيء هذا القسم سنة ١٨٧٨م وبه عدد حوالي ألفي ضابط في ثياب مدنية يعملون في البحوث الجنائية وحدها ، هذا فضلاً عما ينتدبه القسم عن طريق الاستعارة من ضباط في ثياب رسمية كمساعدين في أعمال البحث ، وتتكون الفرقة الطائرة (ما يقابل شرطة النجدة) من بعض ضباط قسم البحث الجنائي المزودين بسيارات مجهزة بجهاز راديو ذو قناتين ، ولا يقتصر عمل الفرقة على قسم شرطة واحد ، بل يمتد نشاطها ليغطي كل دائرة عمل شرطة العاصمة ، بل والمقاطعات المجاورة لها أحياناً حيث تتعاون تعاونا وثيقا مع أقسام البحث الجنائي في تلك المقاطعات – أما القسم المخصوص (مباحث أمن الدولة) فيتكون كذلك من أعضاء قسم البحث الجنائي ، وواجباته كثيرة ومتباينة ؛ تشمل حراسة رؤوساء الدول الذين يزورون البلاد ، ومساعدة أقسام مخابرات القوات المسلحة والإدارة العامة للبريد والجمارك ورسوم الانتاج . ويقوم عادة بالقبض على من يشتبه في أنه أنهم يعملون بالتجسس أو التخريب بعد أن يتعرف عليهم القسم السري الحكومي .

أما المعمل الجنائي الموجود بشرطة اسكوتلانديارد الجديدة ؛ فيقوم باحتياجات المقاطعات التابعة لوزارة الداخلية (أقرب المقاطعات إلى لندن) من الفحص العلمي للأدلة والمستندات ، وتدفع وزارة الداخلية مرتبات العاملين بالمعمل على أن تسترد نصف النفقات من السلطات الشرطية الاقليمية تبعاً لحجم قوة شرطة كل منها .

ويضم مكتب السجلات الجنائية ؛ سجلات ضخمة عن المتهمين ، والأشخاص المطلوبين والمفقودين ، والسيارات والأمتعة المسروقة ، وفيشات البصمات وأساليب المجرمين في إرتكاب جرائمهم ، وملفات القضايا على الرغم من أن القليل

من قوات الشرطة البريطانية يحتفظ بسجلات جنائية مستقلة ، فإن الجزء الأكبر من قوات الشرطة البريطانية ترسل إلى اسكوتلانديارد الجديدة ، وتتلقى منها كافة البيانات المكنة الخاصة بالجرائم وبالأشخاص المفقودين ، وغير ذلك وتنشر هذه البيانات في صحيفة الشرطة .

وعن طريق قسم " الخدمات المشتركة " تقدم شرطة العاصمة خدمات أفرادها في " فرقة مكافحة القتل " لقوات الشرطة البريطانية فلو حدثت جريمة قتل في إحدى المدن أو المقاطعات واعتبر مدير شرطة المقاطعة أن القضية تتطلب تحريات دقيقة واسعة ، فله أن يتصل بمدير شرطة العاصمة ليوفد إليه أحد أعضاء " فرقة مكافحة التقل " في شرطة سكوتلانديارد ليباشر البحث والتحري ، وعندئذ يقوم الضابط المنتدب بالتوجه إلى المدينة المقصودة ، ومعه "حقيبة بحوث القتل " التي تضم كل ما يعتقد أنه يساعده في البحث ومعه أحد مرؤوسيه من الضباط لمساعدته ، ويقابل الضابط زميله في الإختصاص في المدينة أو المقاطعة التي انتقل إليها ، ليحصل منه على كافة الأدلة ، ثم يمضي في بحثه ويساعده في ذلك المخبرون الرسميون ، وغيرهم من قوة المدينة أو المقاطعة ، وضابط فرقة مكافحة القتل ممن دُرب تدريباً عالياً . وللضباط خبرة كبيرة بهذا البحث يستطيع بها أن يوجه المختصين المحليين بما يجب أن يقوموا به من بحوث وتحريات في كل مكان ، ومن رفع بصمات المقيمين في مكان الجريمة ، وغير ذلك ويستطيع بخبرته أيضا أن يتصل بالصحافة المحلية والقومية يلتمس مساعدة الصحف له إذا لزم الأمر .

وكلاب الشرطة التي تملكها القوة ؛ كلاب مدربة لها مدربوها ، وتقوم بالخدمة في دائرة شرطة العاصمة .

ويقوم جهاز شرطة نهر التايمز بالدورية في مسافة ستة وثلاثين ميلاً من الطرق المائية ، وللقسم فرع مباحث خاص به ، ويملك القسم زوارق ولنشات بحرية بخارية تنشر راية الأمن لكل من يعمل في نهر التايمز وعلى ضفتيه .

وتجري كافة الإتصالات اللاسلكية والتليفونية والبرقية للقوة عن طريق غرفة البيانات في سكوتلانديارد ، وهي غرفة انشئت لأول مرة سنة ١٩٣٤م ، وفي خدمتها ما يقرب من سبعمائة سيارة شرطة ، وزوارق وموتوسيكلات مجهزة كلها بأجهزة لاسلكية تتصل بتلك الغرفة في اتجاهين . وفي الفرع توجد حلقة الاتصال البريطانية بالمحطات اللاسلكية الواقعة في القارة الأوروبية من محطات البوليس الجنائي الدولي (انتربول) . والغرفة مركز اشعاع يستقبل ويرسل البيانات التي تتطلب اهتمام الشرطة ، وتأتي البيانات ونداءات الاستغاثة بالتليفون من أفراد الجمهور ومن ضباط الشرطة على السواء ، ثم ترسل التعليمات اللازمة باللاسلكي للوحدات التي يقع عليها الاختيار لمباشرة الموضوع .

ثالثاً : (الشرطة النسائية)

أما الشرطة النسائية فقد أنشئت لأول مرة سنة ١٩١٧م ، والشرطة النسائية أولاً وقبل كل شيء أفراد شرطة يمكن استخدامهن في أي شكل من أشكال الخدمات الشرطية التي يفدن فيها ، على أنهن يتخصصن في العمل الذي يلائمهن كنساء أي التعامل مع النساء والأطفال وصغار السن بصفة خاصة . ويدخل في نطاق عملهن القيام بالدورية في الثياب الرسمية والخدمات الخاصة بنساء وأطفال أُبلغ عن فقدهن ، أو وجدوا تائهين أو بنات ، أو أطفال كانوا ضحية جرائم جنسية ، أو يتعرضون لأخطار

خلقية . ويدخل في عمل الشرطة النسائية أيضا أن يتلقين بيانات من النساء والأطفال في الجرائم الجنسية ، وأن ينفذن أوامر القبض على النساء والفتيات ، وأن يباشرن تقديم القضايا الخاصة بالنساء والفتيات إلى المحكمة ، وأن يفتشن المتهمات ويأخذن بصماتهن ، وأن يراقبن السجينات اللواتي يودعن في المستشفيات ، وتقوم الشرطة النسائية أيضاً ببعض أعمال المخبرين وبالخدمات التي يؤديها رجال الشرطة في ثياب مدنية وتعتبر سيدات الشرطة النسائية متخصصات في المسائل المتعلقة بقانون الأطفال وصغار السن ، لاسيما فيما يتصل برعايتهم وحمايتهم ويقصد بهؤلاء من يرى أنهم يتعرضون لأخطار خلقية ، أو يندمجون في عصابات شريرة لا تمتد إليها يد القانون ، أو يعانون من اهمال ذويهم ، أو سوء معاملتهم لهم ، وكذلك الفتيات اللآتي يفقدن عائلاتهن ، وتتعاون الشرطة النسائية في مثل هذه الأعمال تعاوناً وثيقاً مع ضباط رعاية الأطفال ، وضباط الرقابة ، والسلطات التعليمية ، والجمعية القومية لرعاية الأطفال ، وغير ذلك من هيئات الرعاية الإجتماعية .

رابعاً : شرطة مدينة لندن

تغطي مدينة لندن مساحة قدرها ٦٧٧ فداناً ، وتنفرد المدينة بأنها مركز أعمال ضخمة ؛ قومية ودولية ، مما يستلزم ألوفاً فوق ألوف من رجال الأعمال وموظفي المكاتب يسعون إلى المدنية للعمل بها ثم يعودون إلى بيوتهم خارج المدينة مساء كل يوم . وهذا ما يدخل في نطاق عمل شرطة المدينة ، فعلى عاتقها تقع مسئولية هذه الأحجام الضخمة من حركات المرور في الشوارع أثناء النهار ، حيث تختص بالأمن العام في قلب مدينة لندن .

ومحكمة المجلس العام هي السلطة الشرطية الخاصة بمدينة لندن وإن كانت إختصاصاتها مفوضاً بها إلى لجنة شرطية ، ويعين مدير شرطة مدينة لندن بقرار من محكمة المجلس العام بناء على موافقة وزير الداخلية . ومدير الشرطة مسئول وحده عن كل مايتصل بالقوة من وسائل الضبط ، والربط ، والترقية ، وغير ذلك .

وقد اقتضت المسئوليات الكثيرة المتباينة التي تضطلع بها القوة ؛ ضرورة وجود قدر من التخصص ، ولذلك قسمت هيئة الإدارة إلى ثلاثة أقسام رئيسية نذكرها فيما يلي :-

١- قسم " ١ " :

ويختص بأعمال الضبط والربط ، والإجراءات ، وأعمال الضباط في ثيابهم الرسمية في الأقسام ، والإشراف على حركة المرور في المدينة وإتصالات الشرطة .

٢- قسم " ب " :

وهو مسئول عن الأعمال الكتابية والمالية الخاصة بالقوة ، وعن تجنيد الكونستابلات وتدريبهم ، وعن التدريب على الدفاع المدني والإتصال بين وحداته .

٣- قسم " ج " البحث الجنائي :

ويختص بكافة المسائل المتعلقة بالكشف عن الجرائم ومنعها داخل المدينة ، وتختص بعض فروع خاصة من هذا القسم بمؤشرات الجريمة ، وبالأجانب ، وبالتصوير ، وبالوسائل العلمية المساعدة ، وبمنع الجريمة وفرقة مكافحة الاحتيال في شرطة لندن وما حولها .

والأعمال الشرطية في المدينة موزعة على ثلاثة أقسام متساوية تقريباً لكل قسم منها مركز شرطة يرأسه مساعد حكمدار ، ومفتش أول لمكافحة الجرائم تساعده هيئة

من ضباط البحث الجنائي يطلعون بالبحث والتحقيق في الجرائم التي تقع في دائرة القسم .

وهناك فرقة للخيالة ، وعدد من الخيول ؛ مهمتها مرافقة مواكب حكام لندن ، وعمدتها ، والمحافظة على النظام أثناء الإضرابات والإحتفالات ، كما يقوم أعضاء الفرقة الراكبة بدوريات مفردة في (دركات) معينة ولفترات محددة أثناء النهار طوال أيام الأسبوع ، وهم يبذلون عناية خاصة بسير المرور أثناء قيامهم بهذه الدوريات ، كما أن هناك ملاحظة هامة ، وهي أنه قد لاتكون الحدود الفاصلة بين شرطة لندن وشرطة العاصمة ظاهرة لعين من يزور البلاد لكنه لايصعب عليه أن يتبين الفرق في الثياب الرسمية بين شرطة القوتين ، فضباط شرطة مدينة لندن يضع قبعة " ممشطة " كعرف الديك تحمل لوحة عليها شعار المدينة فوق الثنية ، وأزرار سترة الكونستابل ، أو الرقيب في شرطة المدنية مطلية بالذهب . أما أزرار زملائهم في شرطة العاصمة ، فمطلية بالكروم ، وشريط الرقيب من خيوط فضية ، وشارة الخدمة التي يضعها رجل الشرطة على ساعده الأيسر في شرطة المدينة لونها أحمر وأبيض ، أما في شرطة العاصمة فلونها أزرق وأبيض .

نظام الالتحاق بالشرطة في انجلترا

يرشح للعمل في قوات شرطة انجلترا وويلز ، سواء كان ذلك في شرطة العاصمة ، أو مدينة لندن ، أو المقاطعات ، أو المدن الصغرى المتمتعون بحسن السير والسلوك ، وان تكون أعمارهم بين التاسعة عشر والثلاثين على أن بعض القوات تقبل المسرحين من القوات المسلحة للجيش ، والبحرية ، والطيران ممن تزيد أعمالهم على الثلاثين . ويشترط ألا يقل طول المرشح عن ١٧٠ سم . أما مستوى التعليم المطلوب ،

فهو شهادة اتمام الثانوية . ويقبل المرشح بعد أن يجتاز عدة اختبارات شخصية ، وكشفاً طبياً دقيقاً ، يجند بعدها كونستابلا ، ويحلف اليمين أمام أحد القضاة .

ويرسل المجند بعد ذلك إلى مركز تدريب الشرطة ، وهناك مركز تدريب في كل منطقة من مناطق الشرطة الثمان في انجلترا وويلز . ولقوة شرطة العاصمة مدارس خاصة بها لتدريب المجندين في " بيل هاوس " و " هندون " . ويقيم المجند في المركز ثلاثة عشر أسبوعاً يتلقى أثناءها دراسة في الخدمات الشرطية الروتينية ، وفي منع الجريمة والكشف عنها ، وفي مبادىء القانون ، وغير ذلك من جوانب الأعمال الشرطية . كما يعطي تدريبات بدنية ودروساً في الاسعاف والانقاذ ، وبعد هذه الدراسة يلتحق المجند بقوته ، حيث يتلقى مزيداً من الدروس في القوانين الفرعية ، والأوامر الدائمة في القوة ، وما إلى ذلك ، ثم يلحق بعد ذلك بأحد أقسام الشرطة ليعمل على تدريب عملي على كتابة البلاغات والتقارير ، ودوريات الدركات وغير ذلك من الواجبات الأساسية ويرقب رؤوساؤه الضباط تقدمه ، ويرفعون تقارير عن مدى صلاحيته ومستوى عمله طوال سنتين هي فترة اختباره ، واثناء هاتين السنتين يعود الكونستابل مرتين إلى مركز التدريب لدراسة المنهجين المتوسط ثم النهائي ، ومدة كل منهما أسبوعان ، كما أنه قد يستغني عن خدماته في أي وقت من فترة الاختبار إذا رأى مدير عام الشرطة أنه غير صالح بدنياً ، أو عقلياً ، أو أنه يحتمل قد لايكون كونستابلا كفؤاً ، أو مطيعاً في المستقبل .

وحتى يكون الكونستابل أهلا للترقية إلى رقيب (جاويش) عليه أن يجتاز امتحانات تأهيل في الموضوعات التعليمية ، وفي الخدمات الشرطية ، وفي القانون الجنائي ، وغير ذلك بشرط أن يكون قد قضى خمس سنوات في الخدمة على الأقل .

وبعد أن يلتحق الكونستابل بقوته بسنوات قليلة قد يظهر نزعة إلى البحث الجنائي ، ومن ثم يلحق بإدارة البحث الجنائي في قوته وتصرف له بدلات عن الثياب المدنية وعلاوة البحث الجنائي ، ونفقاته التي ينفقها بسبب ذلك ، فإذا ما استحق الترقية رقي إلى رتبة رقيب (جاويش) مباحث ، أو أعيد إلى فرع الدورية الرسمية رقيب شرطة .

وبعد أن يُرقى الكونستابل إلى رتبة رقيب بفترة من الوقت يعتبر أهلا لمزيد من الترقية ، فيرسل إلى كلية الشرطة في " برامز هيل هاوس " في مقاطعة هامشير حيث تعقد الحلقات الدراسية الابتدائية للرقباء مرتين في السنة ، وتستمر كل حلقة ثلاثة وعشرين أسبوعا ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام ، هي القانون الجنائي ، والإجراءات الشرطية ، والدراسات الحرة .ويتخصص قسم القانون الجنائي في تفسير المصطلحات ، والتشريعات ، وقوانين المحاكم والقانون العام ، ويتعلم الطلبة طرق البحث واستخدام المراجع ، أما قسم الإجراءات الشرطية فيتخصص بدراسة المشكلات التي يحتمل مواجهتها في الأعمال الشرطية العادية ، وتتراوح هذه المشكلات بين اعمال الرعاية الاجتماعية ، وما يجب عمله في الحوادث الكبرى (حوادث السكك الحديدة ، وسقوط الطائرات ، وما إلى ذلك ..) .

أما الدراسات الحرة ؛ فتتناول دراسات غير مهنية يقصد بها توسيع أفق الطلبة ، وتشجيعهم في الوقت نفسه على الاهتمام بالشئون العالمية والقومية ، والمحلية .

ولكي يُرقى الرقيب إلى مفتش ؛ يجتاز إمتحان تأهيل آخر في موضوعات تعليمية ، وفي الخدمات الشرطية ، وفي القانون الجنائي ، وفي البناء الحكومي المحلي والمركزي ، كما يشترط أن يكون قد قضى سنتين في فترة الرقيب على الأقل .

وقد يختار المفتشون ؛ الأوائل لحضور دراسة متقدمة في كلية الشرطة مدتها أحد عشر أسبوعاً ، وتسير الدراسة فيها على غرار دراسات أقسام الإجراءات الجنائية والدراسات الحرة مع العناية الخاصة بإدارة الأفراد وقياداتهم ، ولا يدرس القانون في هذه الحلقة إلا ما كان خاصاً بالتطبيق العملي .

أما الترقية إلى ما فوق رتبة المفتش الأول : فيحكمها الاختيار والكفاية والأهمية ، وتعد مناهج للدراسة قصيرة مدتها ثلاثة أسابيع في كلية الشرطة ، لحكمدار الشرطة ومساعديه في انجلترا وويلز ، ولمن في مستواهم أو أعلى رتبة منهم فيما وراء البحار والغرض من هذه الدراسة غرض مزدوج ، إذ يخصص نصف هذا الوقت للتخصص في موضوع معين كعلم الاجرام مثلاً ، أو نظم الشرطة فيما وراء البحار ، أو دراسة الوقت والحركة ، أو الوسائل الميكانيكية المساعدة في أعمال الشرطة ، ويتلقى الدارسون محاضراتهم من خبراء ، ثم يكتبون بعد مناقشتها معهم بحوثا عن المشكلة التي نوقشت .

أما النصف الآخر من الوقت فيخصص لدراسة المنهجين الابتدائي والمتقدم ، والاجتماع في محاضرات في طرق التدريب المتبعة ، ولاتاحة الفرصة للدارسين للتعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم ، وهي آراء قيمة تجعل هيئات القيادة تلم كل الالمام بالمشكلات الجارية في هذا الميدان .

ومن هذا يتضح أن نظام الشرطة البريطاني لايعرف نظام الدخول المباشر في سلك الضباط كما هو الحال هنا في دولة الإمارات ، ولكن يتم الالتحاق في سلك الشرطة في أدنى الدرجات ، ثم عن طريق الالتحاق بالدورات التأهيلية المختلفة ، وتتم الترقية حتى أعلى الدرجات الشرطية هناك بعد اجتيازه هذه الدورات بنجاح .

الفصل الثالث
وظائف الشرطة

نص القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة .. في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته ، في المادة السادسة منه على :

" تكون القوة مسئولة عن " :

(أ) حماية أمن دولة الإتحاد من الداخل .

(ب) مكافحة الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بمصالح الدولة وأمنها ، ومنع وقوعها وضبط مرتكبيها في حالة وقوعها وجمع الأدلة الموصلة إلى أدانتهم والقيام بأعمال التحقيق التي يعهد بها إليها طبقا للقانون .

(جـ) تنفيذ القوانين واللوائح وكافة الأوامر والاجراءات التي يناط بها تنفيذها " .

كما نص قانون الشرطة بدبي لسنة ١٩٦٦ في مادته الرابعة على مايلي :

" تستخدم الشرطة لمنع وقوع الجرائم واستقصائها ، وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واقامة الدعوى عليهم والمرافعة فيها . ولحفظ المساجين بصورة آمنة ، والحفاظ على الأمن العام ، وعلى سلامة الأشخاص والأحوال ، وللقيام بأية واجبات أخرى تعهد اليها بموجب أية قوانين أخرى يعمل بها في دبي " .

فالمشرع هنا عندما سعى إلى إيضاح إختصاصات هيئة الشرطة أراد ضبط الأمور ووضعها في إطارها الصحيح وذلك حماية لأفراد الجمهور من سوء استغلال رجال الشرطة لسلطاتهم وفي نفس الوقت حماية رجل الشرطة لممارسة مهامه وإختصاصاته

التي ينص عليها القانون والنظم واللوائح . فأضحت بذلك في منع الجريمة ، أو المحافظة على النظام والآداب ، وكفالة الطمأنينة في كافة المجالات ، وحفظ المساجين ورعايتهم بصورة أمنية ، وتستند إلى ما خوله لها القانون من سلطات ، وذلك إلى جانب مافرضه عليها القانون العام والقوانين الخاصة من واجبات ، وما منحته لتلك الهيئة من سلطات . (القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون الإجراءات الجزائية – لدولة الإمارات العربية المتحدة) .

ونلاحظ مما ذكر اعلاه أن لاجدال في أن وظائف الشرطة تضم طائفتين من الأعمال طبقا للإتجاه التقليدي البحت وإن كان التطور الشرطي قد أوجد طائفة ثالثة من الأعمال تفرضها القوانين واللوائح والدافع العملي .

فأول واجبات الشرطة أعمال تتصل بالضبط الإداري . ويقصد بها سلطة رجل الشرطة في منع وقوع الجرائم ، والعمل على تفادي مخالفة القوانين الخاصة ، والمحافظة على النظام والأمن العام ، وذلك كإجراء وقائي ، وبصفة عامة كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات .

وسبيلها إلى ذلك إصدار طائفة من الأوامر والنواهي في حدود القانون لتقيد بها من حريات الأفراد في مزاولة أوجه نشاطاتهم المختلفة ، بقصد حماية النظام العام وكذلك القيام بأعمال الدوريات والحراسة ، وتنظيم المرور ، ومراقبة المشبوهين ، والمتشردين ، وذوي السلوك المنحرف ، ومحترفي الاجرام ، إلى غير ذلك من الأعمال التي تراها محققة للهدف المطلوب منها ، وهو حماية المجتمع من كل ما يخل بأمنه وسكينته .

فاذا وقعت الجريمة تقوم الشرطة بأعمالها التي تتصل بالضبط القضائي ، وهي تشمل البحث عن الجرائم ، والكشف عنها ، وضبط مرتكبيها ، وعمل التحريات ،

وجمع الاستدلالات الموصلة أو المسهلة ، أو المؤدية لإجراء التحقيق من أجل تحريك النيابة العامة للدعوى أمام المحاكم . وهذا عبرت عنه الفقرة الثانية من القانون الاتحادي آنف الذكر ، كذلك المادة الرابعة في قانون شرطة دبي ، وذلك باستقصاء الجريمة وجمع أدلتها والقبض على فاعليها .

وأخيرا فان الشرطة لاتقوم دائماً في أي مجتمع بوظيفة الجلاد الذي يتربص لمن يخالف القانون ، وتنتهي بمجرد تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه ، بل انها تقوم بأعمال تتصل بالضبط الإداري ، وذلك باتخاذ تدابير المنع المتعارف عليها ، لأن الوقاية من الجريمة بإزالة الأسباب والعوامل التي تدفع بالأفراد إلى إرتكابها ، هو في حد ذاته وسيلة من وسائل منع الجريمة .

ونظراً لأن هذه الوسيلة تأخذ في صورتها شكل مساعدات ذات طابع اجتماعي تقدمها الشرطة أو تساهم فيها مع الهيئات المختصة .

وقد عبر أحد الفقهاء عن الوظيفة الاجتماعية للشرطة بقوله :

" كان من الصعب تحديد الوظيفة الإجتماعية للشرطة ولكن اليوم أصبح هذا من الأمور السهلة " . فلذلك تعتبر الوظيفة الإجتماعية لهيئة الشرطة من أحدث وظائفها .

مما تقدم يتضح أن هيئة الشرطة تقوم بثلاث وظائف رئيسية ، تنحصر في الآتي :

(١) وظيفة الشرطة الإدارية .

(٢) وظيفة الشرطة القضائية .

(٣) وظيفة الشرطة الاجتماعية .

وسوف نقوم بمعالجة هذه الوظائف تباعا في هذا الفصل ...

المبحث الأول
الوظيفة الإدارية للشرطة

يقصد بالوظيفة الإدارية سلطة رجل الشرطة في منع وقوع الجرائم ، والعمل على تفادي مخالفة القوانين والمحافظة على النظام والأمن العام .

وبصفة عامة كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات .

ذلك أن النشاط الذي تمارسه السلطة الإدارية – من خلال وسيلة الضبط الإداري [١] – ذو طبيعة وقائية موضوعة لمنع الإخلال بالنظام العام والوقاية مما قد يلحق به من قلق أو اضطراب بأن تتخذ مسبقاً طائفة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق ذلك . فالضبط الإداري هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة ، تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام بعناصره المختلفة : الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وذلك عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية ، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية .

ويعتبر الضبط الإداري بما يقوم به من حفظ للنظام العام في المجتمع نوعاً هاماً من الخدمات العامة بالرغم من خصوصياته .

وللضبط الإداري علاقة كبيرة بالحريات العامة وحقوق الأفراد . إذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها .

ويختلف مدى سلطة الضبط الإداري حسب ما إذا تعلق الأمر بحرية ضمنها القانون وحدد شروط ممارستها . ففي هذه الحالة تضيق سلطة الضبط ، ولا تخضع ممارسة هذه الحرية لترخيص سابق أو حتى لمجرد اخطار ممن يريد

---

(١) يطلق بعض الفقهاء عبارة الضبط الإداري على وظيفة الشرطة الإدارية .

ممارستها . ومن امثلة ذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية .

اما في غير هذه الحالة فتتسع سلطة الضبط الاداري نظراً لقلة موانع المشروعية .

ومن أمثلة ذلك ما تتمتع به الإدارة من سلطة في إزالة العوائق التي تعترض الطرق العامة ، ولو كانت هذه العوائق من الممتلكات الخاصة .

وحفظ النظام العام يكون في الأماكن العامة كالطرق والميادين والمرافق . فلا يتدخل الضبط الإداري في الأماكن الخاصة إلا إذا تجاوز ما بداخل اطارها إلى خارجها ، وذلك كما في حالة الضجة المنبعثة من أجهزة الراديو أو التلفاز أو مكبرات الصوت لمساسها بالسكينة العامة . وكما في حالة وجود مرض وبائي بداخلها يؤثر انتشاره في الصحة العامة ، وكما في حالة إحتوائها على وحش هائج أو مجنون ثائر يهدد الأمن العام .

أما الضبط الإداري الذي تمارسه الشرطة وفقا للصلاحيات المنوطه بها قانوناً ، يستدرك الحوادث المخلة بالأمن والنظام العام ، ويتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي منع وقوع الكوارث بأنواعها المختلفة .

ويتميز هذا النوع من الوظائف بأسلوب القهر في كثير من المواطن ، إذ يعمل على إيقاف تيار الاضطرابات والأزمات قبل تفاقمها واشتدادها ، أو استفحال نتائجها فهو يهدف إلى منع الاضطرابات بوسائل وقائية صالحة ، منها على سبيل المثال : حظر اتيان تصرف معني بصورة مطلقة شاملة أو الاذن السابق والترخيص أو الاخطار .

كما أن الضبط الإداري قد تستمر مهمته حتى بعد وقوع مظاهر الإخلال ، كلما أريد الحد من استمرارها ووقف الاضطرابات أو منع الفوضى .

ومثل ذلك إنشاء غرفة عمليات متنقلة أو مؤقته (في مكان العمليات والحادث بعد وقوعه) لما له من أهمية ودلالات معينة للسيطرة على الأمن ... الخ .

ومرجع ذلك أن الشرطة الإدارية هي نوع من الولاية الضابطة اختصت بها ، أما على وجه الأصالة ، أو عن طريق الانابة التشريعية بغية إقرار النظام العام واستتباب الأمن ، والمحافظة على السكينة العامة أو الصحة العامة .

ومن هنا يتضح أن الدور الإداري لهيئة الشرطة لايقتصر على تنفيذ القوانين واللوائح التي تصدرها السلطة الإدارية العامة كما قد يبدو من أول وهلة ، بل أن دورها أعم وأشمل ، ويمتد إلى كل ما من شأنه حماية النظام والأمن العام ، وعلى الأخص حماية الأرواح والأعراض .

وبذا يمكن القول بأن دور الشرطة الإداري يمكن تأسيسه على القاعدتين التاليتين :-

١- وضع قواعد تنظيمية سواء كانت لوائح أو نظم أو أوامر فردية تستهدف تحقيق أي غرض من الأغراض التي يشملها مدلول النظام العام ، وما يستتبع ذلك من تنظيم هيئة الشرطة وفقا لتنظيمات معينة تساعد على تنفيذ ذلك .

٢- تنفيذ ماتفرضه القوانين من تكاليف بأن تتولى هيئة الشرطة مساعدة مختلف عمال الضبط الإداري الأخرى في تنفيذ القوانين واللوائح التي تصدرها السلطات الإدارية لتحقيق نفس الأغراض السابقة .

مما تقدم نرى أن دور الشرطة الاداري هو دور وقائي بحت بالنسبة لجميع مايقع من جرائم أو مخالفات ، سواء كانت جرائم مخلة بالأمن العام ، أو جرائم تمس الصحة العامة ، أو تقلق الراحة أو السكينة العامة .

ويمكننا على أساس الهدف الذي يرمي اليه هذا الدور أن نقسمه بالنسبة لهيئة الشرطة إلى التقسيمات التالية :-

أولاً : دور إداري يهدف إلى منع وقوع جرائم الإعتداء على النفس والمال ونظام الدولة ، والأعمال التي تندرج تحت هذا النوع تشمل الحيز الأكبر من أعمال رجال الشرطة ، ويقصد بها ما تتخذه من هيئة الشرطة من إجراءات ، وما تضعه من قواعد تنظيمية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم ، وأعمالها بالنسبة لهذا النوع تنقسم الى قسمين :

أ- أعمال نظامية :-

وهي تنظيم هيئة الشرطة على دعائم قانونية وبشرية وتنظيمية لمواجهة هذه الأعباء ، ثم تقسيم الأعمال بما يتناسب مع هذه الأعباء ، مثل تنظيم الدوريات ، والنقاط الثابته وتقسيم مناطق الحراسة ، وانشاء المراكز والأقسام والمخافر وتوزيع أفراد القوة وتزويدهم بأحدث المعدات والأجهزة والأسلحة ووسائل النقل .

ب- أعمال فنية :-

وهو أعمال البحث الجنائي والمختبرات الجنائية والطب الشرعي وكلاب الأثر والمكاتب الفنية المتخصصة لمكافحة أنواع معينةمن الجرائم ، ويدخل تحت هذا النوع الرقابة على الأشخاص والأماكن والأشياء .

ثانيا : دور إداري لتحقيق خدمات عامة متصلة بالأمن العام : مثل شرطة المرور ، شرطة الهجرة والجنسية والدفاع المدني ، وما الى ذلك مما يحقق أهداف إقرار النظام العام .

وهنا نلاحظ بأن المشرع الاتحادي قد نص على ذلك . كما أن المادة الرابعة من قانون شرطة دبي قد حصرت هذه الوظائف الإدارية في ثلاثة أهداف :

أولاً : المحافظة على الأمن العام :

ويراد بهذا الهدف إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية التي من شأنها منع وقوع أي إخلال أو إضطراب يتجاوز حدود المخالفات والمضايقات المعتادة في المجتمع . وبعبارة أخرى المحافظة على أرواح وممتلكات وأعراض أبناء المجتمع من الأعتداء عليها أو القيام – بصفة عامة – بأية تصرفات يكون من شأنها تكدير الصفو العام للمجتمع .

أو أنه يقصد بذلك إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على كيان الدولة وقت الأزمات والكوارث والاضطرابات . وذلك بافشاء حالة يسود المجتمع فيها شعور بالطمأنينة بالقدر الكافي ، لإزالة مخاوفه من أي أخطار تهدده . سواء في ذلك الأخطار التي تهدد نظمه السياسية أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية أو الأخطار التي تهدد الفرد في حياته أو ماله ، سواء كان الخطر من صنع إنسان في صورة جريمة من الجرائم . كالقتل أو السرقة .

أو من صنع الطبيعة في شكل كارثة (مثل الأعاصير والفيضانات) او المترتبة على الأشياء ، كالمنازل الآيلة للسقوط مثلاً .

فهذا الإحساس بالطمأنينة لايمكن أن يتولد لدى الأفراد إلا إذا ترسخ الاعتقاد لديهم بقدرة أجهزة الأمن على منع الجريمة والسيطرة على الأزمات والاضطرابات .

فهذه الوظائف في مجموعها تمثل أهم جوانب وظائف الشرطة الإدارية .

فوسائل الشرطة لمنع الجريمة متعددة ومتنوعه ، منها على سبيل المثال الدوريات بصورها المختلفة ، والحراسة ونقاط التفتيش ، والمراقبة ، وبقصد بذلك مراقبة ذوي النشاطات الخطرة ، من أصحاب العقائد الهدامة أو المناهضة لنظام الحكم ، أو ذوي الميول الاجرامية من محترفي الاجرام ، أو مهربي المواد المخدرة وما في حكمها ، وتجار الرقيق الأبيض ومروجيه ... الخ .

أما السيطرة على الكوارث العامة والحرائق ، فقد عالجتها هيئة الشرطة بانشاء أجهزة متخصصة ، ومزودة بكافة وسائل الانقاذ والمكافحة ، كإدارات الدفاع المدني ، والنقل والانقاذ وشرطة الموانىء البحرية ... الخ .

ثانيا : المحافظة على النظام العام :-

يتفق الفقه - في مجموعه - على أن عبارة النظام العام تنطوي على عدة عناصر هي : السكينة العامة والصحة العامة ، وكذلك الأمن العام الذي ذكرناه بالتفصيل في الفقرة السابقة .

ويقصد بتحقيق السكينة العامة - كما تدل التسمية - المحافظة على الهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة ويتحقق ذلك بمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إقلاق راحة المواطنين ، كالضوضاء أو اساءة استخدام الأجهزة الصوتية أو المرئية ، ويفترق هذا العنصر من عناصر الأمن العام في أن بعض الحوادث قد لا تتعلق بالأمن العام بطريقة مباشرة ، ولكنها حين تجاوز الحد المألوف ، فإنها تزعج أفراد الجماعة وتقلق راحتهم .

وأمام ذلك يتعين على الشرطة أن تتدخل لإزالة أسباب هذا القلق وذلك الإزعاج . ومثال ذلك الضوضاء التي تحدثها آلات التنبيه " الأبواق " التي تنبعث من

السيارات داخل المدينة ، أو الضوضاء المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومن مكبرات الصوت وخاصة في الليل ، أو المضايقات التي قد يسببها المتسولون في الأحياء أو في الطرق والميادين العام... الخ .

ويقصد بحفظ الصحة العامة إتخاذ كافة الوسائل للعمل على وقاية المواطنين من إنتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة مثل الطاعون والكوليرا والأيدز .. الخ . أو أحتمال الاصابة بها . ويتحقق ذلك بمنع انتشار الأوبئة عن طريق التحصين من الأمراض المعدية ، وإتخاذ الحيطة من كل مامن شأنه المساس ، أو حتى مجرد احتمال المساس بالصحة العامة ، كاشتراط شروط معنية بالنسبة للمحال العامة التي يرتادها الأفراد .

والنظام العام بالمعنى الذي أشرنا اليه ، وبما ينطوي عليه من عناصر ، وبما يهدف اليه من سعادة المجتمع بكامله سواء تحققت هذه السعادة للأفراد في صيانة الأمن أو تحقيق السكينة أو حفظ الصحة ، فهو يجسد الدور الهام الذي تضطلع به الإدارة " جعل الحياة أكثر يسراً وأكثر سعادةً " .. من أجل ذلك فقد إتسم النظام العام بسمتين أساسيتين :

الأولى : أنه يكون عاماً ، أي يتصف بطابع التجريد والعمومية ومن هنا ، فقد قيل بأن الضبط الإداري العام يستهدف المحافظة على النظام العام تجاه الجمهور .

وسمة العمومية والتجريد هذه ، تؤدي إلى القول بأنه إذا قصد بالنظام العام فرد معين بالذات دون بقية الأفراد الذين تتماثل مراكزهم معه ، عد ذلك مخالفاً للقانون .

الثانية : تتمثل في أن يتخذ النظام العام مظهراً خارجياً ملموساً أو مادياً . فالنظام العام الذي يستهدف الضبط الإداري حمايته ، هو النظام العام في مظهره الخارجي الملموس .

وبناء على ذلك يخرج من مدلول النظام العام بهذا المعنى ، صيانة النظام الأدبي أو الروحي أو المعنوي لإرتباطه بالأفكار والعقائد والأحاسيس والشعائر ، ولايخضع بالتالي لسلطة الضبط الإداري . ولكن إذا اقترن النظام الأدبي أو الروحي بأفعال مادية خارجية من شأنها أن تهدد النظام العام في مظهره المادي ، كان للضبط الإداري أن يتعقبها للقضاء على ذلك المظهر الخارجي الذي يهدد الأمن والصحة والسكنية

ثالثا : تنفيذ ماتفرضه عليها القوانين واللوائح والأنظمة من مهام :-

ان هيئة الشرطة " بوصفها السلطة التنفيذية التي إختصها القانون بحق استعمال القوة واستعمال السلاح لاداء واجباتها " تقوم بمعاونة الهيئات الإدارية الأخرى في تنفيذ قوانينها ، وما تصدره من لوائح وأوامر ، وتلزم المواطنين إتباع احكامها طوعاً أو كرهاً .

ومن هذه القوانين التي تقوم الشرطة بتنفيذها ، قوانين الهجرة والجوازات ، قانون الأسلحة والذخائر ، قانون المشروبات الكحولية ، قانون الأحداث ، قانون الأجهزة اللاسلكية ، لوائح البلدية ، والأوامر المحلية...الخ .

نلخص مما تقدم أن الشرطة الادارية - الضبط الإداري - تؤدي مهمة إحتياطية تنحصر في تلافي أسباب الاضطرابات ، وتغيير وإزالة الظروف التي تشجع على الإخلال بالنظام وتزيد في عدد الجرائم .

وهذا يستتبع إزالة كل عوامل الجريمة وأسبابها ، سواء كانت هذه العوامل والاسباب فردية أو اجتماعية ، سواء كانت هذه الإزالة تقتضي علاج الخصائص البدنية والعقلية والوجدانية للفرد - حدثاً كان أم بالغاً - أو يقتضي علاج البيئة التي يعيش فيها الفرد والمجتمع الذي يعمل في محيطه ، أو علاج التفاعل الإجتماعي بينهما [1] .

فضلاً عن كافة الجهود التي تقوم بها الشرطة للتقليل من فرص إرتكاب الجريمة ، وجعل إرتكابها شاقاً وعسيراً ، الأمر الذي يعني أن عبء القيام بمعظم الإجراءات المؤدية لمنع الجريمة يقع على عاتق الشرطة الادارية .

وهي في سبيل أداء مهمتها هذه تتخذ تدابير عامة لا خاصة بواسطة لوائح أو أوامر تصدرها . فهي بذلك تؤدي مهمة وقائية إحتياطية تنحصر في تلافي أسباب الاخلال بالنظام والأمن في الدولة ، وكذلك تغيير أو ازالة الظروف التي تشجع على هذا الاخلال ، كمراقبة الاشخاص المشتبه فيهم أو الموضوعين تحت ملاحظة الشرطة ، وتنفيذ اللوائح مما يحفظ الأمن ويكفل استتبابه في ربوع البلاد .

وأخيراً نشير إلى أن الشرطة الإدارية وهي بصدد تحقيق وحفظ مقتضيات النظام العام ، تقوم بإجراءاتها وفقاً للشروط التي تقتنيها مشروعية القرارات الإدارية ، مثل وجوب صدورها من سلطة مختصة ، وطبقاً للإدارات الشكلية المقررة ، وهادفة لتحقيق الصالح العام .

أي انه يلزم ايجاد نوعاً من التوازن بين ممارسة الحريات الفردية ، وحفظ مقتضيات النظام العام .

---

(1) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي - الموسوعة الشرطية القانونية - عالم الكتب - ١٩٧٧ ج . م . ع . ص ٢٦٠ .

وهذا مايحدده المشرع ، وتلتزم به جهة الإدارة ، ويراقب القضاء مختلف صور هذا التطبيق .

فأهداف الشرطة الإدارية وأغراضها ، هي أهداف مخصصة ليس للإدارة أن تخرج عليها ، أو تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعية وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب الانحراف او عدم المشروعية .

المبحث الثاني
الوظيفة القضائية للشرطة

يقع على عاتق الشرطة القضائية مهمة العمل على كشف الجرائم التي تقع . وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢ إلى هذه المهمة في المادة (٣٠) منه ، والتي تنص على أنه " يقوم مامورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام " .

كما بين القانون في المادة (٣٣) من هم مامور الضبط القضائي ، وقد نصت المادة المذكورة على أنه " يكون من ماموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١- أعضاء النيابة العامة .

٢- ضابط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها .

٣- ضابط وصف ضباط حرس الحدود .

٤- ضباط الجوازات .

٥- ضباط الموانىء البحرية والجوية من رجال الشرطة .

٦- ضباط الدفاع المدني .

٧- مفتشو البلديات .

٨- مفتشو وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

٩- مفتشو وزارة الصحة .

١٠- الموظفون المخولون صفة ماموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها " .

كما عبرت عن ذلك المادة الثامنة من لائحة شرطة دبي التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤ وذلك في الفقرة الثانية منها والتي تنص على أنه " يكون من ماموري الضبط القضائي ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها " .

كذلك نصت المادة السابعة من القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة١٩٧٦ وتعديلاته في شأن قوة الشرطة والأمن على أنه : " يكون من ماموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وصف ضباطها حتى رتبة رقيب . ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية تخويل من عدا المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة من رجال القوة صفة ماموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم .

وقد أوضح القانون واجبات ماموري الضبط القضائي في تلقى التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وفي الحصول على جميع الايضاحات ، وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعملون بها بأي كيفية كانت ، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية الازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (المادة ٣٥) .

كما بين هذا القانون أيضا سلطة مأموري الضبط القضائي في سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها . وسؤال المتهم عن ذلك والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة (المادة ٤٠) .

كما نص على واجباتهم وسلطاتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة . فأوجب عليهم الانتقال فورا إلى محل الواقعة ، ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، واثبات حالة الاماكن والأشخاص وكل مايفيد في كشف الحقيقة ، وسماع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها (المادة ٤٣) . وله في هذه الحالة أيضا أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال ما يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة .

كذلك بين القانون سلطتهم في القبض على المتهم وأحوال ذلك (المادة ٤٥) . وسلطاتهم في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الاشخاص (المادة ٥١ ومابعدها) .

هذا ، ويقوم رجل الشرطة القضائية أو مأمور الضبط القضائي – كما يسميه قانون الإجراءات الجزائية – في سبيل أداء مهمته بإجراء نوع من التحقيق التمهيدي أو الابتدائي الذي يسبق تحقيق النيابة العامة .

والغرض من هذا التحقيق هو تنوير النيابة العامة ، وتسهيل مهمتها . وتمكينها من مباشرة وظيفة الاتهام أمام القضاء .

وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم . يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، كما أوجب عليهم ارسال تلك المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (المادة ٣٦) .

يتضح مما تقدم أن للشرطة القضائية صفتين ، فهي من ناحية تحضر لعمل القاضي وتتقدم التحقيق وتسهله ، وتتحرى وتبحث وتعاين وتثبت . ومن ناحية أخرى فإن الشرطة القضائية منسوبة إلى القضاء ، اذ هي تنوب عنه مؤقتاً . وتعمل باسمه ولمصلحته ، وتصطبغ أعمالها بصبغة أعمال القضاء .

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد أن عبارة الضبط القضائي في فرنسا تشمل معنى أوسع من ذلك المعنى الذي تستعمل فيه هذه العبارة في قانون الاجراءات الجزائية حيث تشمل هذه العبارة كل الإجراءات السابقة على تقديم الدعوى لسلطة الحكم ، وهذا ما قررته المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي . حيث نصت على أن :

" الضبط القضائي يستكف الجنايات والجنح والمخالفات ويجمع ادلتها ، ويقدم المتهمين فيها للمحاكم التي من اختصاصها ومعاقبتهم " .

فشملت عبارة الضبط القضائي بذلك سلطة جمع الاستدلالات وسلطة الاتهام وسلطة التحقيق ، ولم يخرج منه إلا سلطة الحكم .

أما في انجلترا فنجد أن الشرطة تتولى وظيفة الإتهام . ولعل مرجع ذلك عدم وجود نظام النيابة العامة فإذا وقعت جناية أو جنحة تقوم الشرطة بالتحري ، وجمع الادلة والقبض على الجاني وتقدمه للقضاء . وتسير الشرطة بهذه الإجراءات حتى يصدر الحكم النهائي في القضية .

على أنه مما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص ، أنه لايتولى هذه المهمة الدقيقة التي تستدعي بعض كفايات خاصة ، أفراد الشرطة الإدارية المنوط بهم منع الجرائم وحفظ النظام العام ، وانما يتولاها قسم خاص يعرف باسم Criminal Investigation Department " إدارة المباحث الجنائية " مكون من ضباط شرطة

حائزين على تجارب وكفايات خاصة تؤهلهم للبحث والاستقصاء في المسائل الجنائية تحت إمرة رؤوساء على درجة عالية من التعليم والذكاء .

أما في قانون الإجراءات الجزائية فهذه العبارة تقتصر على سلطة جمع الإستدلالات ، وكذلك سلطة التحقيق في حدود معينة بناء على انتداب النيابة العامة لرجل الشرطة للقيام بهذه المهمة (المادة ٦٨) .

نطاق الوظيفة القضائية للشرطة
في إمارة دبي

حددت المادة الرابعة من قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦م أن وظيفة الشرطة القضائية تتناول أمرين .. هما :-

أولاً : البحث عن الجرائم .

ثانياً : جمع الاستدلالات .

أولاً : البحث عن الجرائم :

ان البحث عن الجرائم موضوع يتسم بأهمية بالغة في الحياة العامة ، حيث أن سلطة الشرطة القضائية التي أنيط بها مهمة البحث عن الجرائم هي إحدى أجهزة السلطة التنفيذية . حيث أن طبيعة عملهم تفرض عليهم الاحتكاك بالجمهور أثناء قيامهم بواجباتهم والتعرض لهم ، أما بالتضييق عليهم أو بتقييد ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم . فالخطورة في عمل رجال الشرطة القضائية تتمثل عند قيامهم بالبحث والتحري عن الجرائم وكشفها قد يهدر بعض حقوق المواطنين . إلى أن يتم معرفة الجناة ، وتكمن في تقييد حقوق المواطنين والمساس بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور .

فالبحث عن الجرائم والعمل عى كشفها هو الشغل الشاغل الذي يستولي على تفكير رجال الشرطة القضائية ، بقصد الوصول إلى هدفهم بأقصى سرعة ممكنة ، بغية توطيد أواصر الأمن والاستقرار ، ولاظهار كفاءتهم وجدراتهم في العمل .

كما أن تعقب المجرمين وكشف جرائمهم أمر ضروري لتأمين العدالة ، ولتطبيق القوانين الرادعة لحماية أمن الناس وأرواحهم .

وفي هذا المقام يجدر بنا الحديث عن أمرين هامين .. هما قبول التبليغات وقبول الشكاوي التي ترد في شأن الجرائم وهو مانصت عليه المادة (٣٥) من قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة .

(أ) التبليغ عن الجرائم :

إن التبليغ هو عبارة عن إعلام سلطات الشرطة القضائية أو السلطات المختصة، بوقوع جريمة أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة غير أنه لايوجد تعبير معين معروف للتبليغ .

وقد أعطيت هذه التسمية للتبليغ لاختلافه عن الشكوى التي تقدم من المجني عليه وللتمييز بينهما . وكذلك للتفريق بين التبليغ وبين ماتتلقاه الشرطة القضائية من أخبار ومعلومات عن الجريمة اثناء إجراء التحريات .

وقد عرف البعض البلاغ بأنه " الأخبار الذي يقوم بـه شخص لم يتضرر من الجريمة ، ومع ذلك يخبر دوائر العدالة بوجودها " [١] .

كما عرفه اللواء خليل الديب بأنه " مايقدم إلى رجل الضبط للاخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع " [٢] .

---

(١) د. عبدالوهاب حومد – أصول المحاكمات الجزائية – دمشق ، ١٩٥٧ ، ص ٩١ .

(٢) لواء خليل الديب – قانون الشرطة ونظمها – القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٣٢ .

أما الدكتور محمد محي الدين عوض فقد عرف البلاغ بأنه " هو الاخطار المقدم عن الجريمة من أي شخص "[1] .

فالبلاغ بمعناه الواسع هو التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخص ما السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة ، وهو لايقدم من المجني عليه وإلا أُعتبرت شكوى ، ولكنه يقدم من شخص ثالث .

أما فيما يختص بوقت التبليغ ، فقد أوجبت معظم القوانين أن يتم التبليغ عن الجريمة بصورة فورية ، لأنه من الأهمية بمكان أن يصل البلاغ للجهات المختصة حتى تتخذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة ، وإزالة الملابسات الخاصة ، بصورة سريعة . لأن التأخير في ابلاغ سلطات الضبط يؤدي عادة إلى محو آثار الجريمة وضياعها وتمكين الجاني من الفرار . فالسرعة في التبليغ هي من الأمور الضرورية لتمكين العدالة من اتخاذ مسارها السليم .

وتتضح أهمية التبليغ في حالة الاتفاق أو الترصد على وقوع الجريمة ، فكلما حدث التبليغ مبكراً ، كلما تم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجريمة .

وهذا ما أوجبته المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الاردني ، والمادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني في الفقرة (أ) .

وهو مايتفق مع نص المادة (٣٨) من قانون الاجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أما عن طبيعة البلاغ فقد ثار جدل كثير حول ذلك ، وقد اختلفت قوانين

---

(١) د. محمد محي الدين عوض – قانون الإجراءات الجنائية السوداني .. معلقا عليه – طبعة ١٩٧١ ، ص ٣٣٩ .

الدول في ذلك ، فبعضها اعتبر البلاغ حقاً للمواطـن ، لـه حريـة التصـرف بـالتبليغ أو عدمه ، وبعضها أقر بأن البـلاغ عـن الجريمـة واجـب علـى كـل مـن علـم بهـا مـن المواطنين . وهناك قوانين اخذت بالأثنين معاً مع بعض الإختلافـات في ظـروف ومقـدم البلاغ .

فالقانون المصري يعتبر التبليغ عن الجريمة حقا للمواطن [1] ، لكنه فـرق بـين المواطن العادي والموظف العام ، فالمـادة (٢٦) أوجبـت علـى الموظـف المكلـف بخدمـة عامة أن يبلغ عن الجريمة في أي مكان ، كذلـك فـان المـادة (٧) مـن القـانون المصـري السابق كانت تعتبر التبليغ عن الجرائم واجباً على المواطنين ، إلا أن ذلك الواجــب لم يكن له جزاء قانوني يجعله ملزما . ولكن القواعد العامة ترتب علـى الإخـلال بواجـب التبليغ جزاءات إدارية ، باستثناء الجرائم التي يشترط فيها الشكوى أو الطلب .

أما المشرع الأرني فقد فرض علـى كـل سـلطة رسميـة أو موظـف عـام وجـوب التبليغ عن الجرائم عملا باحكام المادة (٢٥) من قانون الإجراءات .

أما بالنسبة للمواطنين العاديين ، فقد ألزم البند الأول من المــادة (٢٦) بتقديـم البلاغ إذا شوهد إعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على مالـه . وجـاء البند الثاني فألزم الإخبار والتبليغ عن كافة الجرائم ، وبذلك يعتـبر التبليـغ واجبـا في القانون الأردني .

وقد أعتبر القانون الإيطالي التبليغ عن الجرائم حقا للفرد حسـبما هـو مبـين في المادة السابعة منه .

أما القانون السوداني فقد جعل التبليغ عن الجرائم المضرة بالمصلحـة العموميـة

---

(١) المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

واجباً على كل من علم بوقوعها وذلك حسبما جاء في نص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، ولكن الأصل في التبليغ عن وقوع الجرائم أنه حق للمواطنين وانه واجب عليهم فقط في الجرائم المبينة في المادة (١٠٩) آنفة الذكر ، مع أن الامتناع عن تقديم البلاغ دون إبداءأسباب معقولة معاقب عليه بالمادة (١٥٢) عقوبات [1] .

أما قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، فقد أوجب على كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها ، وذلك حسب نص المادة (٣٧) منه . أما المادة (٣٨) منه ، فقد أوجبت على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها .

وعموماً فإن معظم قوانين الدول العربية قد إنتهجت نهجاً مشابهاً فيما يتعلق بطبيعة البلاغ ، بان أوجبته على الموظفين العاميين ورجال الضبط القضائي ورجال الشرطة والسلطة العامة ، واعتبرت التبليغ عن الجريمة غير ملزم للأفراد العاديين بل تركت أمر التبليغ لهم ، حيث أعطتهم الحق في أن لايبلغوا السلطات المختصة بوقوع الجريمة ، أو أن يبلغوا عن إرتكابها ، واعتبرت التبليغ عملاً أديباً تتطلبه مبادىء الأخلاق ويتقيد به المواطن الصالح . وقد خالفت ذلك القوانين التي أخذت عن القانون الإنجليزي .

أما فيما يختص بتقبل التبليغات وتلقي الشكاوي ، فهي من الواجبات الملقاه على عاتق رجال الضبط القضائي ، لأن هذا العمل من صميم وظيفتهم .

فلا يحق لهم رفض أي تبليغ يقدم اليهم بوقوع جريمة ما ، لأن الضبطية القضائية هي الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في فحص البلاغات ، ومعرفة مدى

---

(١) د . محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ، صفحة ٣١٧ .

صحتها ، لأنها هي سلطة التحري . فتقع مسئولية تمحيص البلاغـات ومعرفـة مـدى صدقها أو كذبها على عاتقهم .

ونلاحـظ أن بعـض القوانـين العربيـة خولـت لرجـال الشـرطة صلاحيـة تلقـي التبليغات كالقانون الكويتي والسوداني وغيرهم .

أما قانون دولة الامارات قد أوجب علـى مـأموري الضبـط القضـائي أن يقبلـوا التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسـهيل تحقيـق الوقـائع الـتي تبلـغ إليهم أو التي يعلمون بهـا بأيـة كيفيـة كـانت ، وعليهـم أن يتخـذوا جميـع الوسـائل التحفظية اللازمـة للمحافظـة علـى أدلـة الجريمـة (المـادة ٣٥ مـن قـانون الإجـراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية) .

واستناداً إلى هذا النص الصريـح ، فقـد ألـزم المشـرع الإمـاراتي رجـال الضبـط القضائي بضرورة قبـول البلاغـات المقدمـة اليهـم بـل ألزمـه بالانتقـال إلى مكـان وقـوع الجريمة إذا كان التبليغ عن وقوع جناية .. وذلك لمعاينة الحادث ، والمحافظـة علـى آثارة والتحفظ على الأشياء والأشخاص الموجودين فيه .

وهذا ما أخذ به المشرع المصري أيضا في المـادة (١/٢٤) مـن قـانون الإجـراءات الجنائية المصري .

ولكن المادة (١١١) من قـانون الإجـراءات الجنائيـة السـوداني أعطـت لضبـاط الشرطة حق رفض قبول التبليغ إذا رأى أن المصلحة العامة لاتفيد من وراء ذلك .

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبـط القضـائي في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها .

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراءِ الذين سئلوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (المادة ٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أن الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية ، تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك ، أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما (المادة ٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية .

وأخيرا نشير إلى أن لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم ، أن يستعينوا مباشرة بالقوة العامة (المادة ٤١) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢ .

وبذلك فإن عمل الشرطة القضائية يقتصر على مساعدة سلطة الاتهام في عملها . فالدلائل الناتجة عن تحرياتهم قد تكون هي عنصر الاثبات الوحيد الذي يستأنس إليه القاضي .

ثانياً : جمع الاستدلالات :-

وتشكل هذه المرحلة نقطة بداية عمل رجال التحقيق وفيها يتم تجميع كافة الآثار المادية للجريمة ، مع الإيضاحات اللازمة عنها والقرائن الدالة على وقوعها ، ومعاينة مكانها والإستماع إلى الشهود والحضور ، والمحافظة على هذه الأدلة .

وذلك لأن معظم البلاغات المتعلقة بوقوع أي عمل إجرامي انما تقدم الى أجهزة الشرطة المختلفة ، وهي غالباً ما تقدم من قبل المجني عليهم ، أو من قبل شهود الحادث أو من رجال السلطة العامة . وهذا ما يسمح بسهولة لرجال الضبط بتمييز

العمل الاجرامي الذي حدث ، والظروف المحيطة به عند قيامهم بالتحري وعن مدى صدق البلاغ ، والبحث عن الجريمة ، ومايرافقها من نتائج ، وذلك لأن إجراءات البحث والتحري عن العمل الإجرامي يجب أن تشتمل على البحث في النشاط الإجرامي وعن المشتبه بهم ، وملابسات وظروف إرتكاب الجريمة .

لأن الكشف عن معظم الجرائم يتطلب مهارة تامة وملاحظة قوية لدى القائمين بإجراءات البحث والتحري ، كما يتطلب ذكاء وفطنة وعملاً جاداً للوصول إلى معرفة الحقيقة ، وكشف غوامض الجرائم في أسرع وقت ممكن .

ويمارس مأموري الضبط عند قيامهم بالبحث والتحري المهام التالية :-

- معاينة مسرح الجريمة .
- إستدعاء الخبراء .
- الاستعانة بمرافع في مرحلة الاستدلالات .
- تحرير محضر جمع الاستدلالات .
- تبليغ سلطة التحقيق .
- استمرار مأمور الضبط في عمله بعد تبليغ سلطة التحقيق [١] .

إن إجراءات جمع الاستدلالات لاتخرج عن كونها اعمالاً تسهل مهمة سلطة التحقيق والإتهام ، وتساعدها في الوصول إلى معرفة الحقيقة ، ولكنها لاتدخل في مرحلة الخصومة لأن الخصومة الجزائية لاتبدأ إلا عند تحريك الدعوى الجزائية ، وان إجراءات جمع الاستدلالات لاتدخل في إجراءات رفع الدعوى ولا في إجراءات التحقيق . إلا انها إجراءات ممهدة لإجراءات التحقيق ورفع الدعوى ، كما أنها

---

(١) اكتفينا بذكر هذه المهام اجمالاً ، لكونها تدرس تفصيليا في مواد أخرى .

لاتكسب المشتبه به صفة الإتهام .

لأن كافة الآثار والدلائل الناتجة عنها قد لاتكون صحيحة ، وقد تكون مغايرة للحقيقة قصد بها التضليل .

لذلك فإن إجراءات جمع الاستدلالات لاتخرج عن كونها اطاراً يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة ، وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ، ومحاولة كشف الغموض الذي يكتنفها ، ومعرفة مرتكبيها وملاحقتهم ، تمهيداً لتسليمهم لسلطة التحقيق ، ولاتعدو عن كونها إجراءات تمهيدية تساعد سلطة الإتهام وتسهل لها القيام بعملها .

لذا فان مرحلة جمع الاستدلالات تعني جمع المعلومات اللازمة للتحقيق ، وبالتالي إقامة الدعوى الجزائية تمهيداً لتوقيع العقاب على الجاني . فالاستدلال إذن مجرد معلومات سواء عن الجريمة وفاعلها ، أو ما يتصل بأدلة الاثبات اللازمة بمقاضاة الجاني .

فهي مجرد معلومات ولكنها ذات أهمية ملموسة ، إذ تتيح لسلطة التحقيق التصرف في شأن الدعوى وهي على بينة من أمر الواقعة وحدودها ، بحيث تأتي مرحلة التحقيق بعد ذلك وهي على بينة من معالم الواقعة ، وليست بدأ من فراغ مجهول لايمكن معه الوصول إلى غاية محددة في التحقيق ، لذا تعد هذه المرحلة تسلسل لمرحلة التحقيق سابقة عليها .

وأهمية هذه المرحلة ترجع إلى فعالية مأموري الضبط القضائي وهم عادة من رجال الشرطة ولهم مقدرة على الحسم والتنقل إلى مكان الجريمة ، وجمع المعلومات بشأنها وهي مازالت بعد في مرحلة الخفاء أو الغموض ، وهم يفضلون المحقق في هذا الكشف وبلوغ هذه الغاية ، كما أنهم يحسمون كثيراً من الوقائع ذات الأهمية القليلة ،

أو التي لاتثبت لها صفة الجريمة ومن شان ذلك أن يتيح لسلطة التحقيق التفرغ للوقائع ذات الأهمية .

ولم يحدد المشرع تفصيل أعمال الضبط أو أعمال الاستدلال ، فهي متنوعة ويصعب حصرها ، فكل ما يؤدي إلى جميع المعلومات عن الجريمة والمجرم يدخل في هذه الاعمال . ولكن بشرط ألا يصل إلى غاية مخالفته لغاية الاستدلال وهي جمع المعلومات عن الجريمة والمجرم ، ولو كان عمله مرخص له به ، فلا يسوغ القيام بعمل من أعمال الاستدلال شفاء لاحقاد أو خدمة لغرض .

ويدخل في هذه الغاية قبول التبليغات والشكاوي عن الجرائم وان يحصلوا على الايضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت أو اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة [1] .

ويجب إثبات في محضر حسبما جاء في نص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية ، ولهم أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وأن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ولايجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة ، وذلك عملاً بما تنص عليه المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية .

يتضح من استعراض أعمال الاستدلال أنها أعمال تتجرد من القهر وتخلو من الاجبار ، فهي ذات طابع لايتسم بالعنف والإجبار .

---

(١) أنظر : نص المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

فلا يسوغ لمأمور الضبط القضائي حمل شاهد أو متهم على الكلام بالرغم منه ، ولايسوغ ضبطه أو القبض عليه في غير حالتي التلبس أو الندب ، حيث يخول مأمور الضبط في هاتين الحالتين ممارسة أعمال التحقيق، وعمله عندهما لايكون عملاً من أعمال الضبط ، وانما يكون عملاً من أعمال التحقيق ، لأن القبض وما اليه يتسم بالعنف والشدة والاكراه وذلك ليس بطابع الضبط .

وبما أن ليس لمأمور الضبط حق تفتيش المساكن إلا باذن لأن ذلك الإجراء يدخل في مرحلة التحقيق ، إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة في حالتين هما : التلبس بالجريمة وندب مأمور الضبط لمباشرة عمل من أعمال التحقيق ، عندئذ خول القانون لمأمور الضبط مباشرة أعمال التحقيق مثل القبض والتفتيش .

يتضح مما تقدم بعض الأمور الهامة :-

أولها : إن تحرير محاضر جمع الإستدلالات من واجبات مأموري الضبط القضائي في مباشرة إختصاصهم ، وانهم ملزمون بأن يضمنونها ما وصل اليهم من تبليغات أو شكاوي ، وما حصلوا عليه من ايضاحات ، وما قاموا به من معاينات ، وما إتخذوه من وسائل تحفظية . وان يدونوا فيها أقوال الشهود والمتهمين وأهل الخبرة ، وأن يثبتوا بها حالة الأماكن والأشخاص والأشياء وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

وثانيها : أن القانون لم يلزم مأموري الضبط القضائي باتباع إجراءات معينة في تحرير هذه المحاضر ، عدا ما أوجبه من ضرورة توقيعهم عليها ، وكذلك توقيع المتهمين والشهود والخبراء .

وثالثها : إن القانون لم يحظر على مأموري الضبط القضائي أثناء تحريرهم المحاضر سوى تحليفهم الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة .

هكذا يتضح أن القانون قد كلف رجال الضبط القضائي بأن يثبتوا في محاضر جمع الاستدلالات كل ما يمكن أن يتضمنه محضر التحقيق ، ولكن لم يوجب عليهم إلا التوقيع عليها منهم ومن المتهمين والشهود والخبراء ، ولم يحظر عليهم إلا تحليف الشهود والخبراء اليمين .

وليس بعد ذلك من قيود أوشروط أخرى إستلزمها القانون ، وبالتالي يمكن أن يترتب على اغفالها بطلان محاضر جمع الاستدلالات .

ومؤدي ذلك أن مأموري الضبط القضائي ليسوا مكلفين باتباع إجراءات محاضر التحقيق ، ولكنهم إذا اتبعوها فيما عدا ما هو محظور عليهم من تحليف الشهود والخبراء اليمين – فليس هنالك ما يحول دون ذلك قانوناً ، بل أن محاضرهم قد تكتسب بإتباع مثل هذه الإجراءات قدرا أوفى من الثقة .

ولعلنا جميعا نلحظ ان محاضر جمع الاستدلالات التي يوليها مأموري الضبط القضائي عنايتهم فيجعلونها في صورة محاضر التحقيق ، وتحظى لدى جهات التحقيق والقضاء بكل الثقة والتقدير .

ومن هنا كان ضرورياً أن تتوافر في محرري المحاضر صفات معينة ، لعل من أهمها قوة الملاحظة ، وقوة الذاكرة ، وسرعة الخاطر ، والنشاط والدقة ، والإيمان بالعدالة ، وعدم التعصب ، والإلمام التام بالقانون ، والنزاهة والحياد بين الخصوم ، والإستخلاص المنطقي للنتائج وحسن تقدير الظروف والمواقف الانسانية ، وكتمان الاسرار .

خلاصة القول إن أعمال الإستدلال أو الضبط هي أعمال يمارسها رجال الشرطة ، وليس لهم حمل الناس على تحمل وطأتها ، مادامت الجريمة ليست في حالة تلبس ، ولم يندبون من سلطة التحقيق للقيام بها .

ثالثاً : سلطة التحقيق

إن إختصاص مأموري الضبط القضائي في التحقيق ليس بالاختصاص الأصيل. وانما هو حالة استثنائية أملتها حالات الضرورة والاستعجال ، خروجاً على القواعد العامة للتحقيق ، التي تخول هذا الإختصاص لسلطة التحقيق .

فالإختصاص الأصيل لمأموري الضبط القضائي ينحصر في القيام بإجراءات التحري والاستدلال ، إلا أن هناك حالات استثنائية تفرض على مأموري الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق الضرورية ، خروجا على القواعد العامة للتحقيق ، نظراً لخطورة هذه الحالات على أمن المجتمع ولضرورة الإسراع في إتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة .

ودور الشرطة القضائية في التحقيق الجنائي لايقل أهمية عن دورها في جمع الاستدلالات أن لم يزد عليه ، خصوصاً وأن التحقيق غالباً ما يجري في القضايا الهامة من الجنايات وبعض الجنح التي تشغل بال الشرطة باعتبارها أخطر مظاهر الإجرام الذي تكافحه .

ولالقاء بعض الضوء على الموضوع يلزم تعريف التحقيق الجنائي والأدلة التي يسفر عنها ، وبيان إجراءات التحقيق والضمانات العامة فيه ، وعلاقة الشرطة القضائية به ودورها فيه .

فالتحقيق الجنائي هو إستجلاء الحقيقة في شأن وقوع جريمة ما ، وفي أن شخصاً معيناً قد ارتكبها أو شارك غيره في إرتكابها ، ويكون ذلك بجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وإرتكاب المتهم لها أو اشتراكه في إرتكابها ، وبحث هذه الأدلة وفحصها للتثبت من صحتها ، وإتخاذ الإجراءات الاحتياطية لمنع المتهم من العبث بها ومنعه من الفرار .

فالغاية من التحقيق الجنائي هي الحصول على أدلة صحيحة تثبت وقوع الجريمة ، وتثبت إرتكاب المتهم لها حتى يمكن تقديمه للقضاء استنادا اليها .

والأصل في المسائل الجنائية هو إفتراض براءة المتهم حتى يقوم الدليل على إدانته ، وهذه القرينة هي إحدى ضمانات الحرية الشخصية ، يستفيد منها المتهمون جميعا من كان عائدا منهم ، أو من أجرم لأول مرة .

أما الأدلة فهي أدوات الاثبات ، أو هي ما يعول عليه في اثبات واقعة معينة ، وعبء الاثبات في المسائل الجنائية يقع على عاتق سلطة الإتهام الموكله في نظام دولة الإمارات العربية المتحدة القضائي ، إلى النيابة العامة . إلا أن الشرطة القضائية – وهي فرع من الهيئة العامة للشرطة التي من وظيفتها منع الجرائم بمختلف وسائل المنع – يهمها بالدرجة الأولى أن تثبت التهمة قبل المتهم ، حتى يمكن تقديمه للقضاء ، لينال العقاب المناسب الذي يردعه ويزجر غيره .

ولذلك فإن الشرطة القضائية تقف وراء النيابة العامة في ممارستها لسلطة الاتهام ولها في ذلك مصلحة كبرى وهدف حقيقي .

وتتنوع الأدلة بحسب قوتها إلى : دليل كامل ودليل معزز .

أ) فالدليل الكامل هو الذي يكفي بمجرده لإثبات واقعة معينة ، كإعتراف المتهم وشهادة الشهود .

ب) والدليل المعزز هو الذي لايكفي بذاته لإثبات الواقعة المراد إثباتها ، وانما يعزز غيره من الأدلة ويساندها ، كالقرائن البسيطة مثل الاستعراف الذي يتم بواسطة الكلاب البوليسية على المتهم .

ولكل دليل من الأدلة قواعد وأصول لا يكتسب صفة الدليل إلا بها ، ومع ذلك فان كل الأدلة في المسائل الجنائية تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، ولا يسلم من ذلك أي دليل مهما كان ولو كان اعترافاً من المتهم بارتكاب الجريمة .

الا أنه يستثني من هذه القاعدة المسائل التالية :-

أولاً : المسائل المدنية اذا كانت عنصراً لازماً لقيام الجريمة فإنه تتبع في إثباتها قواعد الإثبات المدنية ، كإثبات عقد الامانة في جريمة التبديد .

ثانياً : المسائل التي قيد القانون إثباتها بأدلة محددة ، كجريمة الزنا فأنه يجب على المحكمة أن تعتمد في ادانة المتهم على هذه الأدلة دون غيرها .

وتتنوع الأدلة بحسب مصدرها إلى : دليل كتابي ، ودليل قولي ، ودليل مادي .

١- فالدليل الكتابي : هو الذي يعتمد في الاقناع على نسبة الخط لكاتبه ، لما ثبت علمياً من أن هناك مميزات خطية ينفرد بها كل كاتب .

٢- والدليل القولي : هو الذي يعتمد على إقرار الشخص على نفسه أو على غيره ، كاعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين وشهادة الشهود .

٣- والدليل المادي : هو الذي يعتمد على شيء أو اثر يحمل مايثبت وقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها ، ويتركز الإهتمام في المسائل الجنائية على الأدلة القولية

والأدلة المادية ، لأن الإثبات في هذه المسائل ينصب في العادة على وقائع مادية لايتأتى إثباتها بالكتابة ، ومن ثم ينحصر الاهتمام في الأدلة القولية والأدلة المادية .

والأدلة القولية تأتي أما عن طريق إعتراف أو عن طريق شهادة الشهود .

فإعتراف المتهم هو إقراره على نفسه بأنه ارتكب الجريمة بمفرده ، أو بالاشتراك مع غيره في ارتكابها ، كما أن الاعتراف يحدث في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وتتلخص شروط صحته في أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة ، صريحاً لا لبس فيه ولاغموض ، صادراً من شخص مدرك حقيقة ما يقر به متمتع بحرية الاختيار ، وأن يكون مطابقا للحقيقة .

فإذا تحققت للإعتراف شروط صحته كان بحق سيد الأدلة وهو يؤخذ في الأصل على وجه الصدق ، إلا إذا تبينت المحكمة أنه غير صحيح .

أما شهادة الشهود فهي إقرار الشخص على غيره ، وهي أما أن تكون شهادة بالعيان أو شهادة بالرأى ، أو شهادة بالسماع .

فالشهادة بالعيان هي أخبار الشخص بما شاهده وعاينه بنفسه ، فهي تنبىء عن وجود الشاهد في الزمان والمكان اللذين وقع فيهما الحادث الذي يشهد به ، وأنه رأه بعينه إن كان شيئا ، أو سمعه باذنه إن كان قولاً ، أو أن يكون قد استشعره بحواسه الأخرى كالشم والذوق واللمس إن كان لذلك أهمية بحسب طبيعة الحادث .

والشهادة بالعيان هي أقوى مراتب الشهادة .

والشهادة بالرأي هي النتيجة التي يقررها خبير فني مختص يكون له من علمه وفنه وتجاربه قدرة خاصة على أبداء الرأي الصائب في مسألة لاتكفي معلومات الشخص العادي للقطع فيها برأي .

وللآراء الفنية وزنها ، فهي عادة محل ثقة القضاة .

أما الشهادة بالسماع فهي اخبار الشخص بما سمعه نقلاً عن شخص آخر يكون قد عاين المشهود به أو سمعه أو أدركه بنفسه ، وتعتبر الشهادة بالسماع أضعف مراتب الشهادة .

والشهادة المعتبرة قانوناً هي الشهادة التي تتوافر لها شروط صحتها بأن تسمع من شخص غير ممنوع من أدائها يدلي بها اختياراً بعد حلف اليمين وأن تكون مطابقة للحقيقة .

والأصل في الأدلة المادية أنها صادقة إلى حد كبير لذلك فإن الباحث عن الأدلة لايفوته التنقيب في محل الحادث والأماكن المجاورة ، وغيرها من الأماكن التي تكون لها صلة بالجريمة ، عن الآثار المادية للجريمة لأنها غالبا ماتسفر عن قرائن قوية تساعد في إثبات وقوع الجريمة وإثبات إرتكاب المتهم لها .

ويلاحظ أن الشهادة بالرأي تعتمد في الأصل على شيء أو أثر مادي يتولى الخبير فحصه وإبداء الرأي فيه ، ولكنها أعتبرت من الأدلة القولية ، لأنها تعتمد في النهاية على أقوال الخبير ، فهي شهادة منه بما يُعاينه ولمسه . بينما الدليل المادي هو ما يمكن استنتاجه من الشيء أو الأثر مباشرة ، ومن ثم فإنه يتعين تحليف الخبير اليمين ، إلا أن يكون من الخبراء الذين سبق لهم أداؤه طبقا للقانون .

تلك هي الأدلة المختلفة التي يعتمد عليها عادة في التحقيق الجنائي ، وقد رأينا أن نلمح إليها قبل الانتقال إلى بيان الإجراءات التي تتخذ للحصول عليها ، وهي إجراءات التحقيق .

فإجراءات التحقيق هي الأعمال التي يقوم بها المحقق في سبيل جمع الأدلة وتحقيقها ، وكذلك الأعمال التي يقوم بها في سبيل المحافظة على الأدلة ومنع المتهم من العبث بها ومن الفرار ، وهي تنقسم الى قسمين :-

القسم الأول : ويشمل إجراءات جمع الأدلة وتحقيقها ، كالانتقال والمعاينة واستحضار الشهود وسماعهم ، وندب الخبراء والحصول على آرائهم ، وتفتيش الأشخاص والمساكن ، وضبط الأوراق والأسلحة والآلات والأدوات وغيرها من الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها ، واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من الشهود والمتهمين .

القسم الثاني : ويشمل الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم كتكليفه بالحضور ، والأمر بالقبض عليه ، والأمر بضبطه واحضاره ، والأمر بحبسه إحتياطياً .

ولم يلزم القانون المحقق باتباع ترتيب معين في جمع الأدلة وتحقيقها ، وانما ترك له الأمر ليتصرف فيه بحسب مايراه مناسبا لظروف الحال . فقد يبدأ باستجواب المتهم المعترف قبل أن تساوره فكرة العدول عن اعترافه ، وقد يبدأ بالتفتيش خشية تهريب ما استعمل في الجريمة .. وهكذا .

وللتحقيق ضمانات عامة تجب مراعاتها في كل اعماله ، كما ان هناك شروطا خاصة شكلية وموضوعية يجب إلتزامها في الإجراء الذي تتعلق به .

ونكتفي هنا باستعراض الضمانات العامة للتحقيق ، أما الشروط الخاصة بكل إجراء فهي تفصيلياً في مادة التحقيق الجنائي العملي [1] .

والضمانات العامة للتحقيق هي :-

أولاً : حيدة التحقيق :

إذ يجب أن يقوم بالتحقيق محقق محايد غير متحيز ، يعني بما يفيد الدفاع عنايته بأدلة الاتهام .

---

(١) انظر في ذلك كتاب الاستاذ / ابراهيم راسخ - التحقيق الجنائي العملي - كلية شرطة دبي - ١٩٩١م .

فرجال الشرطة فيما يوكل إليهم من أعمال التحقيق يلتزمون بهذه الضمانة ويراعون الحيدة التامة ، فيكون إهتمامهم بما يفيد الدفاع هو نفس إهتمامهم بما يفيد الإتهام .

ثانياً : علنية التحقيق :

فالأصل أن يجري التحقيق علناً ، لأن وقوع التحقيق تحت سمع الجمهور وبصره يؤدي إلى الثقة فيه ، إذ يكون المحقق تحت رقابة الجمهور ، ولهذا أثره في إلتزام أحكام القانون ، وعلى الخصوص حقوق الدفاع .

ولكن العلانية المطلقة قد تفسد أحياناً عمل المحقق خصوصاً في بدء التحقيق ، لذلك فإن المشرع قد فرق بين التحقيق الذي تجريه المحكمة والتحقيق الابتدائي . فأوجب أن تكون المحاكمة في جلسة علنية ، وإن كان قد اجاز للمحكمة استثناء أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية يمنع الجمهور من حضورها ، أما الخصوم فيكون لهم حق الحضور دائماً .

وبالنسبة للتحقيق الإبتدائي فإنه يستفاد من نصوص القانون أن للمحقق دائما أن يمنع الجمهور من حضور التحقيق ، أما الخصوم فإنه يجب أصلاً أن يجري التحقيق في حضورهم هم ووكلائهم ، وان كان للمحقق أن يجري التحقيق في غيبتهم في حالتين :

١- حالة الضرورة : وهي حالة ماذا رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة .

٢- حالة الاستعجال : وهي حالة ما إذا خيف على سير التحقيق من الإنتظار حتى يستدعي الخصوم ويحضروا . ومع ذلك فانه للخصوم دائماً حق الاطلاع على أعمال التحقيق التي تجري في غيبتهم .

ثالثاً : تدوين التحقيق :

يجب أن تدون أعمال التحقيق وإجراءاته في محاضر تحفظ مع باقي الأوراق . لأن الأوامر الصادرة في شأنه والإجراءات التي تتبع فيه ، يجب اثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يتم التعامل بمقتضاها .

رابعاً : سرعة اجراء التحقيق :

إذ أنه يجب أن يتم التحقيق بسرعة كافية ، لأن إنجازه يتعلق بأمن الدولة . ولأن إجراءاته تمس حريات الأفراد .

علاقة الشرطة القضائية بالتحقيق :-

إن عمل الشرطة القضائية هو ضبط الجرائم ، والجرائم منذ وقوعها واتصال خبرها بعلم السلطات العامة .. تعالج إجراءات جنائية تمر بثلاثة مراحل هي : جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي والتحقيق النهائي .

ويظهر دور الشرطة القضائية وعلاقتها بالتحقيق الجنائي في مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق الابتدائي على النحو التالي :

أولاً : مرحلة جمع الاستدلالات :-

ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن مرحلة جمع الإستدلالات تشكل نقطة البداية لعمل رجال التحقيق ، فهي المرحلة التي تواجه الجريمة فور وقوعها والإبلاغ عنها ، والغاية منها هي البحث عن الجريمة وعن مرتكبها وجمع الإستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى .

وقد أناط المشرع بجميع سلطاتها وإجراءاتها بمأموري الضبط القضائي ، وتوسع في السلطات التي منحها لهم ، وتحفظ من الضمانات التي الزمهم بها حتى لا يحد من حريتهم ولا يقيد من حركتهم ، ولكي يعنيهم على الحصول على أكبر قدر ممكن من الدلائل التي تفيد في كشف الحقيقة .

لذلك كان طبيعياً أن لا يرقى المشرع بالدلائل التي تكشف عنها مرحلة جمع الإستدلالات إلى مرتبة الأدلة الكاملة التي لا تتكون إلا بعد ترو وبحث وتمحيص وتدقيق وتغليب الرأي ما أمكن للتثبت من صحتها ومطابقتها للحقيقة .

ولكن الدلائل التي تظهر في مرحلة جمع الإستدلالات هي بعينها التي تصبح أدلة بعد تحقيقها ، فإذا كانت الشرطة القضائية هي التي تحصل عليها أولاً وتقدمها لسلطة التحقيق وتجعلها تحت تصرفها للإستعانة بها في إجراءاتها ، فإنها بذلك تضع الأساس الذي يقوم عليه بقاؤه ، بل إن التحقيق لايصح قانوناً إلا بعد ظهور الدلائل التي تقدمها .

فمرحلة جمع الإستدلالات تعد بمثابة تحضير للتحقيق الإبتدائي وتمهيد له .

ثانياً : لما كانت بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي كالقبض على المتهم وتفتيشه ، ودخول مسكنه وتفتيشه ، قد لا تحتمل التأخير ويتعين القيام بها فوراً وبدون إبطاء ، لأنها إذا أرجأت إلى أن تبلغ السلطة المختصة ثم تقرر إجراء التحقيق وإلى أن يحضر المحقق لكي يتولى هذه الإجراءات بنفسه فقد لايتحقق الغرض منها ، إذ يكون المتهم قد تمكن من الفرار ، أو من إزالة معالم الجريمة وما يكون لها صلة به ، ومن ثم فإن المشرع منح مأمور الضبط القضائي سلطة القيام بهذه الإجراءات في أحوال معينة بالقانون وهذا له أهمية كبرى لأن التحقيق الإبتدائي ليس بلازم في جميع

الأحوال ، إذ تستطيع النيابة العامة عند التصرف في التهمة بعد جمع الإستدلالات إذا رأت أن لا محل للسير في الدعوى ، أن تأمر بحفظ الأوراق ، وبذلك لا يجري في الدعوى أياً كان نوعها تحقيق ، [1] إلا اذا ظهرت ادلة جديدة .

ويلاحظ أنه لايجوز لمأمور الضبط القضائي أن يباشر تحقيقاً بأكمله ، لأن القانون منعه من إستجواب المتهم وبالتالي حبسه إحتياطياً ، لأن حبس المتهم إحتياطياً لايكون إلا بعد إستجوابه .

ثالثاً : وفي مرحلة التحقيق النهائي حيث يكون المتهم قد قدم للمحكمة المختصة لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه ، فإن المحكمة تجري التحقيق بنفسها في الجلسة ، فهي لا تتقيد بما هو مدون فى التحقيق الإبتدائي أو فى محاضر الإستدلالات إلا إذا وجد نص فى القانون على خلاف ذلك . [2] ولكن من البديهي أن المحكمة إنما تعتمد فى التحقيق الذي تجريه بالجلسة على ماهو مدون فى الأوراق ، ومن بينها محاضر الشرطة بما تحويه من إجراءات تمت فى مرحلة جمع الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

نخلص مما تقدم إلى أن الشرطة القضائية تجمع فى يدها بين سلطة جمع الإستدلالات كاملة ، وأن لها القيام ببعض إجراءات التحقيق الإبتدائي ، وتستمد إختصاصها فىذلك على إحدى طريقين :-

الأول : هو القانون مباشرة بما نص عليه فى المواد (٣٠) وما بعدها من قانون

---

(١) انظر في ذلك المادة (١١٨) والمادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٢ .

(٢) انظر المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية .

الإجراءات الجزائية الخاص بجمع المعلومات والأدلـة اللازمـة للتحقيـق والإتهـام ، إذ جعل لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه ودخول مسكنه وتفتيشـه فـي أحوال معينة .

الثاني : من سـلطة التحقيـق الإبتدائـي إذا رأت أن تسـتعين بـأحد مـأموري الضبط القضائي فتكلفه القيام بعمل معين أو أكثر مـن أعمـال التحقيـق عـدا إستجواب المتهم وبالتالي حبسـه إحتياطيـاً ، ويكـون للمنـدوب فـي حـدود ندبـه كـل سلطـات التحقيق ، وهو مانص عليه في المواد (٦٨) و (٦٩) من قانون الإجراءات الجزائيـة في الباب الثاني الخاص بتحقيق النيابة العامة .

وبعد ، فإن الشرطة القضائية تساهم بقسط غير ضئيل في أعمـال التحقيـق الإبتدائي ، وهو قسط خطير لأنها تضع الأساس الـذي يقـوم عليـه بنـاء التحقيـق بمـا تجمعه من دلائل فضلاً عن أنها تقوم بالإجراءات التـي لهـا مسـاس بحريـات الافـراد وحقوقهم .

وإجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة القضائيـة مباشـرة مستمدة سـلطتها في إجرائها من القـانون ، هـي بحـق الإجـراءات الـتي تحمـل طـابع الشـرطة وتتسـم بسـمتها ، فهـي تحتـاج إلى بيـان خصائصهـا ومميزاتهـا ودواعـي القيـام بهـا ، أمـا الإجراءات التي يندب لها أحد مأموري الضبط القضائي من سلطة التحقيق فإن مردهـا في النهاية إلى سلطة التحقيق نفسها .

أخيراً نشير إلى القانون رقم (٨) لسـنة ١٩٩٢م والصـادر في إمـارة دبـي بشـأن النيابة العامة .. والذي تنص المادة الثانية منه على أن " النيابة العامة جزء من الهيئة

القضائية وتتولى سلطة التحقيــق والإتهــام لــدى المحــاكم المختصــة ، وأيــة صلاحيــات أخرى ممنوحة لها بموجب أي قانون آخر .

ولها دون غيرها إقامة دعوى الحق العام ومتابعتهــا مــالم ينــص القــانون علــى خلاف ذلك .

وتجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعيــاً شخصياً وفقاً للشروط المبينة في القانون " .

المبحث الثالث
الوظيفة الإجتماعية للشرطة

المطلب الأول
الطبيعة الذاتية للضبط الاجتماعي

الضبط الإجتماعي للشرطة يعني تلك الركائز التي تستند اليها أساساً الحاجات الأولية للأفراد في إطار المحافظة على سلامة البدن ، وضبط السلوك ، وتثقيف العقل ، أي تلك الخدمات التي تضطلع بها الشرطة في صورة نشاط معين تحكمه القوانين واللوائح . فالخدمات الإدارية أو القضائية التي تنوء بها الشرطة لصالح المجتمع هي جزء من وظيفة الشرطة الاجتماعية ، فالشرطة في الوقت الحاضر تطورت رسالتها ، وأصبح من صميم عملها الإسهام في توفير الحياة الرغدة والمعيشة المستقرة لأفراد الجمهور .

وهي في سبيل ذلك تعمل على حماية أخلاقياتهم ورعاية سلوكهم الإجتماعي واحترام قيمهم الإنسانية والخلقية وإعلاء مبادئ الحرية والعدالة حتى تحقق لهم الحياة الهادئة والمطمئنة .

فإذا كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية معقدة لها عواملها المؤثرة فيها ، والتي تمتد إلي أعماق السلوك الإنساني ، كما تسهم في تكوينها مؤثرات بيئية وحضارية ، وإجتماعية وإقتصادية ليس من السهل السيطرة عليها ، إلا أنه رغم هذا مازالت الشرطة هي المسئول الأول عن منع الجريمة ، فالرأي العام – كلما وقعت جريمة من الجرائم ، أو كلما ارتفعت معدلاتها في جهة من الجهات – لايجد من يصب عليه جام غضبه سوى الشرطة ، ويرى في ذلك دليلاً على فشلها ، بل أننا نرى في بعض

الأحيان أن الرأي العام كثيرا ما ينحي على الشرطة باللائمة ، ويتهمها بالقصور لجمود موقفها تجاه مايبدو من بعض الأفراد من شذوذ في السلوك ينطوي على إثارة الشعور العام .

فمن الواضح أن الوظيفة الإجتماعية للشرطة تبعاً لهذا المعنى هي سلسلة نشاط الخدمات التي تضطلع بها الشرطة وفقا لما تنص عليه القوانين اللوائح . فالخدمات الإدارية والخدمات القضائية التي تؤديها الشرطة لصالح المجتمع وأعضائه ، هي جزء من وظيفة الشرطة الإجتماعية ، فالوظيفة الإجتماعية للشرطة تختلف بلا شك بإختلاف المجتمعات وتتحدد هذه الوظيفة بتحديد سلسلة نشاط الخدمات التي تقوم بها الشرطة في المجتمع ، ولاشك ان أنواع هذه الخدمات تختلف بين مجتمع وآخر .

ولأن الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة المختلفة في هذا المجال مصطبغ بصبغة إجتماعية ، لا أثر فيه لأساليب العنف أو القمع ، وإنما هو دور إصلاحي أو تربوي أو إنساني ، لهذا سمي بالدور الإجتماعي لرجال الشرطة ، أو الوظيفة الإجتماعية لرجال الشرطة .

وقد بدأ إهتمام الدول المتقدمة يتزايد بعد الحرب العالمية الثانية بهذا الدور ، حتى أن بعض الدول خصصت لها شرطة إجتماعية متخصصة ... ومن هذه الدول الدنمارك التي إكتسبت شرطة عاصمتها كوبنهاجن ، شهرة واسعة في العمل الإجتماعي الوقائي ، حيث تختص شرطتها الإجتماعية بالمهام التالية .

١- جمع السكارى من الطرقات وحانات الشراب ليلاً ، ومعاونتهم في الوصول إلى منازلهم أو ذويهم ، حتى لايتعرضوا - إذا ماتركوا وشأنهم - لمخاطر الإعتداء عليهم ، وقد يحدث ألا يكون لهؤلاء السكارى ملجأ أو مأوى ، وحينئذ تنقلهم الشرطة إلى مكان أعد خصيصاً لرعايتهم ، حيث يجدون فيه دفئاً وطعاماً

ونصحاً وإرشاداً ، ويقوم على خدمتهم في هذا المكان متخصصون في الإجتماع . وأطباء أخصائيون نفسيون .

٢- جمع الغرباء عن المدينة ممن تقذف بهم القرى يومياً إلى المدينة . ثم تغريهم الحياة فيها على إنفاق ما يحملونه من مال ، عندئذ يعجزون عن العودة الى قراهم ، فينتشرون في الأزقة والطرقات على غير هدى ، فهؤلاء تتلقفهم الشرطة وتضعهم في أماكن خاصة تأويهم وتطعمهم إلى أن تتيسر لهم العودة الى ديارهم بمعاونة الشرطة ، وعلى نفقتها أحياناً .

٣- معاونة المتشردين في الحصول على عمل ، بتوجيههم نحو أبواب الرزق المشروع وتيسير الحصول على عمل لهم ، ومن أجل هذا فإن الشرطة على إتصال مستمر بالمؤسسات والشركات ، وتجد إستجابة صادقة منها في قبول المتشردين للعمل فيها .

وأكثر من هذا فإن الشرطة ذاتها أقامت مؤسسات عمل ، وبيوتاً خاصة للتدريب على العمل ، وتقوم على إدارتها ، يعاونهم متخصصون في الفنون والحرف وتجلب الشرطة اليها من لايجدون عملاً وتستمر على رعايتهم فيها . وتعتبر هذه الدور بمثابة مراكز تدريب .

ومن ذلك أيضاً شرطة مدينة ليفربول بإنجلترا ، حيث أنشأت في سنة ١٩٥٠م إدارة أطلق عليها أسم (إدارة الإتصال بالأحداث) تضم أثنين من رتبة رقيب وسبعة عشر كونستابلاً منهم أربع نساء أختيروا من بين رجال الشرطة الذين تتوافر فيهم الخبرة وملكات الفهم ، وممن لهم تجارب في أعمال الشباب ، وأنيط بهذه الإدارة أن تعرف حالات الأحداث المعروفين بنزعات إستهتارية ، أو بعزوفهم عن سلطان البيت أو المدرسة، أو إعتياد السهر خارج البيت إلى ساعة متأخرة من الليل أو إرتيادهم

أماكن مشبوهة، ثم دراسة الأسباب التي أدت إلى هذا السلوك . وإتخاذ ترتيبات خاصة بالاشتراك مع ذويهم تستهدف بث أفكار جديدة في عقل الحدث ، وفي وجدانه تنمي فيه الشعور بالمسئولية وتحول شيئاً فشيئاً من سلوكه ، وقد يقتضي الأمر إشراك مدير المدرسة الملحق بها هذا الحدث إذا تبين أن السلوك المعوج مبعثه عوامل من داخل المدرسة، كأن يكون واقعاً تحت سيطرة مجموعة من الطلبة عرفت بنزعاتها الشريرة . فإذا كان لدى الشرطة أدنى شك في أن الحالة في حاجة إلى علاج أكثر تخصصاً . سلمتها إلى الجهة المختصة كقسم الأمراض النفسية بمستشفى الأطفال .

وقد أنتشرت في أوربا وأمريكا أندية تديرها إدارة الشرطة إدارة تامة أو تسهم في إدارتها وتتحمل كل أو بعض تكاليف هذه الإدارة ، وتدعو فئات الشباب من الذكور والإناث إلى الأشتراك في عضويتها ، اشتراكاً مجانياً ، أو مقابل إشتراك رمزي ، ويجد هؤلاء في هذا الأندية مجالاً صالحاً لتوثيق علاقة الشرطة إجتماعياً بهم ، ومتنفساً لحل مشاكلهم المدرسية والعائلية .

ولقد ذهبت بعض الدول إلى مدى أبعد من هذا ففي سويسرا ولكسمبورج ، أفتتحت الشرطة مكاتب خاصة بعيدة عن مواقع الشرطة العادية ، غالباً ما يعمل فيها نساء من الشرطة النسائية ، ويقبل على هذه المكاتب أفراد من الجمهور في أي وقت من أوقات الليل والنهار ، للإستفسار عن كل مايصعب عليهم الإستفسار عنه ، بما يختص بالمستشفيات ، والأطباء ،والمتاحف ، ومعالم المدينة ... الخ .

ولدى الشرطيات في هذه المكاتب القدرة على الإجابة على أي استفسار ، مستعينات في ذلك بالسجلات ، والملفات ، والكتب المحفوظة لدى هذه المكاتب .

المطلب الثاني

نطاق الوظيفة الاجتماعية للشرطة .

الفرع الأول

وظيفة الشرطة الإجتماعية لمنع جناح الأحداث

تناولنا في المبحثين السابقين وظيفتي الشرطة الإدارية والقضائية وأشرنا إلى دور كل منهما بالتفصيل .

وفي هذا الفصل نتحدث عن وظيفة الشرطة الإجتماعية مركزين فيها على الدور الكبير الذي تلعبه الشرطة في مجال منع انحراف أو جناح الأحداث .

وسوف نتناول هذا الجانب بإيجاز ووفقاً لآرآء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا الشأن .

فالتقرير الذي قدمته المنظمة تناول بعض الجوانب الهامة وأشار إلى أن منع الجناح أو الانحراف من المسائل المعقدة وهي تنقسم إلى شقين رئيسين :-

الشق الأول : (المنع العام) :

وهو التأكد من عدم إرتكاب الجرائم عن طريق الإجراءات الوقائية التي تقوم بها أجهزة الشرطة والأمن العام مثل الدوريات والتفتيش وغير ذلك .

الشق الثاني : (المنع الفردي) :

وهو التأكد من عدم تحول الحدث الصالح الى حدث جانح أو مجرم محترف وذلك عن طريق التحري من الأحداث الذين يعانون من سوء التكييف ومساعدتهم وتقويمهم .

وللوجه الأول من المنع شطران :

١- منع إرتكاب الجرائم ضد الأحداث .

٢- منع إرتكاب الأحداث للجرائم .

فتقرير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي قدمته الى المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة لمعالجة مسألة منع الجريمة وعلاج الجانحين قد قسم إدارات شرطة الأحداث الى ثلاث أنواع :

أ- إدارات لتنفيذ القانون على الأحداث :-

ومعظم هذه الإدارات جزء من إدارات المباحث الجنائية . وقد تتكون في بعض الأحيان من ضابط شرطة واحد ، تخصص بالتجربة في أعمال البحث والإستجواب الخاصة بالأحداث .

ب- إدارات منع لجناح الأحداث :-

وهي عادة إدارات مستقلة تعمل في تعاون وثيق مع مختلف منظمات الرعاية الإجتماعية - العامة منها والخاصة - وخير مجال لعملها هو إنشاء نواد للشباب وهو نشاط يستحق التشجيع .

جـ- إدارات كاملة للأحداث :-

وهي إدارات مستقلة ، قد تعمل بها مجموعة واحدة من الأخصائيين تضطلع بأعمال المنع ، كما تضطلع بأعمال التحقيق والبحث ، قد تعمل بها مجموعة مزدوجة منهم ، فيختص فريق بأعمال المنع ، ويختص الفريق الآخر بأعمال البحث والتحقيق ، والنوع الثاني أفضل .

وتقضي وجهتا النظر الإدارية والفنية بأن تكون إدارات شرطة الأحداث مستقلة وكاملة .

الرأي المعارض لأشتراك الشرطة في منع جناح الأحداث

وهناك رأي ضعيف يعارض فكرة إشتراك الشرطة في منع جناح الأحداث ، وبالتالي أن يكون لها دور إجتماعي فيه ، ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية :-

١- أن هناك هيئات إجتماعية أخرى مشكلة لهذا الغرض .

٢- أن رجال الشرطة غير مؤهلين للقيام بهذا الواجب .

٣- أن قيام رجال الشرطة بهذا الدور تجربة غير مأمونة بالنسبة للأحداث .

والرد على الحجة الأولى هو أن الهيئات المشكلة لمنع جناح الأحداث إنما تقوم أساساً على فكرة العلاج ، وأن المقصود بأشتراك الشرطة هو التصرف بطريقة إجتماعية سليمة مع الأطفال الذين يعانون من مبادىء الأنحراف ، أو الذي لديهم إستعداد لذلك، والشرطة بحكم عملها وتغلغلها في كافة الأحياء والشوارع والحارات والأزقة أقدر من غيرها على معرفة هؤلاء الأطفال وتقديم المساعدات العاجلة لهم ، أما الهيئات الإجتماعية المشكلة لهذا الغرض فلا يبدأ عملها إلا بعد إكتشاف الحدث الجانح أو وقوع الفعل الخاطىء منه .

أما القول بأن رجال الشرطة غير مؤهلين لذلك الغرض ، فيرد عليه بان من السهل تأهيل فئة مختارة منهم لهذا العمل ، وقد خطت معظم الدول في ذلك أشواطاً بعيدة أسفرت عن نجاح كامل .

أما أن قيام الشرطة بهذا العمل يعد تجربة غير مأمونة بالنسبة للأطفال ، فالعكس هو الصحيح ، اذ أن التجربة لاتؤمن عواقبها ، لأن الطفل يجب أن يفهم حقيقة الحياة والمجتمع ودور الشرطة فيه ، وليس جناح الأحداث مما يعالج بالتدليل الاجتماعي ، ومن هنا ينبغي أن تفهم الشرطة حقيقة دورها الإجتماعي مع الأحداث وأن تؤديه على خير وجه .

مبررات إشتراك الشرطة
في منع جناح الأحداث

يبرر الخبراء مساهمة الشرطة في منع جناح الأحداث بالأسباب التالية :-

١- إن الغرض الأساسي من إنشاء إدارات الشرطة هو منع إرتكاب الجرائم وليس ثمة هيئة أخرى لمباشرة هذا الغرض : فالمدارس تنهض بأعباء التعليم ، وأماكن العبادة تقوم بتهذيب الروح ، والهيئات الإجتماعية تختص بتقديم خدمات إجتماعية معينة ، ولكن جميع هذه الهيئات لا تقدم خدماتها كعلاج أساسي لشفاء السلوك الإجرامي ، أو كوقاية للفرد المعرض للمواقف المحفوفة بالمجازفات ، إن منع الجريمة هدف أساسي للشرطة ، ولهذا فإنها تهتم به لأن عبئه يقع على عاتقها دون أي هيئة أخرى .

٢- إن إدارة الشرطة هي الهيئة التي يتركز فيها منع الجناح ، لأنها عادة أول جهة تكتشف الأشخاص والمواقف والظروف التي تنبىء بهذا السلوك . فإذا لم تتخذ الشرطة الإجراء الأول في ذلك فلن يتخذه أحد غيرها ، لأن الهيئات الأخرى

لاتجد مبرراً للتدخل طالما انها لاتهتم أساساً بمنع الجريمة ، فضلاً عن أن الشرطة تملك وسائل كثيرة لملاحظة الأحداث الجانحين .

٣- ان إدارة الشرطة في موقف إستراتيجي يمكنها من الحصول على تعاون فعال من جانب المؤسسات والهيئات التي تهتم بتنفيذ برامج محددة لمنع الجناح . وذلك وفقاً للسلطات والإختصاصات الممنوحة لها بحكم القانون والنظام العام .

٤- إن أطفال اليوم هم مواطنو الغد الذين ستمثل مشاعرهم في المستقبل إتجاهات الرأي العام إزاء هيئة الشرطة ، وليس من شك في أن موقف الحدث الذي يحتمل جناحه - حيال الشرطة - أعظم أهمية من موقف غيره من الأحداث ، فإذا أخفقت الشرطة ، أو حيل بينها وبين إنشاء علاقة طيبة مع هذا الطفل ، فلن يؤدي ذلك إلى تعقيد مهمتها فحسب ، بل وإلى إندفاع طائفة كبيرة من الأحداث إلى حمأة الإجرام نتيجة لشعورهم غير الطيب من ناحية الشرطة .

تحديد دور الشرطة الإجتماعي في منع جناح الأحداث :

فإذا سلمنا بضرورة مساهمة الشرطة بدور إجتماعي فعال في منع جناح الأحداث حتى تنهض بأهم واجب من واجبات الوقاية من الجريمة ، فلا معدى بعد ذلك من تحديد ماهية هذا الدور .

على أننا نودّ قبل ذلك أن نؤكد أهمية ما أشارت اليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من ضرورة إنشاء إدارات كاملة مستقلة لشرطة الأحداث ، على أن يحسن إختيار أفرادها وفقاً للشروط التي أتفق الرأي عليها ، والتي تتلخص في الذكاء وحسن المظهر والإستقرار النفسي والإجتماعي ، مع توفر اللياقة الصحية والمستوى الثقافي

اللازم لهذا العمل ، ثم تدريبهم بعد ذلك تدريباً كاملاً ، يستوي في ذلك الضباط والأفراد .

أما الدور الذي نرى أن يسند إلى هذه الإدارات فينبغي أن يشمل المراحل الآتية :

(١) دور المنع العام :

وهو الدور الذي تستخدم فيه إدارة شرطة الأحداث أعمال الدورية والتفتيش والملاحظة ، لحماية الصغار والأحداث من الوقوع تحت المؤثرات التي تدفعهم إلى الجناح ، بمنع إرتيادهم للأماكن التي تساعد على ذلك ، أو بضبط الأشخاص الذين يساهمون في جناح الأحداث ومنع نشاطهم في هذا المجال .

(٢) دور المنع الفردي :

وفي هذا الدور تعمل شرطة الأحداث على إكتشاف الجانحين من الأحداث وأمثالهم من المعرضين للوقوع في المشاكل التي تؤدي بهم إلى الجناح .

ويقضي هذا الدور أن تقوم الشرطة بتشخيص ودراسة حالات هؤلاء الأحداث وحفظ سجلات وافيه لهم .

أما علاج الجناح فنرى أن يقتصر دور الشرطة فيه على تنسيق التعاون بين مختلف الهيئات التي تعمل في ميدان منع جناح الأحداث ، وتعضيد هذه المؤسسات ومعاونتها في أعمالها ، وأن يلاحظ فيه مدى نجاح ماتقوم به من علاج في مختلف الحالات .

دور الشرطة الاجتماعي في الإجراءات الخاصة بمنع ارتكاب الجريمة :-

ونقصد بالإجراءات الخاصة بمنع إرتكاب الجريمة الإجراءات الإدارية والقضائية التي تمارسها الشرطة للحيلولة دون وقوع الجرائم ، أو للتقليل من فرص إرتكابها ، وجعل إقترافها أمراً عسيرا صعباً على المجرم .

ومن هذه الإجراءات الدوريات بأنواعها المختلفة ، وتنظيم الحملات التفتيشية بحثاً عن الأسلحة أو أدوات إرتكاب الجريمة ، وملاحظة المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم وإتخاذ الإجراءات القضائية بحقهم ، وغير ذلك .

أنواع إجراءات منع الجريمة :-

وتسهيلا لبحث الدور الإجتماعي للشرطة في هذه الإجراءات ، نرى تقسيمها الى نوعين :

أ- إجراءات موجهة إلى المواطنين الصالحين بقصد حمايتهم ودفع خطر الجريمة عنهم .

ب- إجراءات موجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم أو الذين يحتمل وقوع الجرائم منهم .

إستخدام الشرطة النسائية وجناح الأحداث :-

يعتبر نظام الشرطة النسائية في الوطن العربي من الأنظمة الحديثة ، ولازال أن هناك من يتشكك في كفاءة ومقدرة المرأة بهذا المجال الشائك والمحفوف بالمخاطر .

الا أننا نتبين من دراسة المحاولات السابقة أن في دولة الإمارات إستعداداً لتلقي فكرة إشراك النساء في المهام البوليسية ، والواقع أن المجال الرئيسي لنشاط الشرطة النسائية هو ميدان إنحراف الأحداث وصغار البنات ، وثمة وظائف أخرى

كثيرة يمكن أن تقوم بها المرأة في مجال أعمال الشرطة على ماسبق أن عرضناه من قبل ، ويعترض البعض على مساهمة المرأة في هذه الأعمال بمقولة أن معظم هذه الوظائف يمكن أن يضطلع بها الرجال ، إلا أننا نرى من اشتراك المرأة في هيئات الشرطة بوجه عام وهيئات شرطة الأحداث بوجه خاص يعتبر - في الواقع - خطوة هامة نحو إضفاء الصبغة الإجتماعية على إجراءات القبض على الحدث وعلى عملية التقويم بأكملها ، وقد يجد الحدث الإطمئنان المنشود لدى امرأة الشرطة أكثر مما يجده لدى الرجل وعندما يدعو الباحثون رجال الشرطة إلى الرقة في معاملة الحدث المنحرف والبعد عن الخشونة وتجنب الإفراط في الإندفاع والحماس ، فأننا سنجد امرأة الشرطة أكثر استجابة إلى هذه الدعوة لأنها تتفق مع طبيعتها العاطفية ، وقد يكون في لقاء الحدث المنحرف لامرأة الشرطة ما ينأي به عن الإضطرابات النفسية التي قد تعتريه عند لقائه الأول برجل الشرطة .

وعلى ذلك فإن التوسع في استخدام العنصر النسائي في الأعمال البوليسية ولا سيما عملية ضبط الانحراف هو أمر مرغوب فيه ، على أن يراعي في ذلك المسائل الهامة الآتية :-

١- التوسع في إستخدام المرأة في حالات القبض العادية على الأحداث وصغار البنات سيما ما يتصل منها بتنفيذ أحكام قانون الأحداث المتشردين .

٢- الا يعهد للمرأة بالأعمال التي تحتاج إلى العنف أو المجهود الجسماني العنيف أو التصميم ورسم الخطط ، فلا تكلف المرأة بأعمال الحراسة أو المطاردة أو الأعمال التي تقتضي المناورة بالأسلحة النارية ، أما بالنسبة لأعمال الدوريات فيمكن للمرأة أن تساهم فيها بالقدر اللازم .

لمكافحة إنحراف الأحداث وعلى الأخص صغار البنات ، ومـن ذلـك الأعمـال التي يعهد بها إلى الشرطة النسائية في الخارج والتي سلفت الإشارة إليها .

٣- الإستعانة بنساء الشرطة في جمع التحريـات عـن حـالات فقـدان الرعايـة داخل الأسرة وعن الأحداث المعرضين للإنحراف .

٤- تكليف نسـاء الشـرطة بعمليـات " الإصطحـاب " سـواء أكـانت مـن مقر التحقيق إلى المحكمـة أو منهـا إلى المؤسسـات وفي تنفيـذ أوامـر المراقبـة الإجتماعيـة أو التسليم أو غيرها من أحكام المحاكم المختصة .

٥- الاهتمام بإختيـار العنـاصر الصالحـة للخدمـة البوليسـية مـن بـين النسـاء المتقدمات ، وتلقينهن الدراسات الكافية في نواحـي مشـكلة الإنحـراف والقواعـد الـتي يتعين مراعاتها عند القبض على الحدث أو ملاحظته أو الإشراف عليه .

الفرع الثاني
التوفيق في المنازعات

من الجرائم ما يكون الباعث على إرتكابهـا ظروفـاً خاصـة بالجـاني وحـده ، ليس للمجني عليه يد في تشكيلها ، مثل جريمة السرقة وجريمة النصب التي عادة مـا يكون الباعث على ارتكابها هو العوز ، وهو أمر ليس للمجـني عليـه يـد في إحداثـه ، لكن هناك من الجرائم ما يكون الباعث علـى إرتكابهـا ظرفـاً سـاهم المجـني عليـه في صنعه ، مثل جرائم الإعتداء على النفس أو المال . فهذه الجرائم ترتكب عـادة بدوافـع نشأت تحت ظروف شارك المجني عليه في صنعها ، أو كان له إتصال بها ، فجريمـة القتل قد ترتكب بدافـع الأخـذ بالثـأر ، وبسـبب خصومـة إسـتحكمت حلقاتهـا بـين

الجاني والمجني عليه ، وجرائم الحريق العمد ، أو الاتلاف أرتكب عادة من حقد الجاني على المجني عليه ، أو من رغبة في الكيد له .

فمثل هذا النوع من الجرائم الذي تسبقه في الغالب نذر تدل عليه ، ومؤشرات تشير إلى إحتمال وقوعه ، ويؤدي التوفيق فيه بين المتنازعين دوراً هاماً في المكافحة ، إذا ما أدرك النزاع في الوقت المناسب ، وقبل أن تتزايد مضاعفاته .

والتوفيق أو الصلح عملية تستهدف تقريب أوجه الخلاف بين طرفي الخصومة ، وحسم الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بينهما ، وإزالة العوامل التي تؤدي إلى تجدد هذا الخلاف .

الفرع الثالث
تقديم المساعدات للبغايا

البغاء أسلوب من الحياة تستنكره جميع الأديان والنظم فهو نوع من الاتصال الجنسي الذي يحرمه الدين ، كما يحرمه القانون أيضاً في بعض الأحوال . وهو يعد من وجهة الصحة الإجتماعية مرض من الأمراض . ويضاف إلى ذلك من ثبت من أن البغاء هو العامل الأساسي في إنتشار الأمراض التناسلية . وقد سارت الكثير من الدول في إتجاه تنظيمه وتخفيف أثره من هذه الناحية ، في أن وضعته تحت مراقبة السلطات .

كما أنه من ناحية أخرى سلوك منحرف مثله مثل كل سلوك يتضمن خروجاً أو افتئاتاً على القيم الإجتماعية المعترف بها .

ويتمثل البغاء كمشكلة إجتماعية ، في وجود فئة من النساء لا تجد في المجتمع وضعها الإنساني الكريم ، ولا الوسيلة التي تحقق لها هذا الوضع إلا عن طريق الإتجار بأعراضها ، ويتمثل من ناحية أخرى ، في وجود فئة من الرجال لا يجدون الإشباع الجنسي بالطرق الطبيعية له ، فيسعون إلى هؤلاء البغايا ، ويكون فيما ينفقونه لديهن الرباط الذي يشد البغايا أنفسهن إلى هذا الطريق .

فالبغاء وسيلة للتكسب تقوم على تقديم سلعة هي الجسد البشري كجسد حي له إحساسه وإستجاباته الحيوية . فالجسد البشري يستغل في هذه الخدمة ، لا من ناحية ما فيه من طاقة وإنتاجية ، وإنما من ناحية اتصاله بذات صاحبه . ولذلك تتضمن ممارسة البغاء إهدار ذاتية البغي من هذا الجانب من جوانب كيانها الإنساني ، ويؤدي بها ذلك إلى جمود العاطفة فيما يتصل بالجسد ، وبشعورها بالنقص عن أفراد المجتمع الآخرين فيما يتصل بالقيم التي ترتبط بالجسد والإعتزاز الشخصي .

ولا شك أن الشرطة تستطيع من خلال إتصالها بقضايا البغايا ، أن تساهم بنصيب في إعادة هؤلاء البغايا إلى الحياة السوية .

ويتمثل الدور الإجتماعي للشرطة في هذا المجال فيما يلي :

١- البحث عن النساء القاصرات والهاربات من أسرهن وإرشادهن إلى أماكن الأمان ، وإعادتهن إلى ذويهن أو ديارهن .

٢- مكافحة جرائم إستغلال النساء القصر في الدعارة .

٣ - إيداع محترفات البغاء في مؤسسات لرعايتهن ، وعلاجهن وتأهيلهن للحياة الشريفة .

الفرع الرابع

الرعاية الإجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون

مهما قيل في السجون من أنها تحقق وظيفتي الردع والإصلاح ، وتؤمن المجتمع من شرور المجرم طوال فترة العقوبة ، فالمتفق عليه أن للسجون آثاراً سيئة . منها أنها تعزل السجين عن الحياة الإجتماعية ، وكلما طالت هذه العزلة كلما فقد القدرة على الإمتزاج بالناس ، والإندماج في المجتمع ، وكلما أصبح من الصعب عليه إستعادة منزلته الإجتماعية ، لهذا لا يجد المسجون راحته النفسية إلا في البيئة الفاسدة ، وفي مجتمع الجريمة والمجرمين ، فهذه البيئة هي وحدها هي التي يحس أنها تعترف بمكانته .

وتداركاً لهذا الخطر ، ورغبة في إفساح مجال النجاح أمام المفرج عنهم للإندماج في المجتمع ليصبحوا أعضاء بنائين فيه ، بدلا من أن يكونوا معاول هدم له ، ونادى دعاة الإصلاح بضرورة الوقوف موقف التعطف منهم ، عن طريق الأخذ بيدهم ، ورعايتهم الرعاية التي تؤهلهم للحياة الشريفة والتي تنأى بهم عن موطن الانحراف .

وتأكيد على ذلك فقد قامت إدارات الشرطة في عصرنا الحالي بمحاولات جادة لدمج المفرج عنهم في المجتمع عن طريق وضع برامج مرحلية ، الغاية منها إعادة تأهيل هؤلاء المنحرفون تدريجياً ، فقامت بتقسيم مدة العقوبة إلى مراحل : المرحلة الأولى تأديب والمرحلة الثانية إصلاح وتهذيب والمرحلة الثالثة تعليم وتدريب لإعادة الثقة بين السجين والمجتمع وذلك بالسماح لهم قبل إنهاء فترة العقوبة بالتدريب والعمل في المؤسسات الإقتصادية (الصناعية والزراعية والتجارية) طوال النهار والعودة

إلى السجن ليلاً ، ويستمر هذا الوضع إلى أن تنتهي فترة العقوبة . فيجد القبول الإجتماعي تدريجيا ولا يجد حرجاً بعد انتهاء عقوبته من الاندماج التلقائي في المجتمع .

فالشرطة تقوم بهذه المهمة لقناعتها التامة بان المفرج عنهم إذا لم يندمجوا في المجتمع مرة اخرى فإنهم سيكونون أكثر شراسة وحقداً وسيرتفع معدل الجريمة بشكل يصعب السيطرة عليه . فالشرطة بذلك تخطط لمستقبلها بتقليص عدد المنحرفين وحصرهم في أضيق نطاق .

الفرع الخامس
ضوابط الوظيفة الإجتماعية للشرطة

يكاد يكون إجماع العلماء على ضرورة إسهام الشرطة في الميادين الإجتماعية التي تستهدف الرقابة على الجريمة ، وإجتناب عواملها إلا أن بعضهم يرى أن هذه المساهمة يجب ألا تكون مطلقة ، بل يجب إحاطتها ببعض القيود ، حتى لا تأتي المغالاة في ممارسة هذه الخدمات بنتائج عكسية ، وهذه القيود هي :-

أولاً : أن تكون الخدمات الإجتماعية التي تمارسها الشرطة ضرورية ولازمة لعمل الشرطة الأساسي والتقليدي في مجال حماية الأمن والنظام .

ثانياً : أن تمارس هذه الخدمات الإجتماعية على أسس علمية وفنية بواسطة أشخاص متخصصين فيها .

ثالثاً : ألا يكون آداء الشرطة لهذه الخدمات معطلاً أو منافساً لهيئات متخصصة فيها ، بل يكون متمما لنشاط مماثل ، أو لسد ثغرات موجودة في مجال تخصص هذه الهيئات .

رابعاً : ألا يؤدي ممارسة هذا النشاط إلى الإقلال مـن هيبـة الشـرطة وإحـترام الجمهور لها ، وألا يكون هذا النشاط معوقاً لنشاطها الأصلي بأي حال من الأحوال .

فإذا أخذنـا بهـذه الضوابـط كمعيـار للحـدود الـتي ينبغـي أن تـؤدي الوظيفـة الإجتماعية للشرطة في نطاقها ، لانتهينـا مـن ذلـك إلى أن مـا أخـذت بـه الشـرطة في سويسرا ولكسمبورج من فتح مكاتب للرد على إستفسارات الجماهير في شتى الشـئون . هـي خدمـات إجتماعيـة أدخلـت في طبقتهـا إلى العلاقـات العامـة ، منهـا خدمـات تستهدف صون الأمن والنظام .

الخاتمة

إن رسالة الشرطة تظل محتفظة بصمودها وصفائها ، وترفعها عن الإستجابة للأهواء ، وتظل محتفظة بمكانتها السامية في النفوس ، جديرة بما يبذل في سبيلها من التضحيات ، سخية بعطائها الروحي لكل مؤمن بها ، متفان في أدائها ، ممن إصطفاهم ا لله لتحمل هذه الأمانة من عباده المخلصين الصامدين .

فالدعوة لرفع مستوى الآداء في مجالات العمل الشرطي ، ينبغي ألا تقصر جهودها على النواح الوظيفية التقليدية . بل ينبغي أن تضع في إعتبارها الطاقات الروحية الدافعة ، التي يحققها تأصيل الإيمان برسالة الشرطة في نفوس العاملين تحت لوائها .

فالإيمان برسالة الشرطة ينمي في أبنائها الإعتزاز بالإنتماء إليها ، ويهون عليهم ما يعانون من مشاق ، وما يبذلون من تضحيات في سبيلها ، ويزكي فيهم نزعة التعفف عن أداء ما قد يشينها ويتيح لهم الإستمتاع بالرضاء النفسي الدائم عما يفعلون . ويزيل حواجز العزلة بينهم وبين أصحاب الرسالات الأخرى التي تستهدف إسعاد البشر .

ولا يتطلب إنماء روح الإيمان برسالة الشرطة في نفوس أبنائها جهوداً خارقة ، بل يكفي أن يتعاون الجميع على انعاش القيم والمثل المتأصلة فعلاً في أعماق النفوس ، وحمايتها من المؤثرات الخارجية المخربة التي تحاول بأساليبها التسللية أن تزعزع جذور هذه القيم والمثل ، وتشيع فيها عوامل اليأس والتحلل والخمول .

وأخيرا فإن إتباع الأنظمة المستحدثة في إدارة الشرطة ، وإستخدام التجهيزات والوسائل المتطورة لا يكفي وحده لرفع مستوى الأداء الوظيفي للشرطة ، ما لم يصاحب ذلك التفهم العميق لرسالتها ، والإلتزام الكامل بمبادئها القومية وأهدافها السامية .

وا لله من وراء القصد .

خالد أحمد عمر

قائمــــة المراجــــع

م

١ ابراهيم راسخ

التحقيق الجنائي العملي - للاستاذ / ابراهيم راسخ - كلية شرطة دبي - ١٩٩١م

٢ ابراهيم الفحام

مقالة لابراهيم الفحام منشورة بمجلة العربي ، عدد يونيو ١٩٧٤م

٣ ابن حزم

المحلي ، ابى محمدعلي بن احمد بن سعيد بن حزم - الجزء التاسع .

٤ د. احمد فتحى سرور

الشرعية والاجراءات الجنائية ، د. احمد فتحي سرور ، دار الهنا للطباعة - دار النهضة العربية للنشر ، سنة ١٩٧٧ .

٥ د. التهامي نقرة

بحث للدكتور / التهامي نقرة رئيس قسم القرآن بجامعة الزيتونة (تونس) في الاصول الاسلامية للشرطة ورجال الأمن - الناشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، المملكة العربية السعودية .

٦ خليل الديب

قانون الشرطة ونظمها ، لواء خليل الديب ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٧ صلاح مجاهد

المدخل لادارة الشرطة ، الأستاذ صلاح مجاهد - طبعة ١٩٨٦م

٨ ظافر القاسمي

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي - ظافر القاسمي - الكتاب الثاني السلطة القضائية .

٩ د. ظريف بطرس

مبادىء الادارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق ، د. ظريف بطرس - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٧١م.

١٠ د. عبدالامير عبدالعظيم العكيلي

مبادىء الادارة العامة - د. عبدالامير عبد العظيم العكيلي - الجامعة المفتوحة - الجماهيرية الليبية ١٩٩٢م .

١١ د. عبدالكريم درويش ود. ليلى تكلا

أصول الادارة العامة ، د. عبدالكريم درويش ود. ليلى تكلا ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة - ١٩٧٢م .

١٢ د. عبدالوهاب حومد

أصول المحاكمات الجزائية ، د. عبدالوهاب حومد ، دمشق ، ١٩٥٧م .

١٣ د. علي شريف

أصول الادارة العامة ، د. علي شريف ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٨م

١٤ د.فؤاد الشيخ سالم وآخرين

المفاهيم الادارية الحديثة ، د. فؤاد الشيخ سالم وآخرين ، الجامعة الاردنية ، ١٩٩٠م

١٥ قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة

١٦ قانون الاجراءات الجنائية المصري .

١٧ د. قدرى عبدالفتاح الشهاوى

الموسوعة الشرطية القانونية ، د. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، عالم الكتب ، ١٩٧٧م ج.م.ع.

١٨ مجلة الأمن - المجلد الأول - العدد الرابع ص ١١٧.

١٩ د. محمد جمال الدين نصوحي

الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ، د. محمد جمال الدين نصوحي ، دمنهور ، ١٩٦٥م.

٢٠ محمد ركان الرغيمى

التجسس وأحكامه في الشريعة الاسلامية - محمد ركان الرغيمى .

٢١ د. محمد محى الدين عوض

قانون الاجراءات الجنائية السوداني ، د. محمد محي الدين عوض - معلقا عليه - طبعة ١٩٧١م.

٢٢ محمود السباعى

ادارة الشرطة في الدولة الحديثة ، محمود السباعى- الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة - ١٩٦٣م.

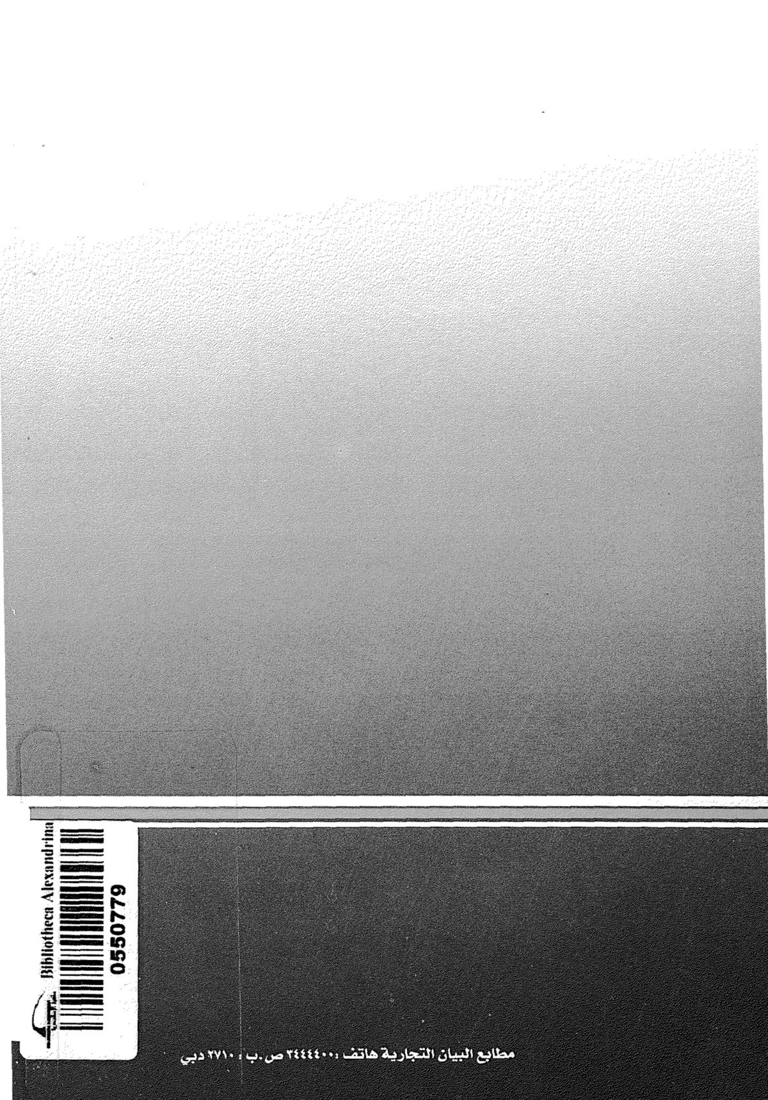
٢٣ مصطفى الجندي

المرجع في الادارة المحلية - مصطفى الجندي ، منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٧١م.

٢٤ د. ولسون

ادارة الشرطة ، د. ولسون ، ترجمة اللواء شفيق عصمت .





مطابع البيان التجارية هاتف : ٣٤٤٤٤٠٠ ص.ب : ٢٧١٠ دبي